علم زراعة كاتبه الفقير [illegible]

٢٩٨٦
٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين
هذه فتاوي جامعها الفقير محمد الزهيري
الحنفي النكلاوي جمعها في سنة ثمانين
وتسعين ومائة وألف من هجرته عليه السلام

جواب حادثة في الوقف الحمد لله مانح الصواب حيث ان الواقف
شرط في مكتوب وقفه ان من مات من غير ولد انتقل نصيبه
لمن في درجته ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده فهذا شرط
صحيح معتبر فيجب العمل بمقتضاه كما هو صريح كتب علمائنا الحنفية
وغيرهم واذا مات نور الدين انتقل نصيبه لستيتي لكونها في درجته
وبموت ستيتي ينتقل نصيبها لاولادها الذكور والاناث
يقسم بينهم على السوية لا يفضل الذكر على الانثى واذا انقرضوا
اولاد ستيتي مع اولاد فاطمة لا يكون هذا انقراضا ولا سببا
لنقض القسمة بل اولاد ستيتي واولاد فاطمة تختص بنصيب
اصلها على حكم شروط الواقف وليس في كلام الواقف ما يدل على
نقض القسمة والله اعلم

جواب حادثة في مصرف الوقف الحمد لله
مانح الصواب صرح صاحب البحر بما نصه ما يقع في كتب الاوقاف
المصرية كالشيخونية والصرغتمشية من الدراهم
النقرة ان المراد منها الفضة لكن وقع الاشتباه في انها
فضة خالصة او مغشوشة ولكن الاوقاف بغير ... هنا
وجوب درهم وسط انتهى وقال الشيخ قاسم الحنفي ينبغي
ان يعلم انه اذا شرط في الاوقاف لارباب الوظائف من الدراهم
النقرة او النحاس او الفلوس او من الفضة او من الذهب
فالعبرة بالتعامل في زمن الواقف فان فقد اعتبرت قيمته
يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله
انتهى وسواء ذكر الواقف دراهم فضة او نقرة او فلوس
او نحاس لان المقصود درهم وسط قيمته نوع من هذه
الانواع حتى لو عين الواقف ان يصرف من الفلوس النحاس دراهم
كذا اي قيمة كل درهم من الفلوس ويدل لذلك ما ذكره في البزازية
بقوله ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه من

الفلوس ما يباع بنصف درهم فالمعتبر زمن الواقف ان عرف
والا زمن الصرف ويعتبر فيه قيمة الدرهم الوسط كما هو
صريح عبارة البحر ويلزم الناظر وغيره اتباع شرط الواقف
الذي كنص فيما عينه لكل جهة ولكل مستحق ولمن له
ولاية الامر منع من يعارض الناظر فيما عينه له الواقف
في مكتوب وقفه من الاستحقاق بل له اخذه بتمامه
من غير زيادة ولا نقصان وما فعله المستحقون من مخالفة
شرط الواقف باطل لا يعول عليه واتباع الحق اسلم والله اعلم

مطلب [illegible] بني فوقه

سئل في رجل بني مسجدا او جدد وقفا له وبني
فوقه مكانا ووقفه على سكنى من يصلي في المسجد
اماما ثم ان من له حق السكنى بتعيين الواقف احدث
مكانا فوق المكان الموقوف باذن من الناظر
من ماله خاصة فهل هذا المكان الذي احدث ثم
يكون ملكا له ويورث عنه اذا مات وهل المكان
الذي تحته يكون تبعا للمكان المستحدث
او يكون باقيا على وقفه الاصلي ويتبع فيه شرط
واقفه بان كل من صلى اماما في المسجد يكون
له السكنى فيه ولا يخرج عن الوقف وان عمر
فيه الامام ام كيف الحال اجاب الحمد لله
ما في الصواب اذن هذا الناظر لمن يستحق
السكنى في استحداث عليه فوق السكن الموقوف
الذي عينه الواقف لكل امام صلى في المسجد وبني
هذا الامام عليه من ماله خاصة واشهد ان البنا
لنفسه ولم يجعله للوقف فانه يكون ملكا له مدة
حياته ولورثته من بعده واما المكان الذي تحته
فانه باق على وقفه الاصلي ويتبع فيه شرط الوا
قف الذي عينه ولا يخرج عن الوقف بعمارة الامام
فيه فقد صرح في البحر بما نصه بنى المتولي في الوقف
من مال الوقف او من ماله للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا
بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له
وان متوليا لا كذا في البزازية وغيرها والله اعلم

مطلب في الطبقة العليا

سئل في وقف بعد ذكر شروطه وترتيبه وما نص عليه الواقف
انحصر في امراة من ذرية الواقف المذكور تصرفت فيه مدة
مديدة بمفردها بطريق النظر والاستحقاق ثم انها توفيت
عن معتوقين لها من سفنا اليهما على الوقف لكونهما من
عتقا ذرية الواقف المذكور ايضا قبيلة فظهر لهما جماعة
يدعون انهم من ذرية عتقا ذرية الواقف المذكور ويريدون
الاشتراك مع المعتقين في الوقف المذكور فهل لهم الاشتراك
مع عتقا الذرية الذين هم اعلا طبقة ويدخلون في الوقف
المذكور مع قول الواقف لجرا في حق عتقا اولاد الواقف
وعتقا اولاده وعتقا ذريته الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى ام لا اشتراك لهم ام كيف الحال
اجاب الحمد لله ما في الصواب المصرح به في الاشباه والنظائر
هو ان هذه المسئلة المذكورة في السوال كثيرة الوقوع
بالقاهرة وذكر صورة مثل الصورة التي في السوال
ثم قال ثم اعلم ان المراد من قول الواقفين تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى هو انه اذا كان الواقف شرط
الانتقال الى الولد او ولد الولد اي بان قال على ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فالمراد من ذكر ذلك
ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره وبين ذلك
السيد الحموي ووضحه فقال فعلى هذا الاستوا
قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما
اذا كان ثم اولاد او اسفل وذلك ان الواقف جعل ابن
الابن عند عدمه قائما مقامه فقد جعله من تلك الطبقة
حكما وهذا المعنى معتبر في ابتدا الوقف بان للواقف ولد
مات قبل وقفه وله ولد فجعله مقام ابيه مع اعمامه
وتترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق
انتهى كلام الحموي وحينئذ فقول الواقف على ان من مات
وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعي الترتيب
فيه ثم من مات له شي يكون لولده وهكذا الى اخر البطون
وحيث علمت ذلك فبموت المراة التي هي من ذرية الواقف
انقرضت الطبقة فتنقض القسمة على ما اعتمده الامام

الخصاف ويقسم ريع الوقف على عتيقتي المراة وعلى الموجود من ذرية عتقا ذرية الواقف بالسوية بينهم على سبيل الشركة وعملا بقول الواقف في مكتوب وقفه على ان من مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده مقامه وان سفل فان اصل الجماعة الموجودين لو كان موجودا لاستحق مع العتيقتين على انه اعلى طبقة من المعتوقين ولا عبرة بمن توهم ان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى مانع دخول الجماعة المذكورين فانه توهم باطل لكونه لم ينظر لقوله على ان من مات منهم قبل دخوله الى اخره هذا في الاستحقاق واما النظر فانه يعمل فيه بشرط الواقف ايضا وقد شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فاذا فرض ان المراة فرغت عن النظر للعتيقتين ووجد من هو ارشد منهما فان الفراغ يكون باطلا لمخالفته لشرط الواقف والناظر لا يتصرف الا بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه فعلى مولانا الحاكم الشرعي اذا رفعت اليه هذه الحادثة الحكم بالاشتراك وتقرير من هو ارشد عملا بشرط الواقف والله اعلم نقلته من خط شيخنا علم الشيخ سليمان المنصوري الحنفي عن جواب حادثة سئل عنها فاجاب بما ترى واجاب بعده الشيخ محمد السجيني الشافعي بقوله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اولاد المتوفى المذكور يستحقون في ريع الوقف المذكور مع العتيقتين المذكورتين عملا بما دل عليه قول الواقف في مكتوب وقفه على ان من مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده او ولد

ولده

ولده مقامه في الاستحقاق فان قوله هذا صريح او كالصريح في ان اولاد المتوفى المذكور يستحقون في ريع الوقف المذكور ويشتركون مع العتيقتين المذكورتين فيه على حسب ما شرطه الواقف في مكتوب وقفه اذ انه حينئذ لو كان المتوفى حيا باقيا وقت موت المراة المذكورة التي اعتقت العتيقتين المذكورتين لكان مساويا للعتيقتين المذكورتين في الاستحقاق والدرجة اذ يصدق على كل انه من عتقا ذرية الواقف المذكور وتوهم ان قول الواقف الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى يمنع من الاستحقاق والاشتراك توهم باطل نشا عن خيال باطل لان ذلك في المعتقين لا في العتقا ولا يذهب عليك ان الذي اعتقه المتوفى اعلى درجة من المراة التي اعتقت العتيقتين المذكورتين فعلى الحاكم اذا رفعت اليه هذه الحادثة ان يحكم بالاشتراك بين الفريقين المذكورين في ريع الوقف المذكور على حسب ما شرط الواقف ولا يمنعه من ذلك ما توهم وتخيل واذا فرض ان المراة فرغت عن النظر لعتيقتيها فانه يكون باطلا لمخالفته لشرط الواقف الذي هو كنص الشارع ولا مصلحة في ذلك والناظر لا يتصرف الا بما فيه المصلحة للوقف والله اعلم

مطلب في الاستبدال

سئل في اماكن موقوفة منحصرة في جماعة منفردين والنظر عليها لرجلين منهم تخرب بعضها وسقط بعضها ولم يوجد ريع منها يعمرها ويرممها فهل للناظر بها ان يبدل لامكانها باذن القاضي ويصرفاه في عمارتها وهل اذا فعلا ذلك بالمسوغ الشرعي يسوغ لمن يرغب فيه للباقي المستحقين منفعتها

[illegible]

او التعرض للمستبدل ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح
الصواب الواقف اذا لم يذكر في مكتوب وقفه الاستبدال
واطلق عليه فلا يملكه الا الحاكم الشرعي المولى من
جهة الخليفة اذا راي مصلحة في الاستبدال بخروج
الضيعة الموقوفة عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون
هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن
فاحش وان يكون البدل عقارا والمستبدل قاضي
الجنة المفسر بذي العلم والعمل كذا في البحر زاد في
النهر ان المستبدل اذا كان قاضي الجنة فالنفس به
مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
انتهى اذا علم هذا النقل الصحيح المعتبر في المذهب وجدت
هذه المسوغات فللحاكم ان يحكم باستبدال المكان ولو
بالدراهم والدنانير ليصرفه في عمارة الاماكن فاذا
حكم بذلك ليس لباقي المستحقين معارضة الناظر
ويمنعون من ذلك ولا ينفرد احد الناظرين بر[فع] الامر
للحاكم لان الواقف لم يرض الا برايهما معا كما هو صريح
كتب المذهب والله اعلم سيل في رجل وقف اماكن على
ذريته وعتقائه الى اخر ما ذكره في مكتوب وقفه
من الشرائط التي حث عليها وشرط النظر لزوجته ولم
يدخلها في الوقف ولم يشرط لها سكنا في الاماكن
وانما جعل لها معلوما معينا من الدراهم في كل شهر
واقام رجلا من عتقائه ناظرا حسبيا عليها وانها
لا يجوز لها التصرف في شي من مصالح الوقف الا باطلاعه
ومعرفته لانه اخبر واصلح لحالها الى الموقوفة وعين
له معلوما مثل الناظرة وادخل الواقف ابن زوجته من غيره
في استغلال الوقف مع المستحقين ثم مات الواقف
فاصطلح الناظر الحسبي مع الزوجة المشروط لها النظر
ان يسكنوا في بيت من الاماكن الموقوفة فسكن الناظر
الحسبي في جهة من البيت والناظرة في جهة اخرى
واضافة

٤

[illegible]

واضافت الى سكناها ابنها وزوجته ومعتوقة لها
وزوجها فتضرر الناظر الحسبي وزوجته التي هي بنت
الواقف من ذلك فهل للناظر الحسبي وبنت الواقف اخراج
الناظرة من البيت هي ومن اضافته اليها بالسكنى
بما له من الشرط الذي شرطه له الواقف ولم يكن للناظرة
ولدها الا الاستغلال وهل اذا خالفت شرط الواقف
يعد ذلك خيانة منها وتعزل به ام كيف الحال اجاب
الحمد لله المنعم بالصواب صرح صاحب البحر نقلا عن
البزازية بما نصه من له الاستغلال لا يملك السكنى
ومن له السكنى لا يملك الاستغلال انتهى اذا علمت
هذا ظهر لك انه ليس للناظرة ولا لولدها سكنى في
البيت المذكور لان استحقاقهم في الاستغلال الذي
شرطه الواقف وعينه وشرط الواقف كنص الشارع
في وجوب العمل به واتباعه وحينئذ فللناظر
الحسبي ان يخرج الناظرة من البيت حيث راي المصلحة
والنفع للضيعة الموقوفة في اخراجها وللمستحقين
اعانته على ذلك لان الواقف فوض اليه الامر ولان في سكناها
هي ومن تبعها ضرر على الوقف والمستحقين واذا
احدثت امرا في الوقف مخالفا لشرط الواقف استحقت
العزل وتمكث بنت الواقف من مكتوب وقف ابيها
اذا خافت عليه الضياع لان غرض الواقف بقا وقفه
ونفع بنته وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرض الواقف
حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا
والله اعلم سيل في رجل ذمي يركب الخيل فمنعوه
الحكام من ركوبها والحال ان له عدوا قايما به من
الاماكن عدو ولم يقدر ان يمشي او يركب الحمير من
هذا لكن فللمسلم بلد الى بلد فهل يسوغ له ركوب الخيل
الذمي هو سالك ام لا افيدوا الجواب اجاب
بعضها بوصل اليه الحمد لله مانح الصواب

صرح في الاشباه والنظاير بما نصه المعتمد ان اهل الذمة
لا يركبون الخيل مطلقا وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويضيق عليه في المرور انتهى فاذا
علم هذا النقل المعتبر في المذهب ظهر لك ان الذمي
يمنع من ركوب الخيل اصلا سواء كان لضرورة ام لا
وكذا من ركوب البغال والحمير وان حصل له عذر
ركب الحمار فقط على بردعة في مقدمه شبه
الرمانة اظهارا للذل والصغار فان الذمي يهان
وفي ركوبه الخيل ولو لعذر تكريمه وتعظيمه
وهو مخالف للشرع الواجب اتباعه فيمنع من ركوب
الخيل مطلقا والحق احق ان يتبع وفروع الفقه
بالنقل لا بتحسين العقل والله اعلم سئل عن الشاب
باع عبدا وهو حاضر يعلم البيع وذهب مع المشتري واستمر
عنده مدة ثم ادعى انه حر الاصل هل يقبل ذلك منه ام لا
اجاب الحمد لله المنعم بالصواب لا يقبل من العبد ذلك لو كان
اقام بينة بذلك فنقلت قال في جامع الفصولين في
احكام السكوت ومنها باع القن وهو حاضر علم به
وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم
ثم قال انا حر الاصل لا يقبل قوله فلو اقام بينة قال
في المبسوط تقبل بينته استحسانا من لطائف
الطوري سيلت عمن وطئ جارية بملك فحملت
وولدت فلم يعترف به هل يحلف اجاب
ان ولدت وادعت انه من سيدها
وانكر لا يلزمه يمين عند الامام
وعندهما يحلف وعليه الفتوى
انتهى طوري في فتاواه

... رجته من طيره
... ثم ان الواقف
مشروط لها النظر
... الموقوفة فسلف النظر
للناظرة في جهة اخرى
وامضاه

مطلب في الوتر

سيل عن مسايل الاولى عن الوتر هل هو واجب ام لا
الثانية في القنوت فيه باللفظ الوارد عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وهو اللهم انا نستعينك الى اخره
هل هو واجب ام لا الثالثة اذا ترك المصلي القنوت
ساهيا هل يلزمه سجود السهو ام لا الرابعة من
انكر ما ورد من الاحاديث في القنوت ما الحكم فيه
افتونا ماجورين اجاب الحمد لله المنعم بالصواب
الوتر واجب عند الامام ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية عنه للاحاديث الدالة على وجوبه كما
هو صرح الزيلعي وغيره ويجب على الحر والعبد
والذكر والانثى ان كان اهلا للوجوب لعموم
الدلايل كما في البحر واما القنوت وهو الدعا
فيه فهو واجب ولكن لا يتعين له دعا بل
تعيين الدعا المشهور وهو اللهم انا نستعينك
الى اخره سنة كما هو مصرح في الدر المختار والبحر واذا
ترك المصلي قراة القنوت ساهيا في الركعة الثالثة
قبل الركوع من الوتر وجب عليه سجود السهو
يسجد للسهو لو قنت بعد رفع راسه من الركوع ولذا
لزوال القنوت عن محله الاصلي ولا يعيد الركوع
واما من انكر ما ورد من الاحاديث في القنوت
فقد صرح العلامة الشرنبلالي في امداد الفتاح ان
جبريل عليه السلام علم النبي هذا الدعا وهو اللهم
انا نستعينك الى اخره ورواه ابن مسعود بهذا
اللفظ ومثله لا يكون راياً منه فيكون عن مشاهدة
او سماع انتهى وصرح في البحر انه وردت به الاخبار
وتوارثه الخلف عن السلف في ساير الاعصار
الاماكن انتهى فان كان انكاره هذا المنكر
لذلك فالمنكر محض عناد واستخفاف فلا يشك
الذي هو سالك فيه في كفره وان كان انكاره لا عن
بعضها يوول اليه نوع استخفاف بل لعدم ثبوته في مذهبه
فلا يكفر وانما يجزم عليه ...

مطلب ... في ... الشيخ ... المذهب ... بقول ...

الحمد لله مانح الصواب

علم الكتب المملوكة لكاتبه الفقير منصور المنصوري الحنفي

النهر على الكنز حلود عدد ٣	البحر على الكنز اجزا عدد ٦ وتكملة الطوري جزء عدد ٢	
العيني على الكنز جزء عدد ٢	منلا مسكين على الكنز	السيد احمد الحموي على مسكين
الدر المختار على تنوير الابصار حلود عدد ٢	الدرر والغرر جزء عدد ٢	حاشية المولى عزمي على الدرر جلد ١
جملة رسايل في الفقه لصاحب البحر	جملة رسايل في الفقه للشيخ الشرنبلالي	حاشية على خطبة الدرر للسيد الحموي
حاشية الشرنبلالي على الدرر	متن الكنز واحد	
حاشية على خطبة العيني وختم على اخر العيني للعلامة فريد عصره المنصوري	متن الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم	

صاحبه من طرف ... زنيم ... الواقف ... شروط لها النظر ... موقوفة فسلف الناظر ... ناظرة في جهة اخرى ... واصفا عد

لان الشرط ... مستقلة بنفسها والواقف ... [illegible]

~~من كتب كاتبه الفقير منصور المنصوري الحنفي لشقيقه~~ [illegible]

٢ ١

مطلب في الاستبدال

جواب حادثة في الاستبدال مع الغرر والغبن الفاحش الحمد لله مانح الصواب لا يجوز للناظر استبدال العقار الا اذا شرطه الواقف وذكره في مكتوب وقفه واذا اطلق الواقف فلا يملك الاستبدال الا الحاكم الشرعي المولى من جهة الخليفة اذا راى المصلحة في الاستبدال كخروج العين الموقوفة عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة لتكون النفس به مطمينة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير انتهى اذا علم هذا النقل المعتبر في المذهب وابدلت الناظرة الاماكن الموقوفة المذكورة في السوال لمسوغ شرعي اقتضى الاستبدال ورفعت الامر لحاكم شرعي براه وراى ما فعلته الناظرة فيه مصلحة انفع منه لجهة الوقف وحكم به حاكم على قاعدة مذهبه مستوفيا شرايطه الشرعية بان كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة فقد صار حكمه لازما لا يجوز لاحد نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه لانه قضا في مجتهد فيه والقضا في المجتهد ان يرفع الخلاف ويصير الحادثة مجمعا عليها قال في متن الكنز واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ولزمه الحكم بمقتضاه ما لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع انتهى وحينيذ فما صدر من الناظرة صحيح والبيع المترتب عليه صحيح وبعارته الاماكن والبنا ملكا للمشتري من الناظرة واذا كان ذلك فللمشتري من الاجنبي اخراجه من المكان الذي هو ساكن فيه وتعلله بان له في تلك الاماكن بعضها يوصل اليه بعد موت عمته

فقد انتقلت شبهتهم في الدراهم التي قبضتها الناظرة فلا منازعة
وليس له على المشتري سبيل بوجه ما سيما مع عدم الغرور
عند الاستبدال وهذا هو التحرير في هذه الحادثة
فاذا رفعت الى شيخ الاسلام منع الاخ والناظرة من
معارضتهما المشتري من الاجنبي المستبدل من الناظرة
وعلى فرض ثبوت الغرور والغبن الفاحش فمنازعتها
مع المستبدل الاجنبي لا مع المشتري منه واما دعوى
الناظرة الغبن الفاحش في قيمة الاماكن على المشتري
فلا تسمع لتجردها عن الثبوت الشرعي والله اعلم

هـذا السوال جوابه تقدم قبله

سيل في اماكن موقوفة اخص وقفها نظرا واستحقاقا
في بنت ابن واقفها بشرطه وينتقل ذلك بموتها الولدي
ابنها وهما ساكنان في بعض الاماكن المذكورة بالاجرة
ثم ان احدهما عمر الجهة التي هو ساكن بها من مال نفسه
واصرف في بنايها مبلغا مع اطلاع الناظرة ومعاينتها
لبنايه وعمارته ولم تمنعه ثم ان بنت ابن الواقف
الناظرة المستحقة المذكورة ابدلت تلك الاماكن لرجل
اجنبي بمبلغ قبضته منه ثم ان المستبدل باع تلك
الاماكن لاحد ولدي اخي المبدلة المذكورة التي بني في
بعضها بمبلغ قبضه منه كل ذلك بحجج شرعية
محكوم بصحة مضمونها من حكام الشريعة الذين
يرون صحة ذلك فهل يكون الاستبدال المحكوم
بصحته ممن يراه صحيح والبيع المترتب عليه صحيح
والاماكن والبنا ملك لاحد ولدي اخي المبدلة الذي
بني فيها واشتراها من المستبدل لها بعد ذلك
ويكون له اخراج اخيه من بعض تلك الاماكن التي
هو ساكن فيها وليس لاخيه المذكور التعلل بان تلك
الاماكن يوول اليه بعضها بعد موت عمته المبدلة
واذا ادعت المبدلة ان الابدال الصادر منها للاجنبي

[illegible]

جواب حادثة في الاجارة الطويلة لشيخنا علم الدين
سليمان المنصوري في جواب عن سوال في معمرة
حربية اوجرت اجارة طويلة بحكم الحنبلي والمالكي
الحمد لله المنعم بالصواب حكم الحاكم الحنبلي بصحة الاجارة
الطويلة للمسوغ الشرعي حكما صحيحا مستوفيا شرايطه
ورفع الحنفي نقضه فان الاجارة تكون لازمة
والحق فيها للمستاجر فقد صرح في البحران حكم الحاكم
في المجتهد ان يصير الحادثة مجمعا عليها
وكذلك حكم المالكي بصحة الخلو صحيح معمول به
شرعا ونقل صاحب الدر المختار في كتاب الاجارة
لو قضى قاض بصحة الاجارة الطويلة بعقود
يجوز ويرتفع الخلاف والزيادة في الاجرة
تعتبر الا ان تقبل كما ذكره صاحب الدر في الوقف
والله اعلم

سيل في امير وقف اماكن وعقارات
ورزق وغير ذلك على سبيل ملك وقواة قراعظيم
الشان وخيرات وموالد وذكر الله في ايام موسم
واوقات معلومة عينها في مكتوب وقفه
وجعل لكل واحد دراهم معلوم القدر وجعل الناظر
على هذا الوقف دراهم معينة معلومة القدر
تحت نظره وما فضل بعد ذلك يصرف على من يوجد
من اهل هذا الوقف ويستحق في استغلاله
على ما شرطه الواقف وعينه في كتاب وقفه
واستمرت النظار واحد بعد واحد يصرفون
على المستحقين بحسب ما وقع بينهم
من الرضى والتوافق مدة طويلة تزيد على
ماتين سنة ثم الان تقلل المستحقون على
الناظر في اخذ ما يخصه من الاستحقاق الذي
عينه الواقف له من الدراهم ويريدون
ان ينقصوا من معلومه مدعيين جهالة

مطلب في الوقف ودعوى المستحقين على الناظر

قدر الدراهم لكون الواقف لم يذكر في كتاب وقفه
ان الدينار في زمنه يساوي عشرة دراهم او اقل
منها او اكثر بل اطلق في دفع دراهم معينة لكل
مستحق واشكل الامر في مساواة قدرها للدينار
في عرفه فهل لهذا الناظر ان يصرف الدراهم على حسب
عرف عصرنا الان وبحسب كل دينار بعشرة دراهم
او بقدر ما يحرر الدينار الان ويعطي كل ذي حق
حقه ويأخذ الناظر كذلك من غير زيادة ولا نقص
عن ما عينه الواقف في عدد الدراهم وشرطه
له ويمنع المعترض الذي يريد نقض معلوم
الناظر واذا صنع المستحقون امرا مخالفا
لشرط الواقف يكون باطلا ويتبع شرط الواقف
في كل ما عينه وللناظر ان يعمل بشرط الواقف
ايضا ويتبعه سواء كان عمله لنفسه او لغيره
من المستحقين ام كيف الحال اجاب الحمد لله
الملهم بالصواب صرح صاحب البحر بما نصه ما يقع
في كتب الاوقاف المصرية كالشيخونية والصرغتمشية
من الدراهم النقرة المراد منها الفضة
لكن وقع الاشتباه في انها فضة خالصة
او مغشوشة والاوفق بفروع مذهبنا وجوب
درهم وسط انتهى وقال الشيخ قاسم الحنفي ينبغي
ان يعلم انه اذا شرط في الاوقاف من الدراهم النقرة او النحاس
او الفلوس او من الفضة او من الذهب فالعبرة بالتعامل
في زمن الواقف فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة
ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله انتهى اذا علم
هذا النقل الصحيح فالمعتبر زمن الواقف ان عرف والا
زمن الصرف ويعتبر فيه قيمة الدرهم الوسط
وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى يوم الصرف والمطالبة
سواء ذكر الواقف دراهم فضة او ذهب او فلوس
او

او نحاس لان المقصود درهم وسط قيمته نوع من
هذه الانواع ويدل عليه ما وقع في الكنز عند قوله
ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه
من الفلوس ما يباع بنصف درهم ويلزم الناظر
وغيره اتباع شرط الواقف الذي هو كنص
الشارع فيما عينه لكل جهة ولكل مستحق
ولمن له ولاية الامر منع من يتعرض للناظر
فيما عينه له الواقف في مكتوب وقفه
بل له اخذه بتمامه من غير زيادة ولا نقصان
وما فعله المستحق من مخالفة شرط الواقف
باطل لا يعول عليه واتباع الحق اسلم والله اعلم
نقل من خط ولد شيخنا مصطفى سليمان المنصوري
سئل في رجل ولاه السلطان على وقف ببراءة
سلطانية وتقرير من القاضي ثم ان واضع
اليد على الوقف ادعى شراه وطلب من الذي
بيده البراءة دراهم فهل يلزم من بيده البراءة
دفع دراهم ام كيف الحال افيدوا الجواب
الحمد لله مانح الصواب امر السلطان مطاع
اذا كان موافقا للشرع وحيث كان الوقف
غير اهلي فالحق لمن مكنه السلطان بالبراءة
وقرره القاضي ودعواه انه اشتراه بدراهم
لا تسمع لان الوقف لا يملك ولا يباع
ويكون متبرعا بما دفعه والله اعلم الفقير مصطفى
سليمان المنصوري سئل في رجل اخذ عليقة
بثمن معلوم بالفراغ الشرعي بموجب تمسك
شرعي من رجل افندي من ارباب الديوان
تلقبها باسم ولده في التذكرة الديوانية المشمولة
بختم نائب مولانا السلطان وقيدت في دفتر الديوان
المحفوظ ووضع يده عليها مدة من السنين

مطلب البراءة بأخذ الاوقاف

مطلب فراغ عن عليقة تلقيها باسم ابنه

ثم ضاعت التذكرة ثم كشف عنها في الدفتر فوجدت
مقيدة باسم رجل آخر فادعى هذا الرجل المقيد لها انه اخذها
بالفراغ من غير مالكها والحال ان المالك لها لم يصدر منه فراغ
لاحد اصلا فهل تعتبر دعواه من غير المالك الاصلي او لا
وعلى نايب مولانا السلطان ان يمكن المالك الاصلي
منها ويمنع هذا الرجل المقيد المدعي المذكور مع الزامه
له برفع اشتغالها للمالك المذكور ورفع يده عليها
ولو مضى سنين افيدوا والجواب الحمد لمعطي
المنعم بالصواب صرح في الاشباه نقلا عن صلح جامع
البزازي ان العطا للذي جعل الامام العطا له لان
الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى
الفقير فيه وجعله انتهى والمراد بالعطا الذي يعطيه
الامام سواء كان من علوفة او قرى او ارزاق
او غير ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان العليقة حيث
كتبت باسم الولد من نايب مولانا السلطان بتذكرة
ديوانية مشمولة بالختم والعلامة صار الحق فيها
للولد ويتصرف فيها ان كان اهلا والا فالمتصرف وليه
عند عدم الاهلية ولا ينقطع حقه منها بضياع
التذكرة وما فعله الرجل المقيد لها باطل وترفع يده
عنها قهرا عنه ويحاسب على ما استغله منها مدة
وضع يده عليها لانه لم يتناولها بوجه شرعي
فيجبر على دفعه للولد ولنايب مولانا السلطان
تمكين الولد من العليقة ومنع المقيد لها والله اعلم
جواب حادثة في الوقف الحمد لمعطي المنعم بالصواب
صرح في الفتاوى الخيرية في كتب الاوقاف ان المراد بالاقربية
الى المتوفى ثم الاقرب فالاقرب الى الواقف
قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة انتهى وقال في الاسعاف في بيان
الاقرب

مطلب جواب في الوقف

الاقرب من قرابته ما نصه ولو كان له ثلاثة اعمام
متفرقين كان من الابوين اقوى ممن للاب انتهى
اذا عرفت هذا فاعلم ان بموت الولد ينتقل نصيبه
من الوقف الى اقرب طبقات الواقف وهو من كان
مساويا لامه في الدرجة والاستحقاق لانه يلزم
من القرب الى الميت القرب الى الواقف لان معنى
الاقربية الى مقاصد الواقفين والى مقاصد
اهل العرف قرب الدرجة الى الواقف لا القرب من
جهة الارث والعصوبة وهذا هو غرض الواقف
فقد صرحوا بوجوب مراعاة غرض الواقف حتى نص
الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا ولا شك ان
غرض الواقف اختصاص الوقف بمن يكون نسبه
اقرب اليه ونقلت من خط شيخنا العلامة قطب عصره
الشيخ محمد الحفناوي الشافعي وصورته الحمد لله المنعم
بالصواب ليس المراد باهل الوقف في عبارة الواقفين
من يستحق ريعه بالفعل بل المراد بهم الموقوف عليهم
وان حجبوا باعلى منهم فاذا قال الواقف مثلا على ابني ثم ابنه
فابن ابنه من اهل الوقف وان منع من الاخذ من
ريع الوقف لمانع وهو حجبه بابيه لاشتراط الواقف
تاخر استحقاقه الى موت ابيه فالاخوة للاب
يستحقون نصيب اخيهم وان منعوا من الاستحقاق
بالفعل لعارض لاقتضاء شرط الواقف ذلك حيث قال
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من
ذلك لاخوته واخواته بل اطلاقه الاخوة والاخوات
وعدم التقييد بالمشاركة في الاستحقاق
يقتضي استحقاق الاخوة للاب مطلقا والمراد بقولهم
لاقرب الطبقات للمتوفى من اهل هذا الوقف اقربية
طبقات الاستحقاق الى الميت لا القرب الى الواقف
ولا قرب الارث والعصوبة وهذا مما لا شبهة فيه
مع قوله في السؤال المتوفى والله اعلم

جواب العلامة في الاقربية الحفناوي

جواب في الوقف والعمل في الطبقات

جواب حادثة في طبقات الوقف الحمد لله ملهم الصواب شروط الواقفين كالنصوص الشرعية يجب اتباعها والعمل بها كما في النهر وغيره وصرح العلامة الكازروني في فتاواه بما نصه لا تعطى الطبقة السفلى مع وجود الطبقة العليا واذا مات احد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وهذا هو غرض الواقف وقد صرح الاصوليون ان غرض الواقف يكون مخصصا انتهى وفي فتاوى الطوري نقلا عن انفع الوسايل وقاضي خان وصاحب الخلاصة والفتاوى الظهيرية ان قول الواقف الاقرب فالاقرب بمعنى للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون ترتيب مجموع فلا يكون للبطن الثاني شي حتى ينقرض جميع البطن الاول ويكون بترتيب ثم انتهى وفي الفتاوى الخيرية ما نصه انه لا شي لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة عليا ويجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا من الدرجة العليا انتهى وفي الاسعاف ما نصه ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد ولم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شي الا بعد انقراضهم انتهى

انتهى بحروفه ومثله في الخصاف اذا علمت هذه النقول المعتبرة في المذهب فليس لبنت ابن الواقف التي تزعم انها تاخذ من نصيب من مات من غير عقب شي من نصيبه لانها لم تكن في درجته لنزول درجتها عنه وعملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وبقوله فالاقرب الطبقات من اهل هذا الوقف فاذا رفعت هذه الحادثة لشيخ الاسلام الحاكم الشرعي منع هذه البنت المذكورة عن معارضة المستحقين لنزول درجتها عنهم ويثاب على ذلك والله اعلم

مطلب في تغيير الوقف

جواب حادثة في الوقف الحمد لله الملهم للصواب ما فعلته بنت الواقف في بنات اخيها باطل لمخالفته شروط الواقف الواجب الاتباع والعمل بقوله ثم من بعد كل من اولاد الواقف يكون الوقف على الذكور دون الاناث فاخراجها البنات اخيها من الوقف وهن باقيات على شرط الواقف من استحقاقهن حصة ابيهن لا يصح وهذا هو غرض الواقف من جعله لاولاد اولاده على الشرط فقد صرح الاصوليون ان غرض الواقف يصلح ان يكون مخصصا كما صرح به في الفتاوى الخيرية والعلامة المقدسي وغيرهما من اهل المذهب خصوصا وقد اخرجتهن من غير حجة توصلا لغرضها وكون الواقف شرط ما شرطه لنفسه لا لاولاده عليه من الادخال والاخراج الى اخر ما ذكر لا يتناول بنات ابنه لان هذا يفوت غرضه وما فعلته بنت الواقف ايضا من الاستبدال لجميع الوقف وصيرورته ملكا لها ووقفته بعد ذلك على من ارادته فهو باطل ولو كتب في شان ذلك حجج والوقف باق على

ما شرطه والدها الواقف في مكتوب وقفه لان غرض الواقف بقاء عين ما وقفه على شرطه فاذا رفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعي ابطل جميع ما فعلته بنت الواقف ورد الوقف الى اصله وادخل بنات ابن الواقف في الوقف وحكم لهن باحق استحقاق ابيهن وينزع الوقف المذكور من تحت يد اولاد بنت الواقف ليصل كل ذي حق الى حقه والله اعلم

مطلب في الوقف

سيل في ناظر على وقف رأى رجلا واضعا يده على قطعة ارض من رزقة محدودة معينة الحدود والقطعة الارض من داخل حدود الرزقة فنازع الناظر واضع اليد عليها وترافعا الى حاكم شرعي فاظهر المدعى عليه سندا ان مخالفة لتلك الحدود فعارضه الناظر وقال له سندك هذه في محل آخر غير الذي ادعيه انا فاجابه واضع اليد انه واضع يده على القطعة الارض بهذه السندات ثم ان الحاكم منع الناظر المدعي وكتب عليه حجة بحسب سندات واضع اليد والحال انها لم تكن موافقة للدعوى فهل لهذا الناظر ان يرفع الامر للحاكم الذي ولاية فيها الرزقة لينكشف له حال القطعة الارض المأخوذة من الرزقة ام لا واذا انفكل واضع على الناظر وقال ان النظار الذي قبلك لم يعارضني احد منهم في القطعة الارض وان الدعوى بعد ثلاثة وثلاثين سنة لم تسمع في الوقف فهل كلامه صحيح ام تسمع الدعوى في الوقف وان طالت المدة ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانع لهذا الناظر المولى الان ان يرفع الامر للحاكم الشرعي الذي ولايته فيها الرزقة لينكشف له حال القطعة الارض الواقع فيها النزاع ولا ينفذ قضاء غيره فيها فقد صرح العلامة الزيلعي بما نصه عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه لانه لا ولاية له في ذلك المكان والعبرة للمكان حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان

انتهى

انتهى وهذا هو ظاهر الرواية عن الامام الاعظم ابي حنيفة ومشى عليه صاحب الكنز والملتقى وقول واضع اليد على القطعة الارض ان احدا من النظار لم يعارضه لا يمنع من الدعوى بل الدعوى تسمع ويسوغ لهذا الناظر الدعوى حتى يظهر له الحق وتصريح الشراح والمحشيين والفتاوى بان الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشر سنة او ثلاثين سنة او ثلاثة وثلاثين سنة او ستة وثلاثين سنة فقد استثنوا من هذه المدة الوقف والارث فقد صرح السيد ابو السعود في حاشيته على الاشباه نقلا عن صدر الفتاوى وفتاوى العتابي ان الوقف والارث تسمع فيهما الدعوى وان طالت المدة انتهى ومثله في حاشية السيد الحموي على الاشباه وصرح في الاشباه ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان انتهى وهذا هو اصل المذهب فيشمل الوقف وغيره فاذا رفعت هذه الحادثة لمن له ولاية الامر مكن هذا الناظر من دعواه وامر خصمه ان يتوجه معه في محل الحادثة ليظهر الحق فياخذ كل ذي حق حقه ويثاب على ذلك والله اعلم

مطلب طول المدة

جواب حادثة في الناظر

مطلب في النظر

الحمد لله المنعم بالصواب الحق في النظر على السبيل والمكتب للرجل الذي كتب ناظرا عليهما ست سنوات ولا يعزله بتغير الحاكم الشرعي غيره فيهما حيث لم يثبت عليه بجنحة شرعية توجب عزله فقد صرح في الاشباه والنظائر بما نصه قال ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للسلطان ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف كذا في الاشباه فاذا كان هذا في السلطان فمن باب اولى غيره من وزير وقاض هو ولي من جهته ليس لهم الاخراج بغير جنحة تقتضي العزل فان قوله ان يخرج شيئا هو نكرة في سياق النفي تعم وحينئذ فتقرير شيخ الاسلام للرجل المذكور في وظيفة النظر غير صحيح ولا يعول عليه

والاول باق على تقريره وما صرفه الناظر على عمارة السبيل والمكتب من ماله له الرجوع به من ريع الوقف ويقدم بذلك على ارباب الوظايف من خطيب وامام ومدرس وغيرهم من بقية ارباب الوظايف خصوصا مع امضا شيخ الاسلام الحاكم الشرعي وختمه بما صرفه ولهذا الناظر ايضا اخذ ما اداه هذا الرجل الصايل بتعديه ويحاسبه عليه في المدة التي مكثها واذا فرغ هذا الرجل الصايل لغيره لا يصح فراغه لعدم صحة تقريره فاذا رفعت هذه الحادثة لمن له ولاية الامر مكّن الرجل الذي مكث ناظرا ست سنوات من وظيفته لثبوت حقه فيها ويمنع عنه الرجل المتعدي على الوظيفة لصياله عليه والصايل يجب دفعه عن المسلمين فيجب على كل من له شوكة وقدرة على دفعه ان يزجره ويردعه عن صياله ولو بالحبس والنفي من الحاكم لان ذلك من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك باق الى قرب قيام الساعة قال تعالى ولتكن منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وحينئذ فالرجل الصايل يجب ردعه وزجره ومنعه عن صياله على الناظر في وظيفته والله اعلم

مطلب في بيع المعاد

جواب ـــ حادثة في بيع المعاد

الحمد لله المنعم بالصواب الحق في القراريط المحلولة سواء كانت مباعة بيعا معادا او غيره للتابع البايع الذي باع القراريط بيعا معادا حيث اخذها بالمحلول من نايب مولانا السلطان بتقسيط ديواني مشمول بالختم والعلامة السلطانية والفرمان السلطاني فقد صرح في الاشباه والنظاير نقلا عن صلح جامع البزازي بما نصه والعطا للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى الغير فيه وجعله انتهى والمراد بالعطا الذي يعطيه الامام سواء كان من علوفة او خرجية او ارزاق او غير ذلك مما يتعلق ببيت المال الشريفي

وحينئذ

وحينئذ فليس للرجل الذي اشترى القراريط بيعا معادا معارضة لمن اخذها بالمحلول من نايب مولانا السلطان لصيرورة الحق له فيها بتوجيه صحيح واما مشتري القراريط بيعا معادا ويسمى ببيع الامانة وببيع الوفا فحكمه حكم الرهن على المفتى به كما هو صريح الزيلعي والفتاوى الخيرية خصوصا مع قلة الثمن في العين المباعة واذا كان كذلك واجرها المشتري للبايع وجعل المرتهن على الراهن قدرا معلوما من الدراهم يدفعه له في كل سنة فصار الراهن يدفعها فانه لا يجوز بل يحتسب على المرتهن من دراهمه الاصلية فقد صرح في الفتاوى الخيرية نقلا عن النهاية بما نصه سيل القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع وفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم الاجر فقال لا لانه عند ما رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وحينئذ فلورثة البايع محاسبة المشتري بيعا وفا بما دفعه مورثهم من الدراهم والله اعلم

مطلب كتب لزوجته شيئا

جواب ـــ حادثة في كتابة الزوج لزوجته

الحمد لله المنعم بالصواب ـــ الحق في العشرين فدانا المسقط لها في نظير دراهمها من غير شك ومن غير نزاع احد خصوصا وقد ايد الاسقاط حجة شرعية متضمنة صحة الاسقاط وصحة التصرف لها في الافدنة المذكورة فقد صرح في فتاوى الطوري نقلا عن جامع الفصولين وغيره ان الحقوق يصح فيها الاسقاط ويكون الحق فيها للمسقط له انتهى وحينئذ فكتابة الزوج ورثته لحشتاشته بتسعة افدنة ونصف وختمهم عليه باطلة لا تعتبر اصلا لانه اعطى ما هو في استحقا

زوجته وتصرفها فاذا رفعت هذه الحادثة الى شيخ الاسلام
الحكم الشرعي منع هذا المتشاع عن معارضة الزوجة
في الافدنة المذكورة قهرا عليه لعدم استحقاقه لشيء
منها واتباع الحق اسلم والله اعلم جواب حادثة

مطلب في الجدك

بخط شيخنا الحمد لله صرح في الاشباه بان كثيرا من مشايخنا
اعتبروا العرف الخاص وافتوا به ا ه اذا عرفت هذا فاعلم ان الجدك
المستعمل في مصر في الحوانيت وحواصل الخانات صحيح معمول
به واذا اسقط شخص حقه في الجدك لشخص اخر فان الاسقاط
صحيح وليس لاصحاب الحوانيت معارضة المسقط ولا المسقط
له ولو امتنع البدال يسكن قهرا عن اصحاب الحوانيت لعدم
استحقاقهم في الجدك والله اعلم سيل عن تاخير الحكم بعد

مطلب في تاخير القاضي الحكم

وجود شرايطه هل يجوز للقاضي ذلك ام لا اجاب
الحمد لله اعلم انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى
عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب
وهو قضاؤه بها ويعزل بذلك ويعزر كما في جامع الفصولين
وفي سيف القضاة على البغاة يجب على القاضي الحكم
بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخر
الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلاء ويجب
حمله على ما اذا لم يره واجبا وبه قيد ابن ملك في شرح
المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد
انتهى اقول ولا يتم ما ذكر من الاكفار الا اذا اريد بالواجب
الفرض اذ منكر الواجب لا يكفر انتهى حموي على الاشباه سيل

مطلب هل يجوز قضا الامير مع وجود قاضي البلد

عن قضا الامير مع وجود قاضي البلد هل يجوز ام لا اجاب
قضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم يكن
مفوضا له من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان
بالخليفة من قبل الخليفة نصب القضاة انتهى والمراد
بالخليفة الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من
كلام المص ان قضا امير مصر المسمى بالباشاه
مع

مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جايز واما
التعزير في الوظايف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى
بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ فالحفظ
انتهى حموي على الاشباه سيل هل الحق يسقط بتقادم

مطلب الحق لا يسقط بتقادم الزمان

الزمان ام لا اجاب قال ابن الغرس ما نصه في المبسوط
رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع
ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة
سنة لنهي السلطان انتهى قيل وهل يبقى حكم النهي بعد
موته او خلعه ثم قال لكن علم ان من عادتهم اذا تولى
سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه
انتهى اقول اخبرني استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي
الشهير بالمنقاري ان السلاطين الان يامرون قضاتهم
في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس
عشرة سنة سوى في الوقف والارث ا ه حموي على الاشباه
قال شيخنا علم الدين سليمان المنصوري ويدخل مال اليتيم
في الارث فالمستثنيات ثلاثة الوقف والارث ومال
اليتيم انتهى سيل عن المفتي انما يفتي بما يقع عنده

مطلب اذا كان في المسالة قولان

من المصلحة ما المراد بالمفتي اجاب الحمد لله المراد بالمفتي
هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان
فيه مصلحة المستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد
اذا كان في المسالة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى
بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا
ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع
الخامس من المهر ما نصه وبعد ايفاء المهر المعجل ان اراد
ان يخرجها الى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع
من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان
ما اذل الغريب ما اشقاه ا ه حموي على الاشباه سيل

مطلب في تقرير القاضي قبل وصوله

في تقرير القاضي قبل وصوله الى محل ولايته هل هو صحيح
ام لا اجاب الحمد لله تقرير القاضي قبل وصوله الى
محل ولايته صحيح لانه كالفتوى كما افتى به مشايخنا

بعد الوقوف على صريح النقل قال المص في البحر ولا يشترط ان
يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى في
الدين والمنقول واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح
الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك
فانه غلط انتهى حموي على الاشباه سئل هل يعمل بالخط ويعتمد
مطلب هل يعمل بالخط
عليه ام لا اجاب الحمد لله صرح في خزانة الاكمل بما نصه
اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي
والراوي اذا راى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون
والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل
بالخط اذا تيقن انه خطه سواكان في القضا او الرواية
او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد
الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن
الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن
ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس اه حموي على
الاشباه سئل عن يوم الموت ويوم القتل هل يدخلان
مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضا
تحت القضا ام لا اجاب الحمد لله يوم الموت لا يدخل
تحت القضا ويوم القتل يدخل والسر في ذلك ان القضا
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث
هو هو محل للنزاع كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل
انما لا يدخل يوم الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل
ان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على
الموت واذا لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود
ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل
لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ
القتل الا يرى ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها
يوم النحر بمكة فقضى ببينتها ثم اقامت امراة
بينة اخرى انه تزوجها بخراسان لا تقبل بينتها لان
النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ

فاذا

فاذا ادعت امراة بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا يقبل اه حموي
على الاشباه وفيها ما نصه لو برهن ان من شهدوا
على اقراره في وقت كذا وكان ميتا في ذلك الوقت لا تقبل
لان زمان الموت لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان
فلانا مات يوم كذا وادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم
وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث
يدخلان تحت القضا ومنها لو ادعى ان اباه مات
يوم كذا وقضي ثم ادعت امراة النكاح بعده
يقبل وهذا والذي قبله مما فرعوه على الاول
ومما فرعوه على الثاني لو برهن الوارث انه قتل
يوم كذا فبرهنت امراة ان هذا المقتول نكحها
بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود
والمداينات اه حموي على الاشباه سئل
مطلب في الرضاع
فيما اذا قال هذه رضيعتي ثم ادعى الخطا هل يصدق
ام لا اجاب الحمد لله صرح الحموي بما نصه
قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا يصدق في دعواه
الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا مشروط
بما اذا لم يثبت على اقراره بان قال هو حق او صدق
او كما قلت او شهد عليه بذلك الشهود او ما في
معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي اه سئل عن المسائل التي لا تحليف فيها
مطلب في المسائل التي لا تحليف فيها
اجاب الحمد لله صرح في دعوى الخانية بما نصه
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي
وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال
كان هذا اشترى وقد خان في البيع ولا ادري
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا
اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال

قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال للثابت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم اه حموي على الاشباه

مطلب حق المراة في الجماع

سيل عن حق المراة في الجماع هل هو مرة او في كل زمان اجاب الحمد لله صرح العلامة الحموي بما نصه المراة حقها في الجماع قضا في العمر مرة واحدة لا في كل زمان كما في الزيلعي

مطلب الحجر

سيل في الحجر على السفيه هل يجوز او لا اجاب الحمد لله صرح العلامة الحموي في حاشيته على الاشباه بما نصه الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبى واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه اه حموي على الاشباه

مطلب في عتق العبد

سيل في عتق العبد بدون دعواه هل تقبل ام لا اجاب الحمد لله صرح في الاشباه بما نصه ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا اه قوله ولا تقبل في عتق العبد الخ فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفي الحقايق فقد تتحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضي عليه بعتقه لان دعوى المجني عليه قايمة مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القصاص يكون نايبا عن الله تعالى فتكون شهادة على

على خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرها يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون دعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا لا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كما في شرح المجمع لابن ملك اه حموي على الاشباه واختلفوا على قوله في الحرية والمعتمد لا اقول نقل صاحب الهداية عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف انما هو في الشهادة القايمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امه فهي شهادة بحرية الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرح الجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق اه حموي قال في جامع الفصولين في الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في القن بلا دعواه لو كانت امه حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل اي التفصيل بين الامة والعبد اه حموي

مطلب في السعاية

سيل عن انسان غرم انسانا مالا هل يلزمه الغرامة ام لا اجاب الحمد لله صرح العلامة السيد الحموي على الاشباه بما نصه اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه مالا يروى عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بينما اذا كان السلطان

معروفا بالدعارة وتفويتهم من سعى به اليه فانه يضمن وان
لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به قال هذا خلاف
اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لاهلاك مال صاحب
المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو رأى
تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد
ونحن نكل الراي الى القاضي اه سئل في من سعى
في نقض ما تم من جهته فهل سعيه صحيح او مردود
عليه اجاب الحمد لله صرح العلامة السيد الحموي
بما نصه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه ومن فروع هذا الاصل لو رهن شاة ثم
اقر به لغيره فانه لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر
بقضا الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستعار
من القنية سئل في نائب القاضي هل ينعزل بعزله
ام لا اجاب الحمد لله صرح العلامة السيد الحموي في حاشيته
على الاشباه بما نصه نقل الثقات ان النائب لا ينعزل
بعزل الاصل ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز
من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن
الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان
بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في
المذهب ولم ار خلافا في المسئلة والله اعلم سئل
في بيع عقار اليتيم هل يجوز ام لا اجاب الحمد لله المنعم
بالصواب صرح في الفتاوى الخيرية بما نصه المصرح به
في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم
لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع
بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه
او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا
ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز
يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم
سئل

مطلب في من سعى في نقض ما تم من جهته

مطلب هل ينعزل نائب القاضي بعزله

مطلب في بيع عقار اليتيم

مطلب دفع دراهم للدلال

سئل عن المشتري اذا دفع للدلال دراهم فادعى الدلال انها
دلالة وادعى المشتري انها من الثمن من المصدق منهما
اجاب الحمد لله صرح العلامة رشيد الدين بما نصه
شري من دلال فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من
الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلالة صدق الدافع بيمينه
لانه مملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك
في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد
فدفع شيئا فالتعيين للدافع اه وفي جامع الفصولين
تبرع رجل باداء الدين بلا رضى من عليه الدين
فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه الدين
والله اعلم سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه
ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا
اجاب الحمد لله المنعم بالصواب نعم تسمع لان السلطان
نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاثة
مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة اموال
اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتاتى
من الغائب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة
والعلة خشية التزوير ولا يتاتى بالغيبة الدعوى
عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه
خبير به والله اعلم سئل في العرف الخاص هل هو معمول به
ام لا اجاب الحمد لله صرح في الاشباه والنظائر بما نصه
فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في اسواق القاهرة من
خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون
بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم
وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

فقال الدلال هي دلالة وقال هي من الثمن

مطلب تعذرت الدعوى لغيبة الا في ثم حضر ١٥ سنة

مطلب في العرف الخاص

الوظايف بمال يعطي لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك اه وفي حاشية الحموي على الاشباه ما نصه ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين علي الاجهوري المالكي في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت تلك المنفعة التي دفع الدراهم عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة الي الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للوارث بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة تكري بنصف كل يوم وصارت بعد العمارة تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الي عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقود مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك من الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف واما ما يقع من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال بعضهم انه من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا فالمستاجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه انتهى قال شيخنا واعلم ان الجدك المستعمل في مصر في الحوانيت وحواصل الخانات فانه لا يخرج عن ضابط خلو الحوانيت فهو مثله سواء بسواء في الحكم فتنبه

وقد

وقد افتى شيخنا بصحة الخلو والجدك اه وقال لي بعض الفضلاء ان كان مكتوب بحجة من القاضي او لا بيبه يورث عنه وان كان بتمسك من غير حجة فللمتوقف الاصلي ان يدفع الدراهم الماخوذة او قيمة العمارة ويمنع يده عليه اه قال المص فينبغي الجواز وانه لو نزل له الخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز وانه ليس له الا رشوة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن مخالفا للنص والا لزم عليه تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه ايضا العجب ان المص قال فيما سياتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك صحة الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف ولو رايت كثيرا من الموالي مجمعين على جواز النزول عن الوظايف وقال بعض الفضلاء قد قالوا في النزول ينبغي الابرا بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان في اصل صحة النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحته هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المص في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز في فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان الفقيه الموصي برقبته

لشخص وبخدمته لاخر لو قطع طرفه او شج موضحة
فادي الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة يشتري
بها عبدا اخر يخدمه او يضم الي ثمن العبد بعد بيعه
فيشتري بهما عبد يقوم مقام الاول فان اختلفا في
بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما
نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصي
له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك
الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه به كما لو
صالح موصي له بالرقبة على مال اسلم العبد له انتهي
انتهي فاليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس
الرملي في شرح المنهاج عن والده انه افتي
بحل النزول عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام
الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه
وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه
وبين غيره انتهي حموي ورايت في شرح العزيزي
علي الجامع الصغير للسيوطي ان النزول عن
الوظايف صحيح واستدل للصحة بنزول سيدنا
الحسن عن الخلافة لسيدنا معاوية رضي
الله تعالي عنهم اجمعين واخذ منه دراهم
وكان يستحقها فراجعه ان شئت
والله اعلم سوال من المذاهب الاربعة رفع للايمة
الاعلام بالجامع الازهر المعمور ﺑ الله صورته
ما قولكم دام فضلكم في الجهات الخراجية في الاوقاف
المصريه وان الملتزمين واضعين ايديهم عليها
وحابسينها عن اوقافها وما في معناه كالتقسيط
ومال الحماية مما يلزم منه حبسها عن اوقافها
ويستغلون مالها فضلا عن القيم ويدفعون لجهة
الاوقاف

مطلب في رزق الاوقاف المصرية

الاوقاف من المال او الغلال شيا قليلا دون اجرة المثل بغبن فاحش
وياخذون الباقي لانفسهم ثم انهم في هذه السنة يدعون
الشراقي في الاطيان والبلاد ويمتنعون من دفع هذا
الشي القليل بهذه الدعوة الضعيفة فهل يسوغ لهم دفع
ذلك ام لا ويلزمهم دفع خراج جهات الاوقاف من مال وغلال
بالتمام والكمال وهل يجب علي حكام الاسلام وولاة
الامور تنفيذ الاحكام وخلاص ما يتعلق بالاوقاف من
هي في جهته علي اتم انصاف افيدوا والجواب اجاب
العلامة الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي بما نصه الحمد لله
مانح الصواب يلزم المستغلين مال البلاد المذكورة
بها علي جهة التقسيط او الاجارة تمام اجرة المثل مدة
وضع ايديهم عليها لجهة الاوقاف والمستحقين الملتزمين
الاراضي الموقوفة ولا يبني بيت المال في الاراضي
السلطانية وهذا كله ان لم يعقد الاجارة من المتولي
في الاراضي المذكورة اما اذا عقدت اجارة منهم
وعقب في جهة الاجارة مقيلا ومراحا فينبغي يلزمهم
اجرة الاراضي الشراقية كما نص علي ذلك في الاشباه
وافتي به العلامة الشلبي شارح الكنز وحينيذ فالواجب
علي ولاة الامور الزام المستاجرين للاراضي الوقفية
والرزق بدفع الاجرة لجهة الاوقاف والمستحقين
لها ولا يبني بيت المال والاعبرة بتعللهم بالشراقي
علي ان الاجرة لازمة علي هذا الوجه لاربابها ولو
كانت الارض شراقية للقيد الذي ذكروه في اجارتهم
واجاب عن ذلك السيد علي اسكندر بما نصه
الحمد لله حق حمده لا يجوز للملتزمين وضع ايديهم
علي الاوقاف بدون اجارة شرعية بان تكون
من نظارها باجر المثل فما عدا وبوضعهم وتصرفهم
بالالتزام والحماية بدون الاستيجار ممن
له ولاية ذلك صاروا غصبة فيضمنون به

مطلب في الرزق

المنفعة مطلقا استوفوها او عطلوها باجر المثل بالغا ما بلغ مدة وضع ايديهم وما اجروه منها للزراع وقبضوا اجرته يرد الى الاوقاف على ما عليه الفتوى والاجرة انما تسقط بعدم الريع اذا استاجر من الناظر للزراعة وما في هذه الحادثة فيلزمهم بالحيلولة وبقاء وضع ايديهم نقدا باجر المثل بغير الزراعة كما يلزمهم الاجر المسمى لو كانوا استاجروها من النظار مقيلا ومراحا ويلزمهم تمام اجرة المثل عن المدة الماضية حتى فيما استاجروه من النظار بغبن فاحش لا بما يتغابن الناس ولما اطلع سليمان المنصوري في سنة ١١٥٢ اجاب الحمد لله مانح الصواب الذي صرح به في الدر المختار شرح تنوير الابصار ان ارض الوقف لا يواجرها الناظر الا باجرة المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق كما افتى به قارئ الهداية ويلزم المستاجر تمام اجر المثل وحيث ان الملتزمين وضعوا ايديهم على الاراضي الموقوفة مدة من الزمن فانه يلزمهم اجرة المثل لنظارها المدة الماضية سواء كانوا استغلوها باجرة او بغير اجارة على ما افتى به المتاخرون من علمائنا في غصب ارض الوقف ولا شك انهم غصبة واذا تعللوا بالشراقي فانهم يحاسبون ما لم يكن استاجروها مقيلا ومراحا فانهم يلزمهم ولو شرقت الارض كما صرح به في الاشباه اه

مطلب في تناقص الرزق

سئل في مسجد مرصد عليه رزقة احباسية على شعائره فتلبس بها رجل مدة ثم توفي فتقرر فيها رجل جاهل بتقرير من قاضي الولاية فتلبس بها رجل عالم بافراج ديواني وتذكرة وحجة من قاضي الاسلام فهل يقدم تقرير القاضي او الافراج اجاب شيخنا الحمد صرح العلامة الشيخ الشلبي في فتواه ان المرجع في الرزق الاحباسية لما يشهد

مطلب هل العمل به في الرزق الاحباسية الافراج او التقرير

به

به التوافيق والديوان واعطاء الامام وتخصيصه على من عين بها اه اذا علمت ذلك ظهر لك ان الحق في الطريق المرسل على الخطابة والشعائر المسجد المذكور لمن كتب له نايب مولانا السلطان افراجا وتذكرة متوجين بالختم والعلامة السلطانية خصوصا وقد قوى ذلك بحجة من قاضي العسكر بالديار المصرية لاسيما والرجل المقرر اهل للقيام بالخطابة وغيرها ولا حق للرجل المقرر الجاهل الذي لا يحسن قراءة ولا خطابة المتعلل بتقرير قاضي الولاية ويكون تقريره باطلا لوجهين الاول كونه لم يجئ بيده افراج ولا تذكرة من الديوان العالي الثاني ان تقرير غير الاهل باطل فيمنع من معارضة الرجل العالم المقرر بالافراج الديواني والحجة الشرعية من قاضي مصر اه وقول الاشباه الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة استثنى من ذلك الاطيان لانها من بيت المال والحق فيها لمن قرره نايب مولانا السلطان اه

مطلب في الاقرار

سئل في امراة لها بذمة زوجها دينا بموجب تمسك ثم انها مرضت مرض الموت فاقرت بانها استوفت دينها منه واقرت ايضا انها قبضت منه ثمن ثلث البيت فهل اقرارها باستيفاء الدين وقبض ثمن ثلث البيت صحيح ام لا اجاب قال العلامة الحموي في حاشيته على الاشباه عند قول صاحب الاشباه لو اقر المريض الخ وقد صرحوا بانه اذا اقر المريض باستيفاء دين الوارث لم يصح هذا الاقرار لاستلزامه ايثار بعض الورثة وحرمان البعض انتهى وقد صرح العلامة الطوري في فتاواه ان اقرار المريض بقبض الدين من وارثه في مرض موته غير صحيح وقال في جنة الاحكام ولو اقر لوارثه في مرض موته بعين او دين

او هبة او اوصى له بوصية لم يجز الا باجازة بقية الورثة
وقال في الكنز وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية اه واذا علمت ذلك فاعلم ان اقرار المراة باستيفا مالها
من مهر زوجها غير صحيح ولبقية الورثة الطلب بما كان
ثابتا بالتمسك من مهر الزوج واقرارها ايضا بانها
قبضت ثمن ثلث البيت غير صحيح ولا يسوغ للزوج
الطلب بما اقرت بقبضه من المبلغ انتهى سيل
في رجل اسقط حصة في قرية مصرية لاخر بمبلغ معلوم
وقبض المبلغ وكتب بذلك حجة وتقسيطا باسم
تابع المسقط له ثم ان المسقط استاجر الحصة المذكورة
من المسقط له سنة بقدر معلوم بموجب حجة
ثم مضت السنة المذكورة ووضع المستاجر يده
عليها سنة ثانية من غير عقد اجارة فهل يلزمه
اجرة المثل في السنة التي لم يجر فيها عقد الاجارة
خصوصا وهي معدة للاستغلال افيدوا الجواب
اجاب الحمد لله ملهم الصواب المرجع في القرى المصرية
لما يشهد له الديوان من التقسيط فمن اعطاه نايب
السلطان استحق الربع وحيث اسقط الحصة لرجل
وكتبه نايب مولانا السلطان باسم تابعه وقابله
فانه يستحق الريع واذا استاجرها بمبلغ معلوم
ووضع يده سنة من غير عقد اجارة ومن غير حجة
فانه يلزمه اجرة المثل ولو زادت على بدل التواجر
فان علمانا افتوا بلزوم الاجرة بمجرد وضع اليد
في المعد للاستغلال كالقرى المصرية والدار التي
للاجارة كما صرح به في الدر المختار وغيره انتهى

مطلب اسقط حصة لاخر ثم استاجرها

جواب حادثة في الوقف الحمد لله حيث جعل هذا الواقف
استحقاق مستولدته مقيدا بوجود الاولاد فاذا انقرضت
الاولاد تنتفي المشاركة ويلزم من انتفا المشاركة
انتفا الاستحقاق فان قول الواقف وذلك بشركة مستولدته
مع اولاد الواقف فان من اما ان تكون حالا او ظرفا
وعلى كل منهما يكون استحقاقها مشروطا بوجود الاولاد
فان الاحوال شروط وكذلك الظروف على ما صرح به علما
الاصول ولا تستحق العتقا النصف الا بعد موت
المستولدة عملا بقوله ثم من بعد انقراضهم اجمعين
وكذلك اولاد اخواله لا يستحقون النصف الا بعد
موت المستولدة عملا بالشرط المذكور فيصير
ريع الوقف للفقرا الى ان تموت المستولدة فتاخذ
العتقا النصف واولاد الاخوين النصف وان كانت
اولاد اخويه فقرا يصرف اليهم على جهة الفقر
سيل في رجل استعار لبة من الذهب لتتحلى بها
بنته في ليلة الزفاف ثم انه سلمها الماشطة
ففقدت عندها فهل يكون الضمان على من او لا ضمان
افيدوا الجواب
الحمد لله المستعير يملك
الايداع للاجنبي على ما عليه الفتوى كما اعتمده الزيلعي
وذكره صاحب الدر فاذا سلم الرجل الحلي للماشطة على
سبيل الوديعة وضاعت فلا ضمان على احد من
خط شيخنا علم الدين سيل في رجل ناظر بشرط الواقف
على جماعة يقرون في ربعة شريفة مات رجل منهم
فقرر الناظر رجلا عوضا عنه وفيه اهلية فهل تقريره صحيح
ام لا وهل للقاضي منعه وتقرير غيره بغير جنحة او لا
وهل اذا احضر رجل من الديار الرومية براة شريفة
بتلك الوظيفة هل يستحق ذلك ام لا اجاب الحمد لله

مطلب في الوقف

مطلب استعار لبة على العد

مطلب وقف على ربعة

الناظر المشروط له من الواقف تقرير الوظائف اذا قرر رجلا
وكان فيه اهلية للمقرر فيه فان تقريره صحيح وليس
للقاضي تقرير غيره ولا ينفذ لكون الحق للناظر في تقرير
الوظائف عملا بشرط الواقف فان ولاية القاضي موخرة
عن ولاية الناظر المشروط له التقرير كما هو نص عبارة
الاشباه ولا عبرة بالبراة الشريفة ولا يعزل الا
بجنحة شرعية قال في الاشباه في القاعدة الخامسة

مطلب تصرف الامام منوط بالمصلحة

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ثم قال
تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا فيما يتعلق بامور
العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه الشرع فان خالفه
لم ينفذ ولهذا قال ابو يوسف في كتاب الخراج من
باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد
مستحق الا بحق ثابت معروف فقوله شيا هنا نكرة
في مقام النفي فتعم اي وظيفة كانت اه سيل في ناظر

مطلب في ناظر على ربعة عين لها الواقف مكانا للقراة فيها

على ربعة شريفة بشرط الواقف وشرط الواقف فيها
عين لها عشرة انفار يقرءون كل يوم عشرين حزبا كل واحد
حزبين بالجامع الفلاني فهل اذا خاف الناظر عدم
قيامهم بالمشروط يجوز له نقلها الي محل قريب
منه ليباشرهم ام لا اجاب الحمد لله شرط الواقف
كنص الشارع اي في وجوب العمل به واتباعه اذا
تقرر ذلك فاعلم ان الواقف حيث عين مكانا ليس
للناظر ولا لغيره ان ينقلها الي مكان اخر ولو خاف

يجوز

عدم قيامهم بالمشروط فان هذا ليس مخالفا لشرط
الواقف بل على الناظر ان يباشرهم في المكان الذي عينه
الواقف ومن قصر منهم ابدله بغيره اه

مطلب في اسقاط النظر

سيل عن الناظر المشروط له النظر هل يجوز له ان يسقطه
لغيره ام لا اجاب الحمد لله صرح في الاشباه بما نصه
المشروط له النظر ان فرغ لغيره ان كان في الصحة لا يصح وان
في المرض صح والله اعلم سيل عن الوكيل في قبض الدين

مطلب اذا ادعى الدفع

اذا ادعى الدفع هل يصدق ام لا اجاب الحمد لله صرح
في صرة الفتاوي بما نصه الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضته ودفعته الي الموكل كان القول قوله لانه يدعي
ايصال الامانة الي مستحقها فيقبل قوله اه فتاوي
قاضي خان بحروفه سيل في قول الله تعالى كن هل المخاطبة

مطلب في قول الله كن

لموجود ام لمعدوم فان قلتم انه لموجود فيلزم على ذلك
تحصيل الحاصل وهو محال واذا قلتم انه لمعدوم فالمعدوم
لا يخاطب فكيف الحال افيدوا الجواب الحمد لله واهب
المنن اعلم ايدك الله ان المختار عند اهل السنة ان كلامه
تعالى ليس بحرف ولا صوت فهو كلام نفسي قايم بذاته
تعالى فمعنى قوله للشي كن سرعة زمن حصوله
اي وجوده في اقل زمن وليس هناك تلفظ بكن
كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والعلامة السنوسي في شرح الجزايرية ان قوله
تعالى للشي كن استعارة تمثيلية وجعلها استعارة
تمثيلية على بعض المذاهب من انه لا يشترط فيها
ان تكون هيئة مركبة من عدة امور فحينيذ
لا يتاتي الاشكال لان اللذان في السوال انما ياتيان
على ان كلامه تعالى بلفظ وحرف الذي قال به بعض
الناس وعليه فالمختار انه خطاب لمعدوم لتنزيله منزلة
الموجود كما في شرح جمع الجوامع او يختار كونه
خطابا لموجود وجودا ازليا قبل وجوده خارجا فلا
يلزم تحصيل الحاصل والله اعلم براوي سيل

مطلب اخذ وظيفة من اربابها بغير حق

في اخذ وظيفة من اربابها بغير حق هل يجوز ام لا
اجاب الحمد لله اخذ القرى والوظائف من اربابها
بغير حق باطل لانه من اقتطاع حقوق المسلمين

فقد روى صاحب المشارق معزيا الى صحيح مسلم
عن ابي امامة اياس ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له
النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
انتهى قال شارحه ابن الملك قوله حق امرء بعمومه
متناول للحقوق التي ليست بمال فقد ثبت ان من
اقتطع الوظايف والرزق والقرب واخرجها عن اهلها
بغير حق كان له ذلك الوعيد لانها حقوق محترمة كالا
موال كما ذكره الامام الواقدي في فتواه معزيا
الى رسالة ابي يوسف الى الخليفة هارون الرشيد
ليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
فمنشا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال وساير الحقوق
واذا كان المنع للامام فغيره اولى بالمنع من ذلك كما
صرح بذلك صاحب البحر في رسالته المسماة بالقول
النقي وحيث ظهر لك ذلك فالحق في الجوامك وفي التحيث
والانعام والرزق لمن له الحق في ذلك خصوصا وقد منع
من ذلك نايب مولانا السلطان بفرمان موافق للشرع
اذ من القواعد المشهورة انما كان على ما كان
تعلق ولي الامر ضاعف الله له الاجر منع المعارض
في ذلك والله اعلم وقد وقع منازعة في شان الخبز
بالجامع الازهر فجمعت بعض النقول وجعلتها رسالة
سميتها بالكوكب الانور فيما وقع من الخبز بالجامع
الازهر فاقول وبالله المستعان اعلم ان الرزق المقتطعه
لامام او نايبه من بيت مال المسلمين الخ ووقف على خيرات
ومساكين لا يجوز لامام او نايبه نقضها قال في منلا مسكين
ان تصرف الامام او نايبه منوط بالمصلحة وان مال بيت المسلمين
وصل اليه من غير قتال فاعد لمصالحهم ودر الارزاق
علي

مطلب من اقتطع حق امرء

مطلب في الخبز بالجامع الازهر

على ذوي الاستحقاق من اقوى دعاير السلطنة لا يجوز نقضه
وان ابا يوسف قال في كتاب الخراج ليس للامام ان يخرج شيا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وقد ذكر علماونا ان من له
حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلما والمفتيين والفقها
وطلبة العلم يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاب
وفي البحر تعطى المقاتلة كفايتهم وكذا العلما يعطون من
الخراج ارزاقهم وارزاق عيالهم قال السيد الحموي في ضمن
فتوى فقد استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه
المستحق من بيت المال وقد اراد السلطان برقوق
نقض ذلك لكونه استغرق بيت المال واضعف خراج
الارض فمنعه اكمل الدين شارح الهداية والسراج
البلقيني وابن جماعه وقال السيوطي انه متفق
عليه واجاب المحقق الشيخ علي العقدي في ضمن فتوى
لانه مصلحة ونحوه للشيخ احمد الغنيمي المشهور
بابن قدوسي وصرحا بانه لا يجوز قطع المصلحة وذكر
ابن الهمام ما يويد ذلك ونصه للامام ان يعطي من
بيت مال المسلمين من شا وتدخل الذرية تبعا وفي
الزيلعي لو باع شيا من بيت المال يصح بيعه لحاجة ولغيرها
كما في التحفة الموصلية وحينيذ فيملك المشتري
ما اشتراه من بيت المال ويصح وقفه وفي الاسعاف يجب
اعطا ذراري العلما والفقها والمقاتلة وطلبة العلم والمفتيين
والقرا لاقامة مصلحة المسلمين وفي فتاوى صاحب
الهداية يدفع لطلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علما
لانهم يستعدون لنفع المسلمين في المستقبل ونحوه
لابي يوسف قايلا ولو كان جاهلا محضا او جنديا
وكذا يفرض للقرا بالطريق الاحرى كما في البحر والخلاصة
وحاشية السيد الحموي على الاشباه والنظاير وكذا
ذكر نحوه القرافي من المالكية والمنوفي من الشافعية
وذكر الرملي في شرح المنهاج انه لو راى الامام
تمليكه جاز ونحوه للنووي والنجم الغيطي وكذا
ذكره المقدسي الحنبلي في ضمن فتوى وقال
في الخلاصة اذا وقف على طلبة العلم كورة كذا

يجوز وان اشترط فقرهم ولم يكونوا فقرا كلهم فان الغالب
عليهم الفقر فقد من هذا كله ان الخبز الموقوف بالازهر
المرتب على الرزق باذن الامام او نايبه فلا يجوز نقضه
لانه من المصالح العامة ولم يخل القصد من وقفه الاجرات
الثواب لا بوصف الفقر بل بوصف الاشتغال بالعلم او القراة
بادني اشتغال وملابسة ولو كان القصد الفقر لساغ لمن
هو افقر ان ينزع ما بيد غيره ولو كان ايضا القصد
الفهارة في العلم لزم جواز انتزاع من هو اعلم مما بيده من
هو دونه ويلزم على الاول ايضا مساواة من في الجامع
من الفقرا ويلزم ايضا ~~مساواة من في الجامع~~
الايمة المتقدمين من اصحاب التحقيق ويلزم ايضا فساد
اخر وهو ان من كان استحقاقه في الخبز ممن تقدم
من السادة الايمة مرتكبا المحظور كبير حيث اكل حق
غيره بغير حق لكونه غير محتاج اليه واللازم باطل
فكذا الملزوم فقد حصل من هذا انه لا يجوز نقض
ما وقفه الواقف حيث كان وقفه لمصلحة سوا كان
هو الامام او نايبه او غيرهما وليس لامام اخر
او نايبه ابطاله ولا التصرف فيه ويتفرع على ذلك
انه يجوز للمستحق التصرف فيه على وجه الفراغ
والاسقاط كالجوايات المفروضة واخذ الدراهم
في نظيره ورفع اليد والله اعلم جواب حادثة في من
مات قبل دخوله في الوقف عن اولاد الحمد لله مانح الصواب
صرح في الاسعاف بما نصه ولو مات احد من البطن
الثاني قبل الاستحقاق عن ولد وعن اخيه كما
لو مات المسمي بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولد
يسمي ببكر وعن اخيه ثم مات ابوهم من البطن
الاعلي يكون نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق
بكر شيا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه
مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيا ما بقي
احد

مطلب في من مات قبل دخوله في الوقف عن اولاد

فله ان يشتري لها ما تحتاج اليه من الجهاز ويحفظه لها
حتى تبلغ رشيدة فيسلمه لها والله اعلم سيل
عن قوله في بدء الامالي كرامات الولي بدار دنيا
لها كون فهم اهل النوال اجاب الحمد لله مانح الصواب
قال الشارح قوله بدار دنيا اي بمنزل مضاف الى الدنيا
انتهى سوا كان في حال الحياة او بعد الممات لان
الصحيح ان القبر من احكام الدنيا على ما فيه من الخلاف
كما قال تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا اي عند السوال في القبر وفي الاخرة
اليوم الاخر لا الليل بعده بل ورد ان اليوم الاخر
نصفه من الدنيا ونصفه من الاخرة كما ذكر المفسرون
والمحدثون فاذا علمت هذا فاعلم ان كرامات الاوليا
ثابتة في حال الحياة وبعد الممات وان الله تعالى وكل
ملكا بقبر الولي ليقضي له حاجة المتوسل به الى الله
تعالى ومن الكرامات في حال الحياة ما وقع لامير المومنين
سيدنا عمر بن الخطاب في قصة سارية وفي قصة الزلزلة
وفي قصة النيل واما بعد الموت فما وقع لبعض الصحابة
انه سمع ميتا يقرا سورة الملك في قبره فسال عن ذلك
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال انها ثلاثون اية تنجي
من سوال القبر وكتب السنة مشحونة بالكرامات
قبل الموت وبعده واما ما ذكر عن الامام عبد الله
ابن ابي جمرة فلا مانع من ذلك لان المسموع من الا
مساتذة هكذا والله اعلم سيل في امراة بذية اللسان
توذي زوجها وتخالفه ولا تطاوعه فيما يجب عليها له
فهل يجب عليها طاعته وهل يجوز له تاديبها ولو
بالضرب على اذيتها له واذا اخرجها من منزل الزوج ولو
معه بغير اذنه هل تصير ناشزة بها وماذا يترتب على الاخ
المحرج لها من منزل زوجها واذا ارادت ان تفتدي نفسها
من الزوج ليطلقها هل يجوز له اخذ شي زايد عن المهر
ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب اذية هذه
المراة لزوجها بلسانها ومخالفتها له يحرم عليها ويجب

مطلب في امراة تؤذي زوجها
مطلب في كرامات الاوليا بعد الموت

عليها طاعته فيما يلزمها شرعا ومعاشرته بالمعروف ايضا ويجوز له تاديبها ولو بالضرب كضربتين او ثلاث على فعلها الذي يضر بالزوج بشرط السلامة لانه مباح لا واجب وللحاكم الشرعي تعزيرها حالها بحسب ما يراه ولا نفقة لها من كسوة وطعام وشراب ومسكن ما دامت ناشزة واذا ارادت ان تفدي نفسها من الزوج ورضي الزوج بذلك جاز له ان ياخذ شيئا زائدا عن مهرها من غير كراهة حيث كان النشوز منها كما هو مصرح في الكنز والله اعلم سئل عن رجل له جامكية موقب اولاد وعيال وقراة قران عظيم الشان ثم توفي الى رحمة الله تعالى عن اولاد وزوجة فهل تدخل الزوجة في لفظ العيال ام لا وهل على تقدير دخولها بحصتها وبخص الاولاد وقراة القران ماذا في شان ذلك حجة وقف له ان الجامكية للاولاد وهل اذا كتب بذلك او العبرة بما في التذكرة المشمولة بختم نايب مولانا السلطان ام ضعيف الحال اجاب الحمد لله ما في التذكرة المشمولة بختم نايب مولانا السلطان هو الصواب العبرة والمعول عليه في العلوفة انما هو على ذلك فيكون للاولاد الثلثان ولقراة القران الثلث وتدخل الزوجة في لفظ العيال فانه من كان في نفقة المرتب حال حياته ولا يعمل بما ذكر في حجة الايقاف كما هو مصرح به في عامة الفتاوى والله اعلم نقل من خط شيخنا علم الدين سليمان المنصوري في امراة وهبت رجلا حصة مشاعة في دار وضم الى ذلك حصة اشتراها وكتب بذلك حجة وثبتها للحاكم الشافعي فهل تصح والحصة فيه للمراة على صحة ذلك ولا توجب الملك وللمراة الرجوع في الهبة وكما لا تصح الهبة من الشريك لا تصح من الاجنبي وهل نص ايمة المذهب ان للواهب استردادها من الموهوب له واذا حكم الحاكم الحنفي ببطلان الهبة

مطلب في المراة وهبت حصة مشاعة

٢٤

الهبة المذكورة وبرجوعها الى المراة يكون حكما صحيحا رافعا للخلاف فلا يجوز للقاضي الذي حكم ولا لغيره نقضه ويبطل ما في الحجة الاولى ولو كانت بلفظ العمري والعبرة بقول الموثقين وحكم بذلك الحاكم الشافعي لان هذا ليس بحكم لكونه فاقد الشروط لكونه لم يكن من خصم على خصم في حادثة تنوزع فيها اخيرا والجواب بالنقول المعتمدة من مذهب ابي حنيفة النعمان اثابكم الله الجنة الحمد لله ما ذكر الصواب من شرح العلامة الزيلعي بما نصه ولو سلمه المشاع لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله والجمع الكل ان للواهب استردادها من الموهوب له نص عليه عليه خير الدين ونقل ايضا في رجل اشهد على نفسه انه ملك لاولاده قراريط في دار بين لديه الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة فهل حكم الحنفي صحيح اجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو بلا خصم شرعي فلا يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع لان الملك لم يخرج عن الواهب ونقل ايضا انه لو حكم حاكم حنفي او غيره باللزوم بعد استيفاء الشروط للحاكم فليس لحاكم حنفي او غيره ان يحكم بنقضه فلو نقضه حاكم وابطله لغي الحكم بالبطلان وذكر ان الحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فيشترط الحال عليها له في الخصومة بين المتداعيين ونص في البحر ان الانفصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا

جواب حادثة في القاروقة الحمد لله مانح الصواب الحق في هذا الطين لواضع اليد عليه هذه المده وليس لاحد من الملتزمين معارضتهم فيه واذا اخذ احد من الاربة دراهم غاروقة عليه من رجل ومكنه من وضع يده عليه كان الحق فيه لذلك الرجل ينتفع به زراعة ويدفع خراجه لمن له التصرف في القرية على الوجه المطلوب المعتاد وليس للملتزم الان استخلاص الطين منه ولا انتزاعه من يده واغاله استخلاص الخراج الموظف على الطين من غير زيادة عليه اذا الملتزم ليس له طين وانما له جبي الخراج الموظف على الطين المفوض اليه من جهة السلطان لان اراضي بيت المال لا تملك فليس لهذا الملتزم معارضة السلطان خصوصا وقد مضت هذه المدة وقد منع مولانا السلطان من سماع الدعاوي التي مضى عليها خمس عشرة سنة كما هو صريح الفتاوي الخيرية في كتاب المزارعة نقلا عن الحاوي الزاهدي والقنية وغيرهما والله اعلم

[illegible]

سيل في رجل له قيراطان في بلد طلب منه شركاوه جرف الجسر الذي يناق منه ري البلد واصلاح طينها فامتنع من ذلك وقال قيسوا لي حصتي وما يخصني في جرف الجسر وانا اجرفه والحال انه يحصل تهاون في الجرف وبنائها وبه يحصل خلل في الري وعدم اصلاح الطين ويتضرر بذلك الشركا فهل للشركا ان يرفعوا الامر الى الحاكم الشرعي ليأذن لهم في جرف جميع الجسر ليرجعوا بما اصرفوه على حصة غيرهم ام كيف الحال اجاب

الحمد لله مانح الصواب صرح صاحب البحر وغيره بما نصه اذا بنى الشريك باذن شريكه او باذن القاضي فيما لا يحتمل القسمة فانه يرجع بما انفق على البنا وقد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في محل ممتنع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر وان اذن القاضي موجب للرجوع في مسيلة الحايط المشترك والقن والزرع المشتركين فاذا عرفت هذه النقول المعتبرة فللشركا ان يرفعوا امر الجسر الى مولانا الحاكم الشرعي ليأذن لهم في جرف الجسر كله لانه لا يحتمل القسمة فاذا اذن لهم وجرفوه لا يكونوا متبرعين بما انفقوه على غير ما يخصهم من الجرف فيرجعون بها على من توجهت عليه بالاذن الشرعي فان امتنع من دفع ما وجب عليه من كلفة جرف الجسر اجبره الحاكم على الدفع بل وله حبسه عند المماطلة لانه صار حقا مستحقا عليه للغير وصارت هذه المسيلة كمسيلة مصير الرهن اذا اضطر الى فكاكه ولان الشركا لا يتوصلون الى الانتفاع بحصصهم الا بجرف الجسر كله كما هو مشاهد ولا عبرة بقول صاحب القيراطين لشركايه قيسوا لي قدر حصتي من الجسر وانا اجرفه اذا غلب على ظنهم عدم جرفه بالكلية او يجرفه جرفا خفيفا لا ينتفع به والله اعلم

مطلب في البيع

سئل في رجل اشترى قدرا معلوما من الارز بثمن معلوم
من الدراهم يدفعه المشتري للبايع على التدريج حتى
يستوفي البايع الثمن فدفع له المشتري حتى استوفى
البايع الثمن ثم طلب المشتري التمسك المكتتب عليه
بثمن الارز فادعى البايع ضياع التمسك ومضى على
ذلك ثمان سنين ثم ان البايع طالب المشتري بثمن
الارز واظهر التمسك الذي ادعى ضياعه فقال
له المشتري قد استوفيت مني ثمن الارز ولي به
بينة تشهد بذلك والبايع يريد ان يقيم بينة
من فلاحين يشهدون له بعدم الاستيفا فهل
لا عبرة بشهادة الفلاحين ولا عبرة باظهار
التمسك بعد دعوى ضياعه ام كيف الحال
اجاب الحمد لله ملهم الصواب حيث ان المشتري
اقام بينة تشهد له بدفع الثمن للبايع واستيفا
به على التدريج تقبل بينته وللحاكم الشرعي قبولها
فيمنع البايع من المعارضة ولا عبرة بانكاره
واقامة البينة لان بينته بينة نفي وهي غير
مقبولة كما في الاشباه وبينة المشتري
بينة اثبات فتكون اقوى لان معها زيادة
علم فتقدم على بينة النفي للتهمة واما شهادة
الفلاحين للملتزم فقد صرح صاحب البحر بانه
وفي شرح المنظومة امير كبير ادعى فشهد له
عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل
كشهادة المزارع لرب الارض انتهى ولا شك
ان الفلاح مزارع لارض الملتزم لانه هو المتصرف
في طين القرية خصوصا اذا كان الشاهد
رئيس القرية المسمى ببلادنا بشيخ البلد فلا
تقبل شهادته للتهمة الظاهرة والله اعلم

لان نفع الحرية عايد اليه من حد الحد وخلاصه من

مطلب في الشروع

سئل في جماعة ورثوا عقارات فتواطا منهم اثنان على
التصرف في العقارات ليختصا بها فدلسوا على بقية الورثة
وغروهم بواسطة الدلال وجعلوا ثمن العقارات قدرا
معينا انقص من قيمتها وتملكوها ثم بعد سنة ظهر
لبقية الورثة ان العقارات تملكوها بانقص من قيمتها
فهل لهم الرجوع في العقارات او بما في قيمتها ام كيف الحال
اجاب الحمد لله ملهم الصواب صرح في الدر المختار
بما نصه ان غر المشتري البايع او البايع المشتري
او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام
وغيره انتهى اذا علم هذا النقل الصحيح المعتبر في المذهب
واعتمد بقية الورثة على قول الشركا والدلال في
تقويمهم العقارات بقدر معين من الدنانير
وظهر لهم بعد السنة ان الدنانير قليلة لا تساوي
قيمة العقارات فلهم الرجوع والمطالبة بالاسترداد
ليأخذ كل ذي حق حقه على الوجه الشرعي والله اعلم

مطلب في الجارية تبيعها

سئل في جارية تداولتها الايدي بالبيع وتمكثت عند كل مشتر
مدة من الزمان حتى مضى على ذلك سنون وهي في هذه الحالة
ثم ان امراة دلالة اخذتها من المالك لتبيعها لرجل اجنبي
ودلستها على البايع في الثمن والمشتري ومضى على ذلك نحو
سنتين ثم ان الدلالة الان تدعي انها باعت الجارية لزوجها
وتوجه بالجارية الى اصطنبول وجاء زوج الدلالة عن
الجارية انها حرة وتريد الدلالة ان تستخلص ثمن الجارية
من البايع فهل تسمع دعواها بذلك والا لا مع حضور
الجارية المبيعة ليظهر الحال للبايع وان كانت هي الجارية
لمدعاها او غيرها وليظهر سبب دعوى الحرية ان كان
من زوج الدلالة قبل موته او من غيره ام كيف الحال اجاب
الحمد لله ملهم الصواب لا تسمع دعوى الدلالة حتى تثبت دعواها
بالبينة الشرعية وتحضر الجارية لينكشف الحال الحقيقي
ليترتب على ذلك ما امر الله به وحينئذ فتمنع الدلالة من المعارضة
سيما وان البايع ينكر العقد والله اعلم مصطفى ... المنصوري

جواب حادثة في طين الالتزام الحمد لله مانح الصواب
حيث كان فايض العشرة قراريط مستويا عند المالك قبل
اعطايها للرجلين ثم قسمها بينهما فاعطى لرجل قيراطين
وللاخر ثمانية قراريط فنقص فايض الثمانية عما كان عند
المالك وظهر طين زايد عند الرجل واضع اليد على القيراطين
يجبر ما انقص من فايض الثمانية قراريط فيلزمه دفع
ذلك حتى يستوي واضع اليد على الثمانية قراريط استحقا
قه على ما كان قبل القسمة ثم اعلم ويحرم عليه منع ذلك
لانه مستول على شي لم يستحقه بل ويكون داخلا
تحت الوعيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين وهذا غصب
حاله في الاخرة واما حاله في الدنيا فمحق البركة وان شاهد
ها في يده كثيرة واما تعلله بقيا من طين القرية فلا يجاب
لذلك لبطلانه وفساده اما بطلانه فلانه يرفع عن
نفسه ما يلزمه رده بعد ظهوره واما فساده فلما
يترتب عليه من جرمات كثيرة منها قتل النفس
ونهب الاموال وقطع البر والبحر كما هو مذكور في
السوال وهذا كله واجب حسمه وازالته واجبة
لانه ضرر محض والضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار كما هو مصرح في الاشباه وهو
قاعدة عظيمة ينبني عليها كثير من ابواب
الفقه من جميع انواع الخيرات ودفع الصايل فاذا
رفعت هذه الحادثة لمن له ولاية الامر منع هذا الضرر
واجبر هذا الرجل على دفع الطين الزايد الذي تحت
يده ليحصل التعادل في الفايض مثل ما كان
في تصرف المالك للعشرة قراريط لان منعه
ذلك محض تعنت وعناد من غير فايدة والله
اعلم

سئل في قرية من قرى بيت المال تحت يد ملتزم ثم حصل
فيها ثم ان المزارعين لطين هذه القرية حصل بينهم خصام
وعداوة فتفرق بينهم هذا الملتزم وجعل جماعة منهم في
القرية الاصلية وجماعة خرجوا من القرية برضاهم وطلبوا
من الملتزم ان يعطيهم طينا معلوم القدر بالمال والخراج
ليبنوا فيه بيوتا ويسكنوا فيها دفعا للنزاع الحاصل
بينهم واصطلحوا على ذلك ثم ان الملتزم ملكهم ما طلبوه
بعد الاتفاق والصلح ثم ان جماعة بنوا بيوتا وسكنوا
بها وجماعة امتنعوا عن البنا فتضرر من بنى وسكن
بسبب عدم البنا من رفقتهم فهل للملتزم ان ياخذ الطين
الذي اعطاه لهم ويدفعه لغيرهم ليبنوا فيه ويسكنوا
صيانة للجيران من الضرر الذي يحصل لهم من عدم البنا
في الطين الذي اخذوه من الملتزم والامتناع يعد منهم
اعراضا عن الطين ام كيف الحال الجواب الحمد لله مانح
الصواب اذا اعطى هذا الملتزم المتصرف في هذه القرية
طينا من طينها معلوم القدر ليبنوا فيه بيوتا لاجل
السكنى ويدفعوا خراجه على حسب ما وظف على القرية
من المال في كل فدان فالاعطا والتصرف وما يبنى على
خراجه صحيح شرعا لانه ليس فيه تعطيل الخراج بيت المال
الذي يحصل من هذه القرية لان الخراج واجب في
طينها بالزراعة او بغرس الاشجار او بالبنا فيه
كما هو صريح المعتبرات من كتب المذاهب بل قد
صرحوا ان الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة يعني فلا
تسقط باستعمال الارض في اي عمل او عطلها قادرا
على استعمالها واذا بنى جماعة في الطين وسكنوا
وامتنع البعض منهم عن البنا والسكنى وماطلوا في
ذلك فهذا دليل الاعراض عنه كما هو صريح الفتاوى
الخيرية في غير موضع وحينئذ فيجوز للملتزم ان ياخذ

مطلب اذا عمر الشريك

الطين منهم ويعطيه لغيرهم ليبنوا فيه ويسكنوا
ليدفعوا الضرر عن جيرانهم ويثاب على ذلك بدفع الضرر
فان ازالته واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
اخرجه الامام مالك في الموطأ بالسند وغيره ايضا
بالتشديد وقد صرح صاحب الاشباه ان ازالة الضرر
قاعدة يبنى عليها كثير من ابواب الفقه منها جميع
انواع الخيارات ودفع الصايل والله اعلم سيل في
رجل له قيراطات في بلد طلب منه شركاوه جرف الجسر
الذي يتأتى ري البلد واصلاح طينها فامتنع من
ذلك وقال قيسوا الي بقدر حصتي وما يخصني
في جرف الجسر وانا اجرفه والحال انه يعطي تفاوت
في الجرف وبتفاوته يحصل خلل في الري فهل
اذا جرف الشركا الجسر كله يلزمه اجرة الجرف
بقدر حصته في البلد خصوصا مع معلومية
اجرة الثوار ام كيف الحال اجاب الحمد لله هاديا
للصواب صرح في الاشباه والنظاير في كتاب القسمة
بما نصه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى
الشريك ثم اجره ليرجع انتهى وصرح في الفتاوى
الخيرية نقلا عن جامع الفصولين والولوالجية ان
العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام
والبير والقناة اذا ابى الشريك عن المرمة والعمارة
فرمها او عمرها الشريك الاخر فانه لا يكون متبرعا
وله الرجوع على الشريك بما انفق اذ لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيبه بقسمة الا به وفي الزيلعي
والعيني والبحر والدر المختار في مسايل شتى من
كتاب القضا اذا بنى الشريك باذن شريكه
او باذن القاضي فانه يرجع بما انفق لا بقيمة البنا
فقد

فقد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر
بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية
الجبر واذن القاضي موجب للرجوع في مسيلة الحايط
للمشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر
اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما
حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة
على الرجوع في مثل هذه المسايل اذا كان الانفاق
باذن القاضي اكثر من ان تحصى فان انهدم العقار
لا يجبر احد الشريكين على العمارة ولكن يبني الاخر باذن
القاضي ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة
شريكه مما انفق فان امتنع فيرفع الامر الى القاضي
ليحبسه حتى يستوفيه كمسيلة الراهن والمرتهن
يبقى مع غيبة الراهن اذا اضطر لفكاكه فانه يرجع على
المستقبل الراهن والله اعلم سيل في امر يزيد ابن
معاوية بن ابي سفيان ابن صخر هل يجوز لعنه لكونه
مات كافرا او لا يجوز لعنه لعدم ثبوت موته على الكفر
وهل يجوز الترحم عليه ام لا وهل اذا مولف بعدم لعنه
هل يجوز الطعن فيه ام لا افيدوا والجواب مفصلا
اجاب الحمد لله هاديا للصواب صرح شراح الفقه
الاكبر للامام الاعظم وشراح بدء الامالي ان يزيد ابن
معاوية لا يجوز لعنه لاحتمال توبته فيكون قد مات
مسلما واذا احتمل واحتمل فلا يجوز لعنه لان اللعن
لا يجوز على شخص معين الا بدليل قطعي ككفر ابليس
وهو بمعناه لا انه ملعون اي مطرود عن رحمة الله
تعالى وابليس من توبته بخلاف لعن مسلم ولو فاسقا
او كافرا ما دام حيا فانه لا يجوز لعنه لاحتمال موته على
الاسلام والاعمال بالخواتم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة
كما في الخلاصة وغيرها وان يزيد كان من اهل القبلة
فلا يلعن واما اللعن اجمالا كما في قوله تعالى الا لعنة

مطلب في لعن يزيد بن معاوية

الله على الظالمين وعلى الكاذبين فيجوز لانه ينصرف الي
الجنس وهو غير معين وكذا ما ورد من لعن الفاسق
والظالم المسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة
والمستوشمة ولعن الله اكل الربا وموكله فمحمول
علي البعد عن مقام الابرار ودرجات الاخيار والحاصل
ان العلامة منلا علي قاري والعلامة التونوي والعلامة
القونوي في شرح عمدة النسفي وابن جماعة
وحجة الاسلام في الاحيا وابن حجر في الزواجر وغيرهم
من مشايخ بخاري وجمع من العراقيين نفوا اللعن
عن يزيد ابن معاوية لعدم ثبوت دليل قطعي قام
علي لعنه ولان مرتكب الكبيرة المجمع عليها الا ان
الابا ستحلاله عند اهل السنة والجماعة خلافا
للخوارج وخلافا للمعتزلة المثبتين منزلة بين
المنزلتين واما ما نسب السعد التفتازاني ومن
وافقه وكذا ما نسب الي الامام احمد ابن حنبل من
جواز لعن يزيد ابن معاوية فيحمل علي ثبوت رضاه
بقتل الحسين واستبشاره بذلك واهانة اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك عنه
من طريق من الطرق ولو احادا وانما امر يزيد بطلب
البيعة او باخذه وحمله اليه فهم قتلوه من غير
حكمه علي ان الامر بالقتل ليس موجبا للعنة علي مقتضي
مذهب اهل السنة والجماعة كما صرح به منلا علي
قاري في شرحه علي بدء الامالي وابن صاحب
البحر نص في باب المرتدين بعد كلام سابقه فاك
والذي تحرر انه لا يفتي بتكفير مسلم امكن حمل كلامه
علي محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية
ضعيفة فعلي المفتي ان يميل لعدم كفر المسلم لان خروج
المسلم عن الاسلام امر عظيم واما الترحم علي يزيد فهو
امر مفوض الي الله واما طعن طالب العلم في حق
المولف

المولف او في تاليفه او في عبارة منسوبة الي اهل العلم فلا
يجوز له ذلك ويحرم عليه وتلزمه التوبة في الحال من
هذا الذنب لانه ارتكب امرا حراما والله اعلم بحقائق
الامور الغرا الافعال جواب في الجوامك والعطايا

الحمد لله مانح الصواب صرح في الاشباه نقلا عن صلح جامع
البزازية ان العطا الذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق
للعطا باثبات الامام لا دخل فيه لرضي المغير وجعل النفي
والمراد بالعطا الذي يعطيه الامام من علوفة او قوت او
ارزاق او غير ذلك كما هو المستفاد من اطلاق عبارة
البزازية واعطا كل شي بحسبه يعني سواء كانت امور
حسية كاراضي بيت المال او اعتبارية كالعلوفة والارزاق
ومحاسبات المقاطعة ووضعوا ايديهم عليها مدة سنين
فلا ينزع من ايديهم شيئا مع راي السلاطين السالفة
افاض الله عليهم سحائب الرحمة والرضوان لانهم كانوا
يرون المصلحة في تركه في ايدي من اعطوه شيئا
من تعلقات بيت المال رايا حسنا لمن يربي بعضهم
بعضا لوقت الاحتياج الي مقاتلة العدو ويراعون
المصلحة التي فيها نفع الجند وعملا بالقاعدة المشهورة
الاصل ابقا ما كان علي ما كان وبقطع هذه المحاسبات
لا مصلحة فيها لان فيه قطع ارزاق بعض الجند
فعلي مولانا السلطان ايد الله احكامه وخلد ايامه ان
يتبع سنن السلاطين السالفة قبله وينبغي
المحاسبات تحت يد من اعطاها اياه ولذا قال
ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت وليس في
احتساب المقاطعات حق ثابت معروف الا النزع
فيها لمولانا السلطان وبتركه اياها لواضع اليد
فيه خير جسيم ولان هذه المحاسبات اشبهت
اراضي بيت المال من انها لا تنزع من يد المزارع
ما دام ينتفع بها ويدفع الخراج ولا يسقط حقه
في الانتفاع الا بتركه الارض اختيارا فكذلك المحاسبات
لا تنزع من يد واضع اليد عليها ما دام يدفع ما عليها من الاموال لبيت المال الا بتركه لها اختيارا والله اعلم

جواز حادثة في عطايا السلطان

علم الكتب الموقوفة للفقير منصور
المنصوري الحنفي طالبا من الله الثواب
ومقرها في الجامع الازهر بخزانة الشيخ
سلطان المزاحي لاتباع ولا توهب
ولا ترهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في ١٨ القعدة ١٠٤٨

شرح الالفية للعلامة ابن عقيل

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

شرح القطر الفاكهي

شرح القطر للمصنف

شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام

شرح شيخ الاسلام على متن ايساغوجي

شرح السلم للمصنف

شرح مختصر السنوسي لعفي علم المنطق

شرح السنوسية للمصنف

شرح الملوي الصغير على متن السمرقندية

مختصر للشيخ الغرقي المالكي على الرسالة

شرح ابن جماعة على بدء الامالي

رسالة في احوال الآخرة للشيخ ابن الفقي

حاشية للعلامة محمد ابن علي المصري على ام البراهين

٣٥

~~رسالة في الموضوعات للعلامة ابن هشام~~

~~اعراب متن الاجرومية للشيخ خالد الازهري~~

~~شرح السلم لسعيد قدورة~~

~~شرح الخصائص الصغرى للسيوطي~~

~~فضائل رجب وشعبان للعلامة نجم الدين الغيطي~~

~~شرح الشيخ خالد على الجزرية~~

~~شرح السمرقندية للشيخ الونشريسي~~

~~فضائل عاشوراء للاجهوري~~

~~شرح المحلي على الورقات~~

~~شرح الاجرومية~~

~~شرح ابن هشام الكاملية على الورقات~~

مطلب شهادة الاخوة مقبولة

سئل في رجل ادعى عند القاضي انه وكيل امرأة في بيع سلعة فطلب منه القاضي شهودا على الوكالة فجاء له باخوين يشهدان له بذلك فرد القاضي احد الاخوين وقال لا تقبل شهادة الاخوة على حادثة فهل هذا القول منه صحيح ام لا ام كيف الحال افيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب شهادة الاخوين في هذه الحادثة مقبوله ومن قال بخلاف ذلك فلا دراية له بمذهب الامام النعمان ولا يجوز له القضا بين المسلمين انتهى نقلته من خط شيخنا علم الدين سليمان المنصوري والله اعلم

مطلب لا يجوز للمسلم ان يدل الذمي على الكنيسة

سئل في الذمي اذا طلب من المسلم ان يدله على الكنيسه هل يجوز له ذلك ام لا وهل للحمار انه يحمله على حماره ويسعى خلفه الى الكنيسة او صاحب السفينة يحمله فيها ويوصله الى الكنيسة هل يجوز ذلك ام لا افيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب صرح في البزازية بما نصه استدل مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها انتهى اذا علم هذا النقل المعتبر في المذهب فلا يجوز شرعا للمسلم ان يدل الذمي

على الكنيسة وليس للمسلم ان يحمله على حماره ويوصله
الى الكنيسة وهو يمشي خلفه وكذا صاحب السفينة
ليس له ذلك ولو بالدراهم لان فيه اعانة على المعصية
وتعظيم الذمي فيمنع المسلم من ذلك كما يمنع اذا
استاجره الذمي لعصر الخمر او لضرب الناقوس والا برد
الحمامي اذا تناول خدمة الذمي في الحمام بغمز اصابعه
وتخسيس بدنه طمعا في دراهمه ولا مثل ان يستاجر
الذمي المسلم بنقل الاموات معدته لان هذه الاشيا
ليس فيها اعانة على المعصية وما صرحوا به من انه
لا باس باستيجاره فقد قالوا ان استعملت لفظة لا باس
في مسيلة يكون الترك اولى من الفعل ه
سيل في معتوقة تزوجت برجل معربي حر الاصل
فرزقت منها ببنت ثم توفيت هذه البنت عن
زوجها وعن ابن ابن معتق امها فهل ما تركته
يقسم بين زوجها وبين ابن ابن معتق امها
بانجرار الولا الى عصبة المعتق ام كيف الحال
اجاب الحمد لله مانح الصواب صرح صاحب
الدرر والغرر بما نصه واذا كان الام معتقة
والاب حر الاصل وهو من لا يكون في اصله رق
اصلا فان كان عربيا فلا ولا على الولد لقوم الام
وان كان غير عربي فعند ابي حنيفة ومحمد
يكون لقوم الام عليه ولا خلافا لابي يوسف
انتهى ومثله في شرح التبيين للعلامة الزيلعي
ومثله ايضا في تكملة البحر للعلامة الطوري وفي
فتاوي شيخ الاسلام قاضي خان في رسم
المفتي ما نصه وان كانت المسيلة مختلفا فيها
بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد
صاحبيه اخذ بقولهما لوفور الشرايط واستجماع
ادلة الصواب فيهما انتهى وفي التنوير
وشرحه

وشرحه للدر المختار من كتاب القضا ما نصه ويأخذ
القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق
ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن
ابن زياد على الصحيح وفي النهر وهو اضبط ومثل
هذا في البحر من كتاب القضا فاذا عرفت هذه النقول
الصحيحة المعتبرة في مذهب الامام النعمان
ظهر لك ان ابن المعتق اذا لم يثبت نسبه من قبيلة
من قبايل العرب المشهورة بالاراضي الحجازية
وصفوا بفصاحة اللسان والبلاغة بشهادة
عدلين بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر صح بل نقل صاحب البحر في كتاب الشهادة
نفسه واذا كان الرجل عربيا لا يسعه ان يشهد
بنسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين
فيشهدا عنده على نسبه قال الخصاف هو
الصحيح انتهى ولا يصح الشهادة بالتسامع
في هذه الحادثة لانها دعوة مال بخلاف ما اذا
كانت الشهادة في غير المال كما اذا تضمنت حرمة
حقا لله تعالى مثل حرمة الفرج وحرمة الاخوة
وحرمة الابوة فتقبل فيها الشهادة من غير
دعوى كما في عتق الامة فحينيذ يكون ولا
هذه البنت لعصبة معتق امها على قول ابي
حنيفة ومحمد الراجح المعتمد في المذهب لما سبق
من النقول فيعطي الزوج نصف المتروك فرضا
اثنى عشر قيراطا وما بقي وهو اثنى عشر
قيراطا لابن ابن معتق الام تعصيبا وهذا هو
التحقيق في هذه الحادثة فاذا رفعت الى
شيخ الاسلام المولى من طرف مولانا السلطان
عليه ان يحكم بقول الامام ابي حنيفة ومحمد ويترك

ماعداه وكيفية الشهادة على من يدعي انه عربي
العرب ان يقول الشهود عند الحاكم انه فلان ابن
فلان ابن فلان وينسبوه الى جده الاعلى
وقبيلته خاصة كعنزي بيشي او تميمي او حميري ونحو
ذلك ومن الشروط ان يدرك الشاهد المبين
وللحاكم ان يتلوم على الشهود لانها شهادة
في ثبوت مال والله اعلم سئل في رجل شريك
لزوجته في بيت وهو يستغل اجرته نحو سبع سنين
ولها عليه كسوة ايضا نحو سبع سنين ثم طلقها
فهل لها الطلب باجرة بيتها وكسوتها المدة المذكورة
التي تراضيا عليها وقت العقد واذا اخذ منها دراهم
على بيع بيتها لها مطالبته بها ام لا افيدوا والجواب
الحمد لله المنعم بالصواب صرح صاحب البحر بما نصه ان
القول بسقوط النفقة بالطلاق الرجعي والبائن ضعيف
واستدل على ضعفه بعبارات كثيرة نقلها عن اهل
المذهب منها في البدائع ونصها والاختلاف بينهم
في الطلاق على مال انه لا يبرا به عن سائر الحقوق
التي وجبت لها بسبب النكاح انتهى فقد افاد
عدم سقوط النفقة والكسوة المفروضتين بالطلاق
على مال لانه صرح بسائر الحقوق وهي ثلاثة لانه صرح
بسائر الحقوق وهي ثلاثة المهر والنفقة والكسوة ولا
يمكن حمله على المهر فقط لانه يبطل به قوله سائر الحقوق
وظاهره ان الطلاق اذا لم يكن على مال لا يسقط شيئا من
الحقوق الواجبة اتفاقا ولا يسقط النفقة المقضي
بها الا الموت وان الخصاف زاد الطلاق من عنده
وليس له اصل في المذهب فالذي ينبغي المصير
اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط
خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من الاضرار بالنساء
فقد افاد هذا النقل الصحيح ان للمراة المطلقة
ان

ان تطالب زوجها المطلق بما تجمد عليه من الكسوة في
المدة المذكورة ولا تسقط بالطلاق سواء كان على مال
او لم يكن وسواء كان الفرض في الكسوة بالتراضي
او بقضاء القاضي لعموم عبارة البدائع الشاملة
لهما ولسائر الحقوق في كلامه ثلاثة المهر والنفقة
والكسوة وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة
وان وجد تصحيح بخلاف هذا انما هو تصحيح للقول
للمشايخ لا تصحيح رواية عن المجتهد وهذا
الفرع كثير الوقوع والناس عنه غافلون وحينئذ
فلهذه الزوجة المطالبة بما تجمد عليه من الكسوة
وبما تجمد عليه من اجرة حصتها في البيت والدراهم
التي اقترضها منها وكذا لها الطلب بما اخذه منها
من القماش فيلزمه رده ان كان قائما او قيمته
ان كان هالكا ويلزمه نفقة العدة مادامت
باقية ولو كان الطلاق بائنا والله اعلم سئل
في امراة سقطت حضانتها من بنتها الصغيرة المفصولة
عن الارضاع بتزوجها باجنبي من الصغيرة وانتقل
حق الحضانة لام الاب فهل يلزم ام الاب الحاضنة
ارسال البنت المحضونة الى امها اذا اشتاقت الى رؤية
بنتها اذا كانت لم تجر لها عادة بالبروز او يمنعها
زوجها الى الخروج الى بنتها وهل يتقيد الارسال
بايام ام حسب الحال افيدوا والجواب بالنقل الصحيح
اجاب الحمد لله المنعم بالصواب ذكر العلامة المحقق
سراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ما نصه
اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر
على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته انتهى ونقل
هذا صاحب الدر المختار في اخر الحضانة انتهى
اذا عرفت ما ذكر فانه اذا كانت الام مخدرة

مطلب سقطت حضانة الام

وهي التي لم تجر عادتها بالبروز او يمنعها الزوج من ذلك
فعلى الجدة ام الاب ديانة ومعروفا ان ترسل البنت الى
امها لتنظر اليها وتستمتع بها وتردها الى جدتها المستحقة
لحضانتها حيث ان الشرع لم يجبرها على الارسال واما
تقدير الارسال والرؤية بمدة فليس له تقدير بل كلما اشتاقت
الام الى بنتها ان امكنها التوجه اليها توجهت ولا تمنع من
التمكن من رؤيتها قضاء وديانة وان لم يمكنها التوجه اليها
فعلى الجدة المذكورة ارسال البنت ديانة من غير تقدير بمدة
وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة والله اعلم سئل فيما
اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل
اجاب الحمد لله المنعم بالصواب صرح في الاشباه والنظاير
في الفن الثالث بما نصه اختلف التصحيح فيما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى
على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان
يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا قال في جامع
الفصولين نقلا الحكم بعدم وقوع طلاق السكران
والله اعلم

مطلب في السكر

مطلب في طلاق السكران

مسائل في الطلاق

ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به
التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء من طلاق الخانية
قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق واراد بقوله
عليك على رقبتك صح ديانة وقضاء من كتاب الحيل في
محيط السرخسي من صرة الفتاوي
اذا ادعى الاستثناء في الطلاق والخلع القول قول الزوج
ولو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير
استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل شهادتهم
وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على
النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء من
صرة الفتاوي

ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة في الاستثناء
ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند
بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو
قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر
في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على
قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه
الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زمان
غلب على الناس فيه الفساد من طلاق عتيبة
الفتاوي سئل صاحب المنح عن رجل خلع زوجته
خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة
الحال هل يقع الطلاق عليه به وهل يحلف انه لم ينو
الطلاق به ام [illegible] الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب
الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق
عليه به ويحلف في انه لم ينو الطلاق به مع
يمينه كما في الخلاصة وغيرها من صرة الفتاوي
والله اعلم وفي النوازل اختلعت من زوجها
على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها
منه ست سنين بنفقتها فلما مضى عليها ايام
من الولد اخبرت على امساك الولد وفي الخانية
ولو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم
ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في
المدة التي لم تمسك الولد فيها ولها ان تطالبه
بالكسوة ما لم تذكرها عند الخلع سواء كان
الولد رضيعا او فطيما انتهى سئل شيخ الاسلام
جلو هزاده عن رجل طلق زوجته
على ان لا تطالب بنفقة ولدها منه

مطلب ادعى ... الاستثناء

مطلب في الخلع

مطلب اختلعت على مهرها ونفقة عدتها

مطلب ... على نفقة الولد

الذي في بطنها اذا ولدت تحل لها ان تطلب نفقته من ابيه
بعد الولادة ام كيف الحال اجاب الحمد لله نعم لها ذلك
انتهى ثلث وبما فيها علمت ان لزوم نفقة الولد على ابيه
مع شروط البراة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان
وقته وقتا لجاز الشرط فكيف من الولد الموهوم
خالعها على ارضاع ولده بوقت صح ونم معه
سنتين فلو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة
الرضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات
قبل المدة تكون بريئة عن قيمته ولا يرجع عليها
اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها
على ارضاع ولده منه وعلى نفقة ولده بعد الفطام
عشرة سنين تصح والجهالة لا تمنع صحته من
طلاق البزازية في باب الخلع امراة اختلعت
من زوجها على ارضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز
ذلك على سنتين من طلاق الحانوتي في باب الخلع انتهى
من ثمرة الفتاوى وفي فتاوى
ما نصه واما المسيلة وهي الارض المشتركة الكار زروفي
اذا زرعها بعض الشركا واستغلها الخ فالجواب
عنها انه لا يلزمه الاجرة لشركايه والحالة ما ذكر
لانها انما تجب بالعقد ولم يقع لكنه لا يطيب
له ما زاد على حصته من ذلك وقد قال في الفتاوى
البزازية ما نصه ارض بين غايب وحاضر او بالغ
ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر للحاكم فان لم يرفع
وزرع له طاب له حصته انتهى ومفهوم ذلك
ان ما زاد على حصته لم يطب له اي فيتصدق به
كما هو حكم امثاله ولم يوجب عليه اجرة للشريك
وسوى بين اليتيم والغايب في الحكم المذكور
فلا ينافيه ما ذكر في كتاب الاجارة من ان
الانتفاع بمثل ذلك اذا كان بغير عقد فلا تجب فيه
الاجرة

مطلب في الخلع على ارضاع ولده

مطلب زرع حصة الغير

الاجرة الا ان كان وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال
فان محمل ذلك على ما اذا لم يكن للمنتفع بها فيها حق اصلا
بدليل التسوية هنا بين الغايب واليتيم في الحكم
المذكور والله اعلم سيل عن بيع الراهن الرهن
من المرتهن بعد ان كان باعه من اجنبي الى اجره
فالجواب عنها ان مقتضى النظر فيها
ان يكون النافذ انما هو البيع الاول لان شراء
المرتهن للرهن يتضمن فسخ العقد في الرهن
حتى انهما لو تفاسخا البيع فيه لم تعد الرهنية
فيه الا بعقد جديد كما صرحوا بذلك فاذا انفسخت
الرهنية فيه بينهما نفذ فيه البيع الذي كان
موقوفا لاجلها كما افتى به قاضي خان في نظيره
وهو بيع الموجر العين الموجرة على المستاجر بعد
ان كان باعها على اجنبي فانهم ذكروا ان البيع الاول
ينفذ فيها حينيذ لان بيعها على المستاجر يقتضي
فسخ الاجارة فاذا انفسخت نفذ البيع الذي كان
موقوفا لاجلها فكذا ما نحن فيه لكن في الفصل
السادس من الفصول العمادية نقلا عن الذخيرة
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن من المرتهن ثم
باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وانتقض
البيع الاول فهذا النص صريح في جواب المسيلة
فيكون الحمل عليه والله اعلم كاز رونى بحروفه
سيل عن امراة مات عنها زوجها وقد خلف العدة
عليها وليس لها خادم مطلقا وهي محتاجة نفسها
لامر معاشها فهل لها الخروج مطلقا لحوايجها
ام لا اجاب الحمد لله نعم يباح لها الخروج لقضاء
حوايجها والله اعلم سيل عن رجل طلق زوجته
وابراته من المهر ومصروف العدة فهل تصح البراة
في مصروف العدة حيث لم يقدر فاجاب لا يصح الابراء عن

مطلب في بيع الراهن الرهن

مطلب ... النفقة ... العدة ... والله اعلم

جواب حادثة في ولاية التزويج الحمد لله اذا لم يوجد لهذه القاصرة
الا العم والام فالحق في ولاية العقد للعم فاذا لم يعقد العم ولم يكن غايبا
مسافة القصر ولم يحصل منه عضل وعقد رجل بوكالة امها له يتوقف
نفاذ هذا العقد على اجازة العم فان اجاز نفذ وان لم يجز بعد ما بلغه
النكاح وابطله بطل ويجب التفريق بينهما فان لم يقدر على
التفريق واستمر معاشرا لها بعد بطلانه من العم مدة ووطيها
كان وطي شبهة ولها ما سمي من المهر ولا اصدار منه
طلاق لا يلحقها لان الطلاق لا يلحق الا النكاح الصحيح
واذا بلغت بعد ذلك سقطت ولاية الاجبار عنها وصار
الحق لها في التزويج فتستشار فان رضيت بالزوج
الذي عاشرته فله ان يجدد العقد عليها بحضور
شهود ومهر جديد وان لم ترض بطل النكاح ووجب التفريق
والله اعلم سيل في رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغارا والكبير
وصي على الصغار في حال صغرهم من جهة الميت ومن جهة القاضي
فانفق على الصغار في حال صغرهم ودفع ما يلزم فللقاضي ان
يحاسب الوصي ولا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فيما
يدعيه او يحلف ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب
الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم قال وولاية
الاب والوصي نظرية اي يتصرف بالمصلحة العائدة على الصغير
انتهى فاذا انفق الوصي على القاصرين نفقة المثل لا يضمن
بالمعروف تنفذ عليهم وان زاد على نفقة المثل لا تنفذ
عليهم والقول قوله مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر
وتوزيعه النفقة على عدد رؤوس الورثة لا يصح لما فيه من
الضرر على اليتيم ودفعه شيئا من التركة لمن تعرض له بغير
وجه شرعي ان امكنه الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا
خاف اخذ المال كله ولم يقدر على منعه له ان يدفع البعض
كما في الفتاوى البزازية والفتاوى الخيرية واما
قسمة المتمسكات بين الورثة فلا تصح بل ما اخذه من
الديون يقسم على الورثة على حسب ما يخصهم من
السهام وما تعطل يكون على الجميع ويقبل

مطلب في [illegible]

ويقبل قول الوصي مع يمينه في نفقة مثلهم لانه مسلط
على المال من جهة الشرع والوصي قايم مقام القاضي
واذا اتهم في شي استحلفه القاضي والقول قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق نفقة المثل او زيادة
يسيرة على نفقة المثل لانه امين والقول قول الامين
مع اليمين واذا ظهر شي زايد وثبت عند الحاكم الشرعي
للورثة طلبه من الوصي ولا عبرة بما كتب في الدفتر
والله اعلم جواب حادثة الحمد لله صرح في التنوير
بما نصه باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري
فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي
ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
انتهى

مطلب باع عقارا وابنه وامراته حاضر

سيل في رجل ارصد عنامة واطيانا على
خيرات مثل اسبيل ومكتب وغيرهما وعلى
عتقايه ثم ان الورثة تشاجروا مع الزوجة
بعد وفاة المرصد المذكور بسبب تركته غير
المرصد المذكور وفصل الحق الزوجة الورثة على
بعض التركة بدراهم معينة القدر ثم ادعت
الزوجة على الفقها ان دراهم الصلح وقعت على
المرصد وغيره فهل تصدق في ذلك ام كيف
الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب
الصلح المذكور لا يكون الا على الاعيان المملوكة
التي يموت الرجل المذكور تنتقل لورثته من
بعده واما المرصد والموقوف فلا يدخل في
الصلح لانهما خرجا عن ملك المرصد الواقف
لذلك بمجرد الارصاد والوقف فتمنع الزوجة
عن المعارضة في ذلك والله اعلم

مطلب في الصلح عن المرصد [illegible] على الوقف

مطلب في الولاية على الصغيرة

سيل في بنت رضيعة مات ابوها وامها وكفلتها جدتها
لامها من غير مسوغ شرعي لكونها متزوجة باجنبي
من الصغيرة الي ان بلغت سبع سنين او ثمانية زوجتها
جدتها مع وجود العصبة فهل يكون العقد باطلا وللحاكم
ان يودب الزوج والوكيل والشهود وهل تكون كفالة
البنت ومتاعها للعصبة ام كيف الحال اجاب الحمد لله
ملهم الصواب الحق في العقد على هذه الصغيرة للعاصب
بنفسه على ترتيب الارث فيقدم الاخ الشقيق على الاخ
لاب والعم على ابن العم فاذا كان من له حق الولاية موجودا
حال عقد الجدة ام الام على الصغيرة من كفو وبمهر
المثل كان هذا العقد صحيحا موقوفا على اجازة من له الحق
في العقد فان اجاز نفذ والا بطل واذا ابطله واراد ان يعقد
عليها يشترط لصحة عقده ان يكون الزوج كفوا
وبمهر المثل واذا كان الزوج والوكيل والشهود المذكورين
في السوال يعلمون ان الحق لغيرهم فيما فعلوه يلزمهم
التاديب والانكال وامرهم مفوض الي راي الحاكم الشرعي
والله اعلم سيل عن نسا قرية يكشفن وجوههن
في ازقة القرية وطرقها وهن في حاجاتهن والرجال
الاجانب يرون ذلك فهل يجب على المراة منهن ان تخمر
وجهها عن الرجل الاجنبي وهل لولي الامر اذا علم بذلك
ان يامرهن بتغطية وجوههن اقامة للاحكام الشرعية
وامتثالا للشرع في قوله عليه الصلاة والسلام
المراة عورة مستورة يعني الحرة الا ما استثناه الشرع
للضرورة واذا امرن بتخمير وجوههن ولم يفعلن هل
يجوز تعزيرهن ام كيف الحال اجاب الحمد لله المنعم بالصواب
صرح علماونا في باب شروط الصلاة وفي كتاب
الحظر والاباحة ان المراة الشابة الحرة وكذا العجوز الحرة
اذا لم يامن الشهوة منها ان تمنع من كشف وجهها بين الرجال
الاجانب لانه يودي الي الفتنة وكذا لا يجوز النظر الي وجه
المراة الاجنبية بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر
الي

مطلب في نسا اهل قرية يكشفن وجوههن في الازقة عند الرجال

٢٦

الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيامة انتهى والآنك هو الرصاص المذاب وامر الله
في كتابه العزيز نبيه عليه الصلاة والسلام ان يامر
ازواجه وبناته ونسا المومنين الاحرار بتغطية وجوههن
وابدانهن بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر نسا المومنين ان يغطين
روسهن ووجوههن بالجلابيب الا عينا واحدة ليعلم انهن
احرار كذا ذكره المفسرون انتهى اذا عرفت هذه النقول
المعتبرة شرعا فاعلم انه يحرم على نسا هذه القرية الاحرار
ان يكشفن وجوههن بين الرجال الاجانب في ازقة القرية
وطرقها مطلقا مطلقا سواكن في حاجة اولا ويجب على المراة
منهن ان تغطي وجهها عن الرجل الاجنبي فاذا اعتادت
هي او غيرها عدم التغطية لغير ضرورة اباحها الشرع
فقد سقطت حرمتها واذا سقطت حرمتها فلولي الامر
تعزيرها بما يليق بها فقد صرح العلامة الزيلعي
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب امراة نائحة
في منزلها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له
يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها
لا حرمة لها يعني انها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع
فقد اسقطت حرمتها بما صنعت والتحقت بالاما
فكذلك نسا هذه القرية لما اشتغلن بكشف وجوههن
بين الاجانب وهو لا يحل جاز لولاة الامور تعزيرهن
بعد الامر بالتغطية لعدم امتثالهن لهم وقد روي ان
الفقيه ابا بكر البلخي خرج على نهر وكان النسا كاشفات
الروس والذراع فقيل له كيف تفعل مع هذه النسا
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن
حربيات وانما قال ذلك لاسلطة للامام وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى زيلعي فلمن له
ولاية الامور ان يامرهن بتغطية وجوههن اذا علم بذلك
اقامة للاحكام الشرعية والله اعلم

مطلب في جماعة قتلوا المراة

سيل جماعة قتلوا امراة فقتلى عمدا بالة تفرق الاجزا
فهل يقتلون قصاصا واذا اقروا ان اولاد المراة المقتولة
كانوا مشاركين لهم في قتل امهم هل يسري هذا الاقرار
على الاولاد و يقتلهم من يستحق دم المقتولة وهل الزوج
يستحق في دم المقتولة و يقتل من قتلها واذا وقع الصلح
او العفو من بعض اوليا المقتولة ينقلب نصيب الباقين
مالا و يسقط القتل عن القاتلين وهل للزوج ان ياخذ
من المال الذي يوخذ من القاتلين على سبيل الصلح
بطريق الميراث وهل يكون هذا المال على القاتلين او
علي عاقلتهم ام كيف الحال اجاب الحمد لله فاتح الصواب
اذا ثبت القتل عند الحاكم الشرعي باقرار القاتلين مرة
او ببينة عادلة بانه عمد وبانه بالة تفرق الاجزاء
وحكم به يقتل القاتل بالسيف قصاصا واقرار القاتلين
علي الاولاد لا يسري عليهم بل هو مقتصر علي المقرين
ولا يثبت القتل علي الاولاد الا باقرارهم او ببينة عادلة
تشهد عليهم بالقتل فاذا ثبت عليهم قتلوا قصاصا
لان الفرع يقتل باصله وان الرجل يقتل بالمراة و يقتل
الجمع بالواحد بحيث انهم لو ضربوا عليهم سوية لو انفرد
ضربة من احدهم لمات منها فان الجميع يقتلون واما
لو باشر واحد القتل والبقية حراس ويمنعون فيقتل
المباشر للقتل فقط واولياء الدم العصبة وذوي الارحام
والزوجين وحق العفو لهولاء فاذا عفي واحد منهم
صح عفوه وسقط القصاص عن القاتلين لان القصاص
لا يتجزي وانقلب نصيب الساكت عن العفو مالا واذا
وقع الصلح على مال قليلا كان او كثيرا يوخذ من مال
القاتل كما هو صريح عبارة العلامة الحموي على الاشباه
وحينيذ فما يحصل من المال الذي يوخذ بالصلح
عن المراة المقتولة فانه يضم الى مخلفاتها و يقسم

و يقسم بالفريضة الشرعية على جميع ورثتها
فيعطي للزوج ربع الجميع فرضا وما بقي للاولاد تعصيبا
ان لم يثبت عليهم قتلها فان ثبت قتلها حرموا
من الميراث و يعطي ما كان يخصهم لذوي ارحامها
ان كان لها ذووا ارحام والاقرب من ذوي الارحام
يحجب الابعد والدليل علي ذلك ان الزوج يرث من المال
المصطلح عليه عن دم المقتولة عندنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها اشيم واذا انحصرت ولاية الدم
في الزوج فهو بالخيار ان شا قتل من ثبت عليه
القتل عند الحاكم الشرعي ولو اولاد المقتولة وان
شا اخذ المال الذي يصالحونه عليه و يسقط
القصاص كما سمعت وهذا الجواب صريح الكنز وشروحه
وفي البحر من كتاب القضا ما نصه اذا توارى الخصم
فالقاضي يرسل امينا ينادي علي بابه ثلاثة ايام ثم ينصب
عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه
وعمل به النسفي بعروفه

مطلب اذا توارى الخصم

سيل في رجل توفي عن بنتي اخ وابن اخت واربع بنات
من اخته المذكورة فماذا يخص كلا افيدوا الجواب
الحمد لله المنعم بالصواب صرح العلامة المحقق السيد
احمد الحموي في شرحه علي الكنز ما نصه وان استووا
في القرب واحدهما ولد عصبة والاخر ولد ذوي فرض
فعند ابي يوسف يقسم باعتبار الابدان وعند محمد
باعتبار الاصول كبنت اخ وابن اخت فعند ابي يوسف
الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد عكسه
انتهى فاذا عرفت ذلك فاعلم انه بموت الرجل عمن ذكر
فيعطي لبنتي الاخ ان كان شقيقا او لاب ثلثي التركة
يقسم بينهما بالسوية و يعطي لاولاد الاخت ان كانت

مطلب في الميراث

شقيقة او لاب الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهذا هو مذهب الامام محمد ابن الحسن وهو المعول عليه
وظاهر الرواية عن ابي حنيفة والمفتي به كما هو مصرح
السيد الجرجاني على السراجية وغيره وقد صرحوا بان
ما كان خلاف ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا
فبهذا ارجح قول الامام محمد ابن الحسن عن قول ابي
يوسف وان كان بعض المشايخ جعل الفتوى على
قول ابي يوسف والله اعلم سئل في رجل توفي عن ثلاث
زوجات وثلاث بنات وحمل وعصبة هم اولاد عم
وترك ما يورث عنه شرعا من مواشي وزرع وطين
رزقة وطين عليه دراهم محطوطة وقيراط القزام في
محل معلوم وبيوت موقوفة على الذرية وذرية الذرية
الى انقراضهم الذكر والانثى في ذلك سوا كما هو مسطر
في مكتوب وقفه بالفاظ الواقف وشروطه فما خص
كل وارث من التركة وهل للزوجات مزاحمة الورثة
في الوقف او كيف الحال اجاب الحمد لله فالجواب
الحكم في هذه المسيلة قبل وضع الحمل ان يعطى للزوجات
الثلاث الثمن من غير توقف اذ فرضهن لا يتغير
على كلا التقديرين الذكورة والانوثة ويعطى لكل بنت
واحدة من الثلاث اربعة قراريط ويوقف للحمل نصيب
ابن ولحد لان ولادة الواحد هو الغالب والاكثر
منه موهوم والحكم للغالب ويوخذ كفيل من الورثة
على قول ابي يوسف لاحتمال ان يكون الحمل اكثر منه
الولحد وهذا اذا لم تصبر الورثة وطلبوا او طلب
بعضهم القسمة قبل وضع الحمل كما هو صريح الزيلعي
والفتاوي الخيرية والقيراط الذي يبقى يتوقف من غير
قسمة حتى يتبين حال الحمل من كونه ينفصل حيا او
ميتا او ذكرا او انثى فيوزع على حسب الحال

الحال واما العصبة وهم اولاد العم فلا يعطوا شيئا
حتى يظهر حال الحمل واما طين الرزقة فان كان موقوفا
فالعمل على مكتوب الوقف فيتبع فيها شرط الواقف
وان كانت الرزقة غير موقوفة فلا تستحق الا
بالافراج السلطاني المشتمل على الختم والعلامة ولا
دخل للارث فيها وكذا الحكم في القزام القيراط لا دخل
للارث فيه وانما يستحقه من وجهه اليه نايب
مولانا السلطان بالافراج السلطاني المشمول بالختم
والعلامة واما البيوت الموقوفة فيتبع فيها شرط
الواقف الذي هو كنص الشارع فان كان الواقف
ادخل الزوجات في الوقف او شرط لهن السكنى
فلهن مزاحمة الورثة وان لم يشي من ذلك مذكور
في مكتوب الوقف يمنع الزوجات من مزاحمة
الورثة ومنازعتهن لهم واما الدراهم المحطوطة
على الطين فتستخلص وتضم الى المواشي
على المتحصل من الزرع ويقسم بين الورثة
الزوجات والبنات والحمل والله اعلم سئل

مطلب مات وعليه ديون

في رجل خشاب مات وعليه ديون كثيرة لانفار عديدة
خشابة وغيرهم ثم بعد موته وجدت وكالة له ولم تف
بالديون التي عليه فاجتمع ارباب الديون الحاضر منهم
والغايب منهم اقام له وكيلا شرعيا يقوم مقامه
في استخلاص ما يخصه من التركة بعد ما كشف لهم
حال الميت وما ظهر عليه من الديون واصطلحوا مع
ابن المتوفي على ان يبيعوا الوكالة ويقتسموا
ثمنها بالحصة قسمة غرما وذلك باطلاع الحاكم
الشرعي ففعلوا ما اصطلحوا عليه وحكم حاكم شرعي
بذلك وكتبت حجة شرعية بينهم لقطع النزاع
بينهم ثم ظهر الان رجل يدعي الرجوع على ابن الميت
ويقول له انك كنت تاخذ الخشب مني وتسلمته
والحال ان هذا الابن كان معينا للاب فهل تسمع دعوى

هذا الرجل بعد البراة العامة وحكم الحاكم ام لا ويمنع من معارضة
ابن الميت لتعلق دينه بتركة الميت ام كيف الحال اجاب
الحمد لله مانح بموت هذا الرجل تتعلق ديونه بتركته
وحيث لم يوجد من متروكاته شي سوي الوكالة
فقد تعلقت بها ديون الغرماء وحيث اصطلحوا
واقتسموها على حسب الحصص فالصلح قاطع
للنزاع سيما مع حكم الحاكم الشرعي والبراة العامة
التي حصلت بين اصحاب الديون والوارث فلا تسمع
دعوي هذا الرجل بعد ذلك ويمنع من معارضة ابن الميت
لان الديون تتعلق بالتركة ولمن له ولاية الامر
منع هذا الرجل من دعواه على ابن الميت
المحتسب لانه رسول لابيه بتسليمه
لابيه في الاخذ والله اعلم

مطلب في الميراث

من املا سيدي مصطفى الحلبي عربي سيل في رجل توفي
عن بنتي اخيه لامه وبنت ابن عمه وزوجته فما ذا
يخص كلا اجيبي والجواب الحمد لله للزوجة
الربع ولبنتي اخيه لامه السدس وما بقي لبنت
ابن عمه واصل المسيلة من اربعة وعشرين كما في
بخط الشيخ محمد المغناوي الشافعي وهذا الجواب
غير موافق لمذهب اهل القرابة وموافق لمذهب
اهل التنزيل فتنبه والله اعلم سيل في رجل مات
وترك دارا وورثة ابنا وبنتين ثم مات الابن عن ابنه
وامه واختيه شقيقتيه ثم ماتت بنت من
البنتين عن امها وابنها ثم ماتت الام عن بنتها
وابنها من رجل غير الذي ذكر ثم ماتت البنت
الثانية عن اخيها من امها وعن ابن اخ فما
ذا يخص كلا افيدوا والجواب الحمد لله مانح الصواب
بموت هذا الرجل عمن ذكر تقسم تركته على اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين فيخص الابن اثنا عشر قيراطا
ولكل بنت ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين
قيراطا وبموت الابن عن ورثته فلامه
من

من حصته قيراطان وما بقي وهو عشرة قراريط لابنه
تعصيبا ولا شي للاختين الشقيقتين لحجبهما بالابن
وبموت احدي البنتين عن ورثتها فلامها من
حصتها قيراط فرضا ولابنها ما بقي وهو خمسة
قراريط تعصيبا فصار ما بيد الام في الاولي والثانية
ثلاثة قراريط وبموت الام عن ورثتها تقسم حصتها
بين ورثتها للذكر مثل الانثيين فيخص البنت
قيراط والابن قيراطان وبموت البنت الثانية
عمن ذكر يعطي حصتها وهي ستة قراريط لاخيها
من امها فرضا وردا ولا شي لابن اخيها من امها
وابن اختها والله اعلم جواب حادثة في الميراث
الحمد لله مانح الصواب اذا بلغت البنت اثني عشر سنة
وادعت البلوغ فيقبل قولها ولها ان تقيم الخال وكيلا
عنها ويطالب بما يخصها من استحقاقها في الوقف
الايل لها وليس للعمة التي من الام ولا لاولاد العمة
الشقيقة ولاية عليها مطلقا لا بوكالة ولا بتزويج
وليس لهم تعرض مع الخال فان الخال مقدم على العمة
وعلى اولادها لكون الخال اقرب منهم وعلى فرض
موت البنت يكون ميراثها للخال قال عليه الصلاة
والسلام الخال وارث من لا وارث له كما ذكره العلامة
الزيلعي وليس للعمة من الام ولا لاولادها معارضة
في ميراث ابيها وامها بل يبقي تحت يد الخال
واذا وكلت العمة او اولادها وكيلا اجنبيا
يكون التوكيل باطلا مع وجود الخال
فعلى الحاكم الشرعي اذا رفعت اليه هذه الحادثة
منع كل من يتعرض للخال فان معارضتهم
له محض عناد وتعنت ومخالفة لمذهب الامام النعمان
وتباب الحاكم الشرعي على الاخذ بيد الخال وانفاذ
البنت تحت يده والله اعلم من خط سليمان المنصوري
تجاه علم الدين

قال في السراجية ... عن بنت صغيرة وعن خال ... وعن عمة ... [illegible]

مطلب طلق زوجته بعوض

سيل عن شخص طلق زوجته بعوض طلاقا باينا وحولها
من منزله الي منزل اهلها وطلبت منه نفقة العدة
واجرة المسكن في زمن العدة فامتنع من ذلك وامرها
بالرجوع الي منزلها الذي كانت فيه وهو لايق بها
مستقل بالمنافع وقال لها يانيك كفايتك من خبز
مخبوز وادام مطبوخ وغير ذلك مما تحتاجيه فهل
له ذلك ام لا اجاب الحمد لله المنعم بالصواب
ان خالعها على ما دفعته اليه او تاركها بذلك لا يلزمه
لوازم العدة من نفقة ونحوها وان خالعها على ما لزمه
ذلك بشرط قرارها في منزله والله اعلم سيل هل
يلزم الولد نفقة ابيه ام لا اجاب الحمد لله المنعم
بالصواب لا يلزم الولد ان ينفق على ابيه الا اذا كان
فقيرا عاجزا عن الاكتساب وحينئذ كان الولد بالغا
فله ان يفرد بنفسه والله اعلم سيل عمن قال
لزوجته انت طالق ان لم يشا الله تعالى اجاب
بوقوع الطلاق البتة اما تقدير المشية فلوجود
وقوع مراد الله تعالى واما على تقدير عدم المشية
فلوجود المعلق عليه والله اعلم سيل عن مراهق
طلق زوجته وحكم بصحة طلاقه حاكم عدا ونفذه حاكم
اخر فهل الطلاق المذكور واقع لازم ام لا اجاب
الحمد لله المنعم بالصواب الطلاق المذكور غير واقع
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا تصح وصية
الصبي وهو الذي راهق الحلم وكذا اذا قال اذا ادركت
فثلث مالي وصية لفلان لم تصح لقصور اهليته
فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما لا يملكه في
الطلاق والعتاق نقل من الحدادي
في كتاب الوصايا والله اعلم

مطلب لا يلزم الولد نفقة ابيه

مطلب حلف بالثلاث منهما

سيل مفتي عن رجل له زوجتان فحلف بالثلاث منهما
على ان لا يطا واحدة منهما فوطي احداهما فهل يقع
عليهما الطلاق ام على التي وطيها ام كيف الحال
اجاب الحمد لله وقع الطلاق عليهما جميعا وحرمتا
عليه حرمة غليظة لقول علمائنا وان اضاف الطلاق
الي شرط وقع عقيب الشرط والله اعلم سيل
عن رجل قالت له زوجته ابرأتك عن حاصل مهري
وقدره كذا او عينته وابرأته عن نفقة العدة
ومحمل الولد وما تستحقه النسا على الرجال وكان
الطلاق بصحة فهل يصح الطلاق بهذه الصيغة
ام للزوجة التعلل في الابرا بعد الاشهاد ونقض
الطلاق اجاب الحمد لله المنعم بالصواب
اذا ثبت ابراوها عن المهر ونفقة العدة وما
تستحقه النسا على الرجال فالابرا صحيح والطلاق
واقع ولا يعتبر قول الزوجة وتعللها وليس
لها على الزوج سبيل لقول علمائنا رحمهم الله تعالى
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح والعوض
ايضا نفقة العدة لم تجب بعد ولكن لو شرط البراة
منها سقطت والله اعلم سيل عن رجل تشاجر
مع زوجته ثم ان الزوجة طلبت الطلاق من زوجها
ثم ان الرجل قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فابرأته
الزوجة فطلقها واحدة بصحة برائتها ثم بعد
الطلقة لحقها بتطليقتين اخريين غير الاولى
فصارت ثلاثا فهل له الرجوع عليها ام لا اجاب
الحمد لله اذا ثبت تطليقها سابقا بطلقة في
مقابلة البراة ثم طلقها تطليقتين بصريح
لفظه فقد حرمت عليه حرمة غليظة ولا تحل

مطلب ابرائه عن ... وعما تستحقه النسا على الرجال

مطلب طلقها واحدة على البراة واتبعها بتطليقتين

له الابعد زوج اخر لقول علمايانا رحمهم الله والصريح يلحق
الصريح والباين بعني والصريح يلحق الباين والله اعلم
سيل في رجل طلق زوجته على البراة من المهر ولم تبره
من مصروف العدة فخرجت يوما الى المسجد زايرة لنذر
كان عليها ثم عادت فهل للزوج ان يقطع مصروفها
ويمنعها منه شرعا ام لا اجاب الحمد لله المنعم
بالصواب يجب على الزوج المذكور النفقة والسكنى
في المحل الذي وجبت فيه الفرقة وخروجها وعودها
ليس قاطع ومانع لنفقتها شرعا لقول علمايانا رحمهم
الله تعالى وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي
يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولقولهم النفقة
لها حتى تعود فاذا عادت فقد وجب الاحتباس
والتسليم فتجب والله اعلم سيل العلامة
الشيخ ابو القاسم ابن عبد العليم الحنفي عن رجل مريض
قال لزوجته انت طالق على اخر جزء من عمري فهل تعتد
عدة الطلاق ام عدة الوفاة ويلزمها الاحداد
فاجاب ان اراد اخر جزء من عمره وقع الطلاق عليها قبل موته وتعتد عدة الوفاة
وعليها الاحداد الا اذا سالته الطلاق وكان الطلاق
باينا او على مال او بلفظ الباين فحينيذ تعتد عدة
الطلاق لا الوفاة واما الاحداد فهو لازم للمبانة
كما يلزم المتوفى عنها زوجها عندنا والله اعلم
سيل المذكور ايضا عن رجل قال لزوجته انت طالق
على اخر جزء من عمري وقد صدرت منه طلقة قبل
ذلك وفي العدة والميراث فاجاب الحكم في
ذلك انها تطلق طلقة في اخر جزء من اجزاء عمره
المتصل بموته اذا لم يقل ان مت من موضي هذا
وحكم العدة انها اذا لم تسال الطلاق كان عليها
ابعد الاجلين وذلك اربعة اشهر وعشرا
فيها

مطلب طلقها على البراة من المهر

مطلب قال لها انت طالق في اخر جزء من عمري

فيها ثلاث حيض اذا انقضت الحيض فيها او فيما دونها
والا فتعتد ثلاث حيض كوامل ولها الميراث والله اعلم
سيل العلامة الشيخ عبد الكريم ابن محب الدين
القطبي رحمه الله تعالى عن شخص قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ما دام زيد حيا ثم انه قلد الامام
الشافعي فتزوج ثم ان زيدا مات ثم قال الحالف
اني رجعت الى مذهبي فهل يلزمه تجديد العقد
برجوعه الى مذهبه ام لا فاجاب لا يلزمه
تجديد العقد والله اعلم سيل العلامة عبد الله
ابن عثمان الخطيب الحنفي عن شخص حصل بينه
وبين امراته مخاصمة فالزمته في الطلاق فقال
لها انت طالق على ان لا تتزوجي الا انا لزوج لها
سابق فهل الطلاق واقع والشرط باطل ام كيف الحال
فاجاب اعلم ان هذه المسيلة قد وقعت قديما
واختلف فيها علما المذهب فافتى بعضهم
بانها تطلق في اخر جزء من اجزا حياته واجاب
سراج الدين ابو بكر الحاملي رواية عن شيخه
علي ابن نوح رحمهم الله تعالى فتطلق وتتزوج
من ارادت هكذا ذكره الفقيه ابو بكر الحدادي
وهو الذي ينبغي التعويل عليه والله اعلم
سيل عن رجل خلع عياله على براة وتحملت نفقة ولدها
منه عدة سنين ثم ان الزوج انتقل بالوفاة وتحصل
للولد بعض معلوم فطلبت ام الولد من مولانا القاضي
بان يفرض لها مصروفا على ما يتحصل من ذلك فهل لها
ذلك بعد ان وقع الخلع على البراة والتحمل منها
وهل لها الرجوع ام لا اجاب اذا وقع الخلع
والمباراة على شي فليس لاحد من الزوجين الرجوع
فيما وقع الان الام اذا كانت فقيرة والولد له مال
وهو غني بفرض القاضي النفقة للام في مال
الولد وان كان صغيرا لقول علمايانا رحمهم الله

مطلب قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ما دام زيد حيا

مطلب قال لها انت طالق على ان لا تتزوجي فطلق

مطلب خالعها وتحملت بنفقة ولدها ثم مات وللولد مال

تعالى الخلع والمباراة تسقطان كل حق لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح وغيره مما
يتعلق بالنكاح وغيره مما وقع عليه الشرط ولقول
علمائنا وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء ولقول علمائنا رحمهم الله
تعالى ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فان نفقة هولاء
تقدر في ماله والله اعلم سيل العلامة احمد ابن
يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي عن رجل دفع
مكتوبا لشخص ليقف به الى الباشا وحلف بالطلاق
انه يرجع اليه بعد الوقوف به فاخذه الباشا ولم يرده
اليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا فاجاب لا يقع عليه
الطلاق قال قاضي خان رحمه الله في باب التعليق
من كتاب الطلاق رجل قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم اللصوص فحبسوهم قالوا لا يحنث
في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واصل المسيلة اذا حلف ..
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرق
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما انتهى من فتاوى
الكازروني سيل في بنت رضعت ثدي امراة
اجنبية على ولدها فمات الولد وتزوجت المراة بزوج
اخر فاتت منه ببنت ثم تزوجت البنت المرضعة
برجل فاتت بابن فهل اذا اراد ابن المرضعة ان يتزوج
ببنت المرضعة لامه في هذه الحالة يحل له ذلك
ام لا افيدوا والجواب اجاب مراد هذا السايل ان
للرجل ان يتزوج عمته وخالته من الرضاع
وهما محرمان عليه كما في النسب والله
اعلم

مطلب في الرضاع

سيل من المستثنيات تزوجه بام اخيه رضاعا وتزوجها
بابن اخيها وهل يحل تزوجها بابن اختها رضاعا
كذلك ام لا افيدوا والجواب جعله تزوجها بابن اخيها
من الرضاع من المستثنيات ويعطفه على ام اخيه الحلال
خطا صراح لانها عمته من الرضاع فتحرم كما في النسب
والصواب تزوجها بابي اخيها من الرضاع كما هو
صريح عبارة البحر في المسيلة الرابعة من المستثنيات
واستفهامه بالحل تزوجها بابن اختها رضاعا
ليس له ذلك فانه ليس للرجل ان يتزوج خالته
من الرضاع كما في النسب فهذه السايل اما
متجاهل او جاهل بفروع الفقه والله اعلم سيل

مطلب فيما اقطعه السلطان

في جماعة وضعوا ايديهم على قطعة من الجبل باقطاع
من نايب السلطان لهم بذلك واستمروا على
ذلك مدة طويلة ثم ان جماعة يريدون ان يقطعوا
من هذا المكان شيا فهل للاولين منعهم او لا
افيدوا والجواب الحمد لله فاتح الصواب قال في متن
التنوير ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين
عنه كالملح والكحل والقار والنفط الى اخر ما ذكره
انتهى اذا عرفت هذا فليس للجماعة المقطع لهم من
نايب مولانا السلطان منع غيرهم من القطع
لان الجبل مباح الاصل وكل شي قطعوه وحازوه
ملكوه كما هو شان الامور المباحة وفي البحر
في اول البيوع عن القنية كلام يتعلق بقطع
الحجر من الجبل فراجعه ان شئت وكذا في
الدرر في احيا الموات ما يتعلق باقطاع الامام
من الجواز وعدمه عن الزيلعي وعن رسالة الشيخ
قاسم والله اعلم سيل عن رجل وكل رجلا

مطلب في وكيله ... نقل ...

في جامكية لينقلها له من بلد الى بلد
اخر عينه له ثم ان الوكيل باع الجامكية

من غير علم صاحبها واذنه ثم علم الموكل بعد ذلك
فاتفق الوكيل مع الموكل على ان يدفع له دراهم
قدر اشتغال جامكيته ما دامت الجامكية
مشغولة بذمته وصار الوكيل يدفع للموكل
دراهم مدة معلومة فهل هذه الدراهم المد
فوعة تكون ربا وتحسب من اصل ثمن
الجامكية التي باعها الوكيل وذمته مشغولة
بها ام كيف الحال الجواب الحمد لله المنعم بالصواب
صرح صاحب الاشباه نقلا عن صلح البزازية
بما نصه مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا هو
والاخر لا شي له من العطا ويبذل له من كان
له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطا للذي جعل الامام العطا له
لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل
فيه لرضى الغير وجعله انتهى كلامه والمراد
بالعطا الذي يعطيه الامام سواء كان من
علوفة او وقف او ارزاق او غير ذلك
كما هو المتبادر من اطلاق العبارة في العطا
اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا يستحق اشتغال
الجامكية وغيرها من الامور التي تتعلق
باموال بيت المال الا من كتب اسمه في الديوان
ووجهه مولانا السلطان او نائبه وتمكنه
منها ببراة مشمولة بالختم والعلامة واذا كان
كذلك فما وقع بين الوكيل والموكل من
الاتفاق والصلح باطل شرعا واذا اخذ
الموكل

الموكل من الوكيل دراهم فانها تحسب له من اصل
ثمن الجامكية التي باعها الوكيل وصار دينا متعلقا
بذمته ولم تحسب من اصل اشتغال الجامكية
المباعة لانها انتقلت باسم غيره وانقطع استحقاقه
منها فاذا رفعت هذه الحادثة لدى مولانا
الحاكم الشرعي له ان يأخذ بيد الوكيل ويأمره
على اعطا كل ذي حق حقه والله اعلم جواب
حادثة في التصادق من الوقف الحمد لله المنعم بالصواب
لا شك ان التصادق الذي وقع من محمد ابن مشرفة
مع محسنة بنت خاله ابراهيم غير صحيح لمخالفته
شرط الواقف من قوله فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
فللاقرب الطبقات من اهل هذا الوقف والجهة التي
كتبت في شان ذلك لا يعمل بها ولا تكون
ناسخة للجهة الاولى المشمولة بالاستحقاق لاولاد
خاله وابن خالته لموافقتها شرط الواقف
ولا عبرة بقول محمد انه اقرب للمتوفى لكونه
شقيقة ولكون ام غيره من الاب بل اولاد الخال
والخالة الاشقا او لاب على السوا في الاستحقاق
على قول ابي يوسف ومحمد كما هو صريح الاسعاف
والفتاوي الخيرية ونص عبارتها ان المراد بقول
الواقفين في كتب الاوقاف ثم الاقرب فالاقرب
اي الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة
والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما
في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة
ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان
انتهى فظاهر هذه العبارة ترجيح قول الصاحبين
وصرح في الاشباه انه يشترط ان يكون التصديق
من الجانبين فمقتضاه عدم الصحة مع بعضهم في
اخراج من لم يصدق واما قول الواقف فللاقرب

مطلب في التصادق في الوقف

الطبقات انه يستوي فيه الشقيق وغيره ونقل ذلك
في كتاب السايل من انفع الوسايل للامام نجم الدين
محمد الزهري الحنفي انه عند ابي يوسف يستوي
الشقيق وغيره وان الفتوي علي قول ابي يوسف
في الوقف والقضا والله اعلم سيل في رجل ارصد
علوفة علي اولاده وعياله وعتقايه وخيرات وقراة
وعقب في شان ذلك تذكرة ديوانية مشمولة
بختم نايب مولانا السلطان ثم ان الرجل وقف
اماكن بحجة وذكر في الحجة المذكورة العلوفة المرصدة
وجعل فيها النصف لولده وفي الربع للعتقا والربع
للعيال بعد اخراج الخيرات فهل تقسم العلوفة
على ما في التذكرة ام علي ما في الحجة وما يخص
كلا من الاولاد والعيال والعتقا وذكر في الحجة
ان كل من مات من العتقا والعيال ولم يعقب
ذرية تكون حصته لابن المعتق الواقف
فهل يعمل بذكر الشرط ام ترجع حصة من مات
من العتقا لبقيتهم ومن مات من العيال لمن بقي
منهم ام كيف الحال وهل اذا كانت واحدة من
العتقا من عيال المرصد هل تاخذ بوصف واحد
ام بوصفين ام كيف الحال افيدوا الجواب
الحمد لله المنعم بالصواب العطا لمن كتب اسمه
في التذاكر الديوانية كما صرح به في الاشباه
والمراد بالعطا العلوفات والاطيان وصرح
العلامة الشلبي ان المعول عليه في الارصاد
التذاكر المشمولة بختم نايب مولانا السلطان
وحينيذ تقسم العلوفة على اربعة اقسام
الربع للعيال وهو من كان في نفقة المرصد
حال حياته كما صرح به صاحب الاسعاف
والربع الثاني للعتقا والثالث للاولاد والرابع
للخيرات عملا بما في التذكرة ولا عبرة بما كتبه
الواقف

الواقف في الحجة لان الارصاد من نايب مولانا
السلطان لا من الواقف ولا يعمل بالشروط
المذكورة في حجة الايقاف بل كل من مات من
العتقا ترجع حصته لبقية العتقا وكذلك
الاولاد كل من مات منهم ترجع حصته لبقيتهم
وكذلك العيال واذا كانت احدي العتقا من
العيال فانها تاخذ بالوصفين كما نص عليه
علماونا في كتب المذهب وهذا هو الحق الذي
يجاب المصير اليه نقلته من خط شيخنا علم الدين
سليمان المنصوري ونقلت من خط الشيخ
عبد الله الشبراوي الشافعي الحمد لله تقسم
العلوفة العلوفة المذكورة علي اربعة اقسام
للاولاد الربع وللعيال الربع وللعتقا الربع
وللخيرات الربع علي طبق ما في التذكرة الديوانية
ولا عبرة بحجة الوقفية لان الارصاد من نايب مولانا
السلطان علي الاولاد فلان لا انه من فلان نفسه
اذ لا يصح من فلان وقف العلوفة وان كان الارصاد
في حكم الوقف ولا يعمل بالشرط المذكور بل ترجع حصة
من مات من العتقا مثلا لبقيتهم وكذا الاولاد
والعيال واذا كانت احدي العتقا من العيال
اخذت بالوصفين جميعا والله اعلم الجواب
الثالث لعلامة عصره الشيخ سالم النفراوي
المالكي ومن املا به نقلت الحمد لله وحده
الجواب كذلك من قسم العلوفة المذكورة اربعة
اقسام كما وضحه العلامة المفتي الحنفي لمطابقته
لما في التذكرة الديوانية التي يجب العمل بها
والرجوع اليها واحدي العتقا اذا كانت
في العيال تاخذ بالوصفين جميعا والله
اعلم

مطلب في الرضاع

سئل في اخوين متزوجين بامراتين لاحدهما ابن
بالغ من غير المراتين فولد لهما اولاد فصارت كل من
المراتين ترضع اولاد الاخرى فهل يجوز لهذا الولد
لاخذ بنت عمه التي رضعت على زوجة ابيه الذي
هو صاحب اللبن ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح
الصواب لا يحل لهذا الابن البالغ ان يتزوج ببنت
عمه التي رضعت على زوجة ابيه الذي هو صاحب اللبن
لانها صارت اخته فتحرم عليه بهذا السبب والله اعلم

سئل في امراة توفيت الى رحمة الله عن زوج
وام واخت لاب واخ لام وتركت ما يورث عنها
شرعا فماذا يخص كلا من التركة افيدوا الجواب
الحمد لله مانح الصواب للزوج النصف
عايلا تسعة قراريط فرضا وللاخت للاب
النصف عايلا ايضا تسعة قراريط وللام
السدس عايلا ثلاثة قراريط فرضا وللاخ للام
السدس ايضا عايلا ثلاثة قراريط والله
اعلم نقلته من خط الشيخ احمد رزه الشافعي السنباطي

مطلب في الرضاع

جواب حادثة في الرضاع الحمد لله المنعم بالصواب
تحرم امراة ابيه وامراة ابنه وان بعدا كاب الاب
او اب الام او اب ام الاب وان علا او كان ابن
الابن وان سفل ولا يشترط دخول الابن والاب
بل الحرمة تثبت بمجرد العقد والدليل على حرمة
هولا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الى اخر الاية وجميع من ذكرن هن المحرمات يحرم
تزوجهن ايضا من جهة الرضاع وهن امه
وبنته واخته وبنات اخوته وعمته وخالته
وام امراته وبنتها وامراة ابيه وامراة ابنه
كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب
للاية المتقدمة ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من

من الرضاع ما يحرم من النسب واما المصاهرة
فالزنا او المس بشهوة او النظر الى الفرج الداخل
بشهوة ولا يتحقق النظر الى الفرج الداخل الا اذا
كانت متكئة كما في النهر وغيره يوجب حرمة
المصاهرة ومعنى حرمة المصاهرة انه يثبت بها
حرمات اربع تحرم على اباء الواطي وان علوا وعلى
اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطي امهاتها
وان علون وبناتها وان سفلن وهذا هو
تحرير الجواب عن هذا السوال كما هو صريح الزيلعي
والعيني وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم

مطلب في العامل في مال الشركة

سئل في رجل دفع لاخر اقمشة راس مال قراضا
والربح بينهما فتوجه العامل وباع الاقمشة واشترى
بثمنها اقمشة وقمحا وحضر رب المال بالاقمشة فاخذها
منه وارسل رب المال معه تابعه لينزل القمح فلم يقدر على
تنزيله فتشاجر تابع رب المال مع العامل وغرمه دراهم
لحاكم السياسة فتعرض ظالم للقمح واراد اخذه فقدم العامل
غرامة على خلاصه ثم حضر العامل لرب المال واخبره بما وقع
له من تابعه ومن الظالم المتعرض للقمح واخبره بان القمح
لعب فيه السوس فامره ببيعه في اي محل يصلح
فيه البيع فتوجه به الى الحجاز وباعه واشترى بثمنه
بنا ونزله في المركب فغرق فهل الضمان على العامل
من البن الذي غرق واذا ادعى رب المال مع العامل
عدم الاذن له بالسفر ولم يكن معه بينة فهل يصدق
العامل بيمينه ولا يلزمه شي من الدراهم التي اخذها
الظالم ولا من الذي غرمه التابع للعامل ام كيف الحال
الحمد لله مانح الصواب يصدق العامل بيمينه حيث
لا بينة مع رب المال ويقول رب المال للعامل بع
القمح في اي محل يصلح فيه بيع القمح اذن منه

بالسفر لان هذا اللفظ عام وحيث توجه العامل بالقمح
الى بلاد الحجاز وباعه واخذ بثمنه بنا وغرق يكون مصيبة
على رب المال لعدم تفويض العامل في ذلك ولاذن رب المال
له في التجارة بانواعها وما غرمه العامل من الدراهم في
الشكاية تلزم الشاكي الساعي فيها لانه سعيه في
الشكاية بغير وجه شرعي فيجبر الشاكي على دفع
الدراهم التي غرمها العامل كما في الدر المختار وغيره

مطلب فيما يجوز النظر اليه وما لا يجوز

والله اعلم سيل فيما يجوز للمسلم النظر اليه من النسا
وما لا يجوز وما يجوز له ايضا من النسا الاقارب وما لا
يجوز وما يحرم عليه نكاحهن من النسا وما لا يحرم
وما يحرم عليه بالمصاهرة وما لا يحرم وما يحرم عليه
بالرضاع وما لا يحرم افيد والجواب الحمد لله
المنعم بالصواب يجوز للمسلم من النسا الاجانب
ان ينظر الى وجهها وكفيها فقط للضرورة فان
خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى وجهها
فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والاحرام واما مس
وجه الاجنبية ويدها فلا يجوز وان امن الشهوة
لانه اغلظ واما النظر للحاجة كقاض وشاهد فانهما
ينظران مطلقا للضرورة ولكن يجب عليهما قصد
اداء الشهادة والحكم لا قضا الشهوة تحرزا عن
القبيح بقدر الامكان واما ما عدا ذلك فلا يجوز
اصلا فقد ورد في الحديث الشريف ان الحرة
عورة مستورة واما نظر الرجل الى النسا من اقاربه
فينظر الى وجه محرمه كامه وبنته واخته وعمته
وخالته وكل من لا يحل له نكاحها على التابيد بنسب
او سبب كالرضاع والمصاهرة وان كانت المصاهرة
بزنا فينظر الى وجهها وراسها وصدرها وساقيها
وعضدها ان امن شهوته وشهوتها ايضا
وان لم يامن لا يجوز له النظر ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها

وبطنها وفخذها اصلا ويجوز للرجل ان يمس من
محارمه ما حل النظر اليه وكان صلى الله عليه وسلم
يقبل راس فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها
وكان يقول اجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم
من سفره يبدا بها فيقبلها ويعانقها وكانت رضي
الله تعالى عنها اذا دخلت عليه قام اليها واخذها
بيده فقبلها واجلسها في مجلسه وكان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه واخذت
بيده وقبلته واجلسته في مجلسها واما ما يحرم على
الرجل من النسا بالنكاح فيحرم عليه تزوج امه
وبنته وان بعدت كام الام وان علت وبنت البنت
وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه من الابوين
او من الاب او من الام وعمته من الاب والام او من
احدهما وخالته من الابوين او من احدهما وام امراته
دخل بامراته او لم يدخل بها لما تقرر ان وطي الامهات
يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الامهات
وبنت امراته ان دخل بامراته وامراة ابيه

مطلب في حصة في عقارات

سيل في رجل له حصة في قرية معين قدرها
ورجل يملك رزقا ودكاكين ووكالة فاجتمع الرجلان
واتفقا على ان صاحب الحصة يعطيها لصاحب العقارات
المذكورة ووصف صاحب الحصة اوصافا فيها حتى رغب
صاحب العقارات فيها وعوضت العقارات بدراهم معينة
القدر والحال ان صاحب العقارات لم ينظر الحصة ولم
يطلع عليها وكتب في شان ذلك حجة بالمبايعة
ثم ان صاحب العقارات لم يجد الاوصاف التي ذكرها
له صاحب الحصة فيها فهل يكون ذلك غرورا فاحشا
مضرا او ترد الحصة بحكم الغرور ام كيف الحال
اجاب الحمد لله مانح الصواب حيث حصل غرور
فاحش مضر بصاحب العقارات باخذه الحصة
المذكورة فله ردها واخذ عقاراته فقد صرح في

الدر المختار ان الغرور ان حصل من المشتري للبايع او
من البايع للمشتري او حصل من الدلال فله الرد وبه
افتى صدر الاسلام وغيره رفقا بالناس انتهى ومثله
في البحر اذا علم هذا النقل المعتمد في المذهب فللحاكم
الشرعي ان يمكن صاحب العقار الا منها ويثاب
على ذلك والله اعلم سيل في ملتزم تلقي قرية
من نايب مولانا السلطان بالتقسيط الديواني
وهي كلالة واذا حصل للقرية ري بما النيل فهو
ماعليها بموجب الدفاتر وان حصل عدم ري ياخذون
الري ويتركون الباقي فما الحيلة في لزومهم جميع
المال واذا كان فيها رزق وحصل عدم ري هل يلزم
الملتزم دفع الخراج لجهة الاوقاف ام لا واذا قلتم
بانه يلزم تمام اجرة المثل مدة وضع يده فهل
الحكم اذا كان دفع اجرة المثل او كان حديث عهد
بالالتزام بها افيدوا الجواب اجاب الحمد لله
مانح الصواب القرى المصرية ماخوذة بالتواجر
من وكيل مولانا السلطان وذلك لانقطاع ملاكها
شيا فشيا فبذلك عادت لبيت المال فحيث تلقى الملتزم
القرية من نايب مولانا السلطان بالتقسيط الديواني
المكمل بالختم والعلامة فان الحق له سوا كتبها باسمه
او اسم تابعه كما هو عرف مصرنا قال
في الاشباه العرف الخاص افتى به كثير من مشايخنا
وحيث كانت القرية كلالة بمعنى انها ليس لها عدة
افدنة معلومة ووضع المزارعون ايديهم عليها
فيلزمهم جميع الخراج وان يكون خراج مثلها
واما اذا حصل عدم ري بما النيل فالحيلة في لزوم
الاجرة ان يوجرهم الملتزم البلد مقيلا ومراحا
فانه يلزمهم الاجرة ولو شرقت الارض جميعها
قال في الاشباه والنظاير كثر في زماننا اجارة
ارض

مطلب تلقي حصة تشرق وفيها رزق

مقيلا ومراحا

ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة
وان لم ترو بما النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها
لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
كما في اجارة الهداية لان الارض تستاجر للزراعة
وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة نحو البنا
وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها
وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد
ولا تجوز اجارة المراعي الكلا والحيلة في ذلك ان
يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها
حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي
الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة
اخرى انتهى ومعنى مقيلا ومراحا اي على كل
حال سوا حصل ري بما النيل او شراقي وتفسير
اخر لا يناسب هذا المحل فاذا عقد الملتزم
مع المزارعين للقرية الاجارة مقيلا ومراحا
فانه يلزمهم تمام الاجر ولا عبرة بقولهم بان الارض
شراقي لما علمت من ذكر ان الاجرة لازمة على
هذا الوجه لاربابها ولو كانت الاراضي شراقية
للقيد الذي ذكروه في اجارتهم فاذا اجرهم
القرية كذلك لزمهم كل الاجرة سوا تمكنوا من
المنفعة او لا لما مر ان اجارة الارض تكون لمنفعتين
مقصودتين اي الزراعة وغيرها واذا وضعوا
ايديهم على القرية بعد مضي الاجارة يلزمهم ايضا
بمجرد وضع ايديهم اجرة المثل ولو زادت على
بدل التواجر فان علمنا انهم افتوا بلزوم الاجرة
بمجرد وضع اليد في المعد للاستغلال

معنى

كالقرى المصرية والدار التي للاجارة كما صرح به
في الدر المختار وغيره ولا فرق بين ان تكون الارض
ارض وقف او سلطانية او مملوكة الشخص واما
الورثة التي بالقرية للاوقاف وغيرها فان كان
عقد الملتزم مع المستحق عقد اجارة مقيلا ومراحا
فانه يلزمه اجرة المثل ولو شرقت الارض واما اذا
لم يعقد معه على هذا الوجه فان استوفى المنفعة
وروى الارض بما النيل فانه يلزمه اجرة المثل
واذا شرقت لا يلزمه اجرة ثم ان كان في الزمان
الماضي وضع الملتزم يده عليها بدون اجرة المثل
مدة وضع يده فللمستحق تمام اجرة المثل في المدة الماضية
بغير اجارة على ما افتى به المتاخرون من علمائنا
في غصب ارض الوقف ولا شك انهم غصبة واذا
تكفلوا بالشراقي فانهم يحاسبون على اجرة المثل
للمدة الماضية وبقال لهم احسبوا ما شرق من
ذلك ما لم يكن استاجروه مقيلا ومراحا فانه
يلزمهم ولو شرقت واما اذا كان باجرة المثل
او كان غير به عهد بالالتزام ولم تكن مقيلا
ومراحا فلا يلزمهم شي مطلقا لا في الماضي ولا الان
والحالة هذه والله اعلم من خط شيخنا علم الدين
سليمان المنصوري

مطلب امراة سيل في امراة اشهدت في حال
اشهدت في مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس
انه ليس لزوجها خيل ولا اولاد ولا اوماة فتبين بعد موته ان له اشيا من هذه الانواع
جاموس وغيرها هل يمنع هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك في
جميع ما يظهر ام لا اجاب الحمد لله جميع ما يظهر للميت يجب
فيه

فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد
هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس
في هذه الصيغة ابرا يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها
عن حقها فيه بل قالوا فيما ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة
وابرا ابراعاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية
وكثير من الكتب فهذا ما لا ابرا فكيف مع ما لا ابرا فيه
ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا انما يتوقف فيه
والله اعلم من الخير الرملي كتاب الدعوى وفيها من الدعوى

مطلب اشهد على نفسه في صحته انه لا حق له

سيل في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه
بانه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بود بقه
فانكرها فاقام عليه بينة بها هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل للابرا العام بقوله ليس لي عنده الخ ففي المبسوط
وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكفالة
وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته
عليه الا ان يشهدوا عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراة
والله اعلم

مطلب ادعى البراة في المنقول والعقار

سيل فيما اذا ادعى البراة في المنقول والعقار
على اخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد
الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا
اجاب الابرا عن الاعيان باطل متفق لا كان او عقارا
فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان
او دينا لانه ابرا عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراتك عنها
فان له ان يدعيها والذي تقطيه عبارة الكتب المشهورة
انه كان الابرا عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن
نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين
فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره
صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان فالابرا الصادر
في المنقول والعقار ابرا عن الاعيان لا يمنع الدعوى
بادوانها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله اعلم

وفي التنوير قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد
او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها هو وفيه قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده
وصرح العلامة السيد الحموي في حاشيته على الاشباه
بما نصه وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل فلان
او فلان بري من حقي او لا دعوى لي على فلان او لا خصومة
لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه او لا
دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق
عليه شيا او ابراتك من حقي او ابراتك عما لي عليه
انتهى واقول فيه انه وان لم يكن ابرا عاما فهو اقرار عام يمنع
صحة الدعوى بعد ذلك للمناقضة وجاب
بان الاقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يكن معينا بالاقرار
والاقرار لمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن
ابطال حق على احد اهـ وفي حاشية الحموي قال قاضيخان
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح
حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث انتهى وفيها ما نصه
قال في القنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه
ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وما حكي انه لا تسمع لغيره
سهو انتهى قوله كدفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعى
عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه فلان الغايب وبرهن
دفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته ان يده
ليست يد خصومة فقوله وكذا دفع الدفع
بان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته منك وقد فع الدفع
بالاقالة فدفع قايلا بانك اقررت انك اشتريته مني
تسمع اه حموي سيل في جماعة يضربون بالبندق
حول مطهرة اصابت بندقة وجه صغير فبضعته
ولا يعلم الضارب فما الحكم في ذلك اجاب الحمد لله
حيث

مطلب الابرا العام

مطلب في جماعة يضربون بالبندق فاصابت وجه صغير

حيث لم يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على
جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم
باجمعهم لانه ذلك محال والله اعلم سيل في ورثة
جرى بينهم صلح وابراه الاخر عن دعواه بطريق التعميم
على وجه الانشا فظهر فساد الابرا واراد كل مدع
ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرا
عن الارث الكاين في الاعيان ام لا اجاب الحمد
لله نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن الارث
لا يصح ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرأ
كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج
اعيان قايمة لا تبرا المراة منها ولها الدعوى لان
الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب صك فيه ابرا
كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد
المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق
والمختار انه يصح والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد
لا يمنع صحة الدعوى لان البطلان المتضمن يدل على
بطلان المتضمن ومسيلة الابرا عن الارث
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم
سيل عن شخص اقر لآخر بشي هل يواخذ باقراره
ام لا اجاب الحمد لله صرح في الفتاوى الخيرية بما نصه
يواخذ المقر باقراره باجماع المسلمين ونص علما
الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به
يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر به ولا مبطلا
فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف وهو استحسان
واما ابو حنيفة ومحمد فقالا لا يحلف المقر له ويحبس

مطلب جرى صلح بين الورثة

مطلب في الاقرار

حتى يعرف ما اقر به قال في منح الغفار للمص وبقول ابي
يوسف يفتي كما في كثير من المعتبرات اه سيل
عن تزوج الرجل بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع

مطلب في الرضاع

هل يجوز ام لا اجاب الحمد لله صرح قاضي خان
بما نصه ولا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده
واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من
النسب جايز اذا لم يكن ولد موطوئته اه من خط
شيخنا في جواب حادثة وقعت له وصرح قاضي خان
ايضا بما نصه الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت
امه على ابيه لان امه صارت اخته من الرضاع اه

مطلب في الحوالة

سيل عن الحوالة ما هي فاجاب الحمد لله صرح في
تنوير الابصار بما نصه الحوالة نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه ويبرى المحيل من الدين
بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو
ان يجحد الحوالة ولا يحلف ولا بينة له او يموت
مفلسا واعلم ان رب الدين اذا احال رجلا على رجلين
ورضيا بالحوالة وقبلاها فانها تكون لازمة وصار
الدين في ذمة الرجلين وليس للمحال الرجوع بما
احتال به على المحيل حيث كان كل من الرجلين مقرا
بالحوالة ولم يمت احدهما مفلسا اه من خط شيخنا

مطلب على سوال رفع له
في الوصي والوكيل والناظر

سيل عن الوصي والوكيل وناظر
الوقف هل كل منهم امين فيما تحت يده ام لا
اجاب الحمد لله الوصي والوكيل وناظر
الوقف كل منهم امين فيما هو تحت يده من المال
ولا يلزم احد منهم ذكر الامر مفصلا وانما
يلزمهم ذكر الاشيا جملة وقد صرح صاحب
البحر ان الامين يصدق فيما قبضه واصرفه
واذا

حيث

مطلب في الطلاق

واذا اتهمه القاضي يحلفه اه سيل عما اذا قال انت
طالق وسكت ثم قال ثلاثا ماذا يلزمه اجاب الحمد
لله صرح في البحر بما نصه ولو قال انت طالق وسكت
ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فواحدة
صرح به لك عند قول المص انت طالق باين او البتة
او افحش الطلاق في جواب حادثة في المشية الحمد لله

مطلب في المشية

صرح في النهر بما نصه في المشية لو قالت شيت طلاقي ان شيت
او قال الزوج شيت طلاقك ينويه وقع بخلاف احببته
ورضيته واردته والفرق ان المشية تنبي عن الوجود
لانها من الشي وهو الموجود فكان شيته بمنزلة
اوجدته وليس ايجاد الطلاق الا ايقاعه واما
الارادة فهي الطلب لغة وليس من ضرورة الطلب
الوجود انتهى جواب حادثة تتعلق بدين المولى

مطلب في دين المولى على عبده

على عبده الحمد لله صرح في الكنز بما نصه ويبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه اي لو سلم المولى المبيع
قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشي
لانه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس فلا يجب
له على عبده دين فخرج مجانا بخلاف ما اذا كان
الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من
الغرما لانه تعين بالعقد فيملكه بعينه وعندهما تعلق حقه بعينه فكان احق به
من الغرما اذ الحبس هو بدين يجب في ذمة
العبد اه زيلعي وفيه ايضا بعد اسطر واما بعد
الاستهلاك فقد صار دينا فلا يمكن ايجابه على عبده
اه وفي الاشباه ان العبد لا يكون وليا في
النكاح او القود اه سيل في الشريك هل له

مطلب في رهن الشريك شيا من مال الشركة

ان يرهن شيا من مال الشركة بمال عليهما
اجاب الحمد لله صرح في النهر بما نصه وليس

للشريك عنانا ان يرهن شيا من مال الشركة
بدين عليهما الا ان يكون هو العاقد في موجب الدين
او باذن شريكه ولا يشارك عنانا الا باذنه ايضا
واقراره بالرهن والارتهان عند ولاية العقد صحيح
ولا ان يكاتب وليس لاحدهما الاقراض الا باذن
شريكه اذا صريحا وفيه هذا كله اذا لم يقل له اعمل
برايك فان قال كان له الشركة والرهن وكل شي
كان من انواع التجارات الا القرض والهبة وكل
ما كان من التبرعات ويد الشريك يد امانة لانه
قبضه باذنه لا علي وجه البدل احترز به عن المقبوض
علي وجه السوم والوثيقة واحترز به عن الرهن
فيصير كالوديعة فلو ادعي دفعه لشريكه وانكر
حلف اه نهر وفيه ما نصه ويتفرع علي كونه امانة
ايضا ما في فتاوي قاري الهداية سيل عن
شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة
حساب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم بعمل
محاسبته فاجاب ان القول قول الشريك والمضارب
في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الي الشريك اه وعلي هذا الوصي ومتولي الوقف
الا اذا لم يبق منه شي من مال اليتيم والوقف
الا هذا فينبغي ان لا يلزما بذكر الامر مفصلا
فقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا
الوصول الي ما يرومونه من سحت المحصول
ورايته بخط قضاة النواب اي السواد يدعي
به علي نائبه عند بعض الموالي فلم يلتفت اليه
والله اعلم اه كذا وفي الكنز ما نصه ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر
ويودع

مطلب القول قول الشريك

ويودع ويضارب ويوكل اه وفي النهر ما نصه وان
يشتري بالنسيئة ان كان مال الشركة في يده
استحسانا كذا في الفتح فان لم يبق في يده شي
من جنس مال الشركة كان ما اشتراه بنسيئة
له خاصة لانه لا يملك الاستدانة علي شريكه
بخلاف شركة المفاوضة كما في قاضي خان
من خط السيد علي اسكندر بهامش نسخته النهر
وفي المحيط اشتركا في طعام لهما شركة خلط
واحدهما اجود جازت وكان الثمن بينهما نصفان
لان هذا يشبه البيع حين خلطاه علي انه بينهما
وفي موضع اخر يقسم الثمن علي قيمة الجيد وقيمة
الردي يوم باعاه والثاني بالقواعد اليق
نهر في كتاب الشركة سيل في يتيم دفع له وصيه
ماله بعد ثبوت بلوغه رشده واشهد علي نفسه
انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
وابراه ابراء عاما عن ساير الدعوي مخبرا فهل بعده
دعوي علي ورثة الوصي المذكور ام لا اجاب الحمد لله
لا تسمع دعواه قال في البحر الرايق وان كان الابرا
علي وجه الاخبار كقوله هو بري من مالي قبله
فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع
الدعوي وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين
ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق
قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي يمنع
الدعوي بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان
او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق
لي قبل فلان كل عيب او دين وكل كفالة او جناية

مطلب في الوصي

او اجارة او حط فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل
بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه
بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس
هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابرا المترتب عليه
ام لا او يقال اذا ظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل يكون له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر خيرية
وفيها سيل في مريض مرض الموت اقر لغير وارث
بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا اجاب نعم
يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما سببه
معلوم اه وفيها من الاقرار ما نصه قال في جامع
الفصولين مريض ابرا وارثه من دين عليه اصالة
او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به
على غيره وكذا اخذ غيره اه وفيها من كتاب الاقرار
ما نصه صرح في جامع الفصولين وغيره بان اقراره
بعين في يده لوارثه لا يصح وعلما في التتارخانية
من اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك
لوارثه ولاجنبي باطل اه وفيها من كتاب الاقرار
ما نصه قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا
بموجب مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث
لم يجز في المرض ولو بمثل المثل الا اذا اجاز وارثه
انتهى سيل فيما لو امره ان يقطع يده فقطع
المامور يد الامر مثلا او رجله او شيا من الاطراف
هل يجب الضمان ام لا وهل اذا امره بقتله فقتل
المامور الامر هل يجب عليه شي ام لا اجاب
الحمد لله الاطراف يسلك فيها مسالك الاموال
حتى

مطلب امره بقطع يده

حتى لا يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بامره بخلاف
النفس فانه لو قتله يجب القصاص في رواية والدية
في اخرى وليس فيهما ترجيح بهما متساويتان
وقد قال في البزازية اقتلني فقتله تجب الدية لا القصاص
وتجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال
بالمال وقال في التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا لان نفسه حقه فصار كاذنه في اتلاف
ماله ولو ثم لا ضمان فكذا هنا وفي الخانية قال اقتلني
فقتله كان عليه الدية وقال الشارح الزيلعي في
كتاب الجنايات بوجوب الضمان ولم يحك فيه
اختلافا وذكر الشارح ايضا في اخر كتاب الاكراه
لو قال لاخر اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح
وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس
وانما سقط القصاص فيه للشبهة باعتبار الاذن
فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تتحمله
وهذا هو الذي يصار اليه صيانة لدم المسلم عن الضياع
وهذا اولى من قول من قال لا يجب شي لما يلزم عليه
من ضياع دم المسلم وقد تلقيناه عن شيخنا سيل
في الانهار الخمسة وهي سيحون وجيحون والفرات
ودجلة ونيل مصر ما مقرهم وما اصلهم وهل سيحان
وجيحان مترادفان لسيحون وجيحون او متغايران
اجاب نزل من الجنة خمسة انهر سيحون نهر
الهند وجيحون نهر بلخ ودجلة والفرات نهران
بالعراق ونيل مصر من عين واحدة من اسفل درجات
الجنة على جناح جبريل واجراها في الارض للمنافع

مطلب في الانهار الخمسة

فذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند
خروج ياجوج وماجوج رفع جبريل القران والعلم والحجر
الاسود ومقام ابراهيم وهذه الانهر فذلك قوله تعالى
وانا على ذهاب به لقادرون لكن في مسلم سيحان وجيحان
والفرات والنيل من انهار الجنة وهما غير سيحون وجيحون
خلافا لمن زعم ترادفهما كالقاضي عياض فجيحان
نهر المصيصة وسيحان نهر اذنه وهما ببلاد
الارمن واما جيحون فنهر خراسان عند بلخ
وسيحون وراء النهر واخر بالهند وفي البخاري من اصل
سدرة المنتهى اهـ وانظر عيش الخلق بعد رفعها هل
ينتفعون بنحو ماء الابار والامطار او تقوم الساعة
بعد رفعها اهـ رحماني ومما نقل انه وجد في زمن
سيدنا عمر رضي الله عنه رمانة على شاطئ الفرات
فاتوا بها اليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطير
عراقية فقسمها على المسلمين وزعموا انها من
رمان الجنة اهـ عبد البر سئل في رجل كتب صكا
بين اثنين فهل اذا طلب للشهادة وشهد تقبل
شهادته ام لا وهل اذا عرض نفسه للشهادة وقال
انا اشهد هل تقبل شهادته ام لا اجاب الحمد لله
المعتمد من المذهب ان شهادة الصكاك تقبل
بل هم عدول من عدول الشرع فاذا طلب الشاهد
الذي كتب الصك بين الخصمين للشهادة وشهد
مع رجل اخر او مع امراتين فان شهادته تقبل
ولو عرض نفسه للشهادة والمجوز له كتمانها
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية ويثبت بها
المال لوجود نصاب الشهادة ولا عبرة بقول
من

مطلب في شهادة الصكاك

من افتى بغير هذا ولا يلتفت اليه ولا يعول عليه لكونه
مخالفا للمنقول والمعقول ولا عبرة بما خالف الشرع
والله اعلم جواب حادثة في جزيرة الحمد لله
كما في الكنز بما نصه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وصرح في عامة المتون ان الموات
يجوز احياؤها باذن الامام ويكون الامر فيه لنائب
السلطان اذا تقرر هذا فاعلم ان الحق في الجزيرة
لواضع اليد المدة المذكورة لوجوه الاول ان نائب
السلطان مكنه بتقسيط مشمول بختمه
وقد صرح العلامة الشلبي في فتاواه ان المرجع
في الاطيان لمن كان اسمه في التقسيط الثاني
انه كشف الحاكم الشرعي على الجزيرة وشهدت
البينة انها تابعة للقرية المذكورة وحكم بها
لملتزميها الثالث انه علم من حوالات ان واضع اليد
لا يطالب بالبيان ولا شك ان ملتزمين القرية خلفا
بعد سلف واضعون ايديهم على الجزيرة وحينئذ
فالحق في الجزيرة لواضع اليد ويمنع المعارض له ولا
عبرة لتعلل الملتزم الاخر ان بين الجزيرة والقرية
النيل فان النهر لا يصلح حدا فهي تابعة لمن بيده التقسيط
ولو كان بينها وبين القرية نهر فاصل على ان العرف
جار بين الملتزمين في القرى المصرية ان الجزيرة
التي تظهر في النيل تابعة للقرى الشرقية والعرف
الخاص افتى به كثير من المشايخ كما في الاشباه
سئل في رجل حبسه الحاكم وجعل عليه غرامة فضمنه
رجل وبذل عنه الغرامة باذنه فطلب منه فامتنع
عن الدفع فهل يجبر على الدفع للضامن ام لا افيدوا
الجواب اجاب الحمد لله قال في البزازية ما ذكر

مطلب في جزيرة

مطلب ضمن عن غرامة باذنه رجوعه عليه بالمال

صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا فضمن رجل ذلك
وبذله ثم قال ليس لك علي شي لانه ليس للوالي علي
شي قال شمس الايمة يملك المطالبة لان المطالبة
الشرعية كالمطالبة الحسية ثم قال بعدما ان
الجبايات علي قول عامة المشايخ لا يصح وقد
ذكرنا ان شمس الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهذا هو
الراجح المعتمد ام سيل في رجل توفي الي رحمة الله
وترك جارية فاشتراها ولده من تركته من
بقية الورثة فادعت اولا ان اباه وطيها ثم ادعت
ثانيا انه لم يقربها وكذبت نفسها فهل يحل وطوها
ام لا اجاب الحمد لله صرح في الفتاوى الهندية
نقلا عن محيط الامام السرخسي ولو شري جارية
من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان
للاب وطيها وقال ايضا رجل تزوج امراة علي
انها بكر فلما اراد مجامعتها وجدها مفتضة
قال لها من افتضك قالت ابوك ان صدقها الزوج
بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهي امراته كذا في
الظهيرية انتهى ومثله في البحر اذا تقرر ذلك
فاعلم ان الابن المذكور ان غلب علي ظنه صدق الجارية
فيما حكته في اقرارها وطي ابيه فلا يحل له وطوها
وان كذبها في الاقرار يحل له وطوها حتى يتحقق
وطي ابيه ام سيل في مريض اقام رجلا وصيا علي تركته
وتوفي عن ابن صغير قاصر وعن زوجة وترك ما
يورث عنه شرعا فضبط الوصي التركة
وقسمها بمعرفة القسام وبحضرة ابي القاصر
وابرا

مطلب الشرى جارية ابيه

مطلب في ابرا الوصي الزوجة

مطلـ الوصـ

٥٤

وابرا الوصي الزوجة ومعتوقة المتوفي ابراء عاما
وصدق اب الولد القاصر علي براة الوصي للزوجة والمعتوقة
تصديقا شرعيا بحضرة الولد ثم بعد ثلاث سنوات
ادعي الولد البلوغ وتعرض للزوجة والمعتوقة
فهل تسمع دعواه ام لا وهل اذا ادعي الولد انه
كان وقت الضبط والابرا بالغا يقبل منه
ام لا اجاب الحمد لله حيث ان الرجل اقام شخصا
وصيا مختارا علي ولد ابنه القاصر وتركته
وبعد ما توفي الموصي ضبط الوصي التركة
بمعرفة الشرع وبمعرفة والد القاصر الذي
له التصرف في ماله وقسم القسام التركة واعطي
كل ذي حق حقه فان كلا من الضبط والقسمة
صحيح ايضا وحصل من الوصي المختار ابراء عام
للزوجة والمعتوقة وان ذمتهما خالية عن كل شي
من التركة فلا تسمع دعوى الوصي ولا دعوى
القاصر بعد بلوغه علي الزوجة والمعتوقة بشي
من التركة خصوصا وقد ابرا الاب الزوجة والمعتوقة
فان الاب له ولاية التصرف علي ولده القاصر فتكون
البراة العامة منه لهما صحيحة ولا عبرة بدعوى
الولد انه كان بالغا وقت ضبط التركة فانه علي
فرض ثبوت بلوغه يكون سكوته وعلمه
بالبراة من ابيه والوصي رضا منه بما فعلاه
فيمنع الولد من التعرض للزوجة والمعتوقة
فان هذا محض تزوير وتلبيس منه بعد البراة
كما صرح به في الفتاوى الخيرية والله اعلم

صاحبها النهي

مطلب في بقرة ضاعت من الشريك

سيل في رجل بينه وبين اخر بقرة مشتركة وهي تحت يد
احدهما ثم ان الذي هي تحت يده نقلها من مكان الي مكان
من غير اذن شريكه فاخذها اللصوص فهل يكون متعديا
بذلك ويضمن ام لا اجاب الحمد لله الملهم الصواب اذا نقل
الشريك البقرة الي محل غير مامون يخاف عليها من اللصوص
وسرقت فانه يكون متعديا ويضمن حصة شريكه
والله اعلم سيل في رجل مسخ حيوانا او جمادا هل
يكون هذا في حكم الاموات فتعتد زوجته عدة الوفاة
او في حكم الاحيا فتعتد عدة الطلاق او يفرق بين
ما اذا مسخ حيوانا او جمادا وما الحكم في ذلك اجاب
الحمد لله نعم علي تقدير وقوع مسخ الزوج جمادا
يلزم الزوجة عدة الوفاة لان المصحح قد انقطع بفقد
روح الزوج لتبدل جوهره وان مسخ حيوانا
تعتد عدة الحياة لحديث يبيت قوم من هذه
الامة علي طعام وشراب ولهو فيصبحوا
وقد مسخوا خنازير فعلي الزوجة حينيذ عدة فسخ
النكاح واذا ورثت اعتدت ابعد الاجلين احتياطا
وانما قلت هذا لان مذهب جمهور الامة من
الصحابة فمن بعدهم ان الممسوخ لا يعيش
اكثر من ثلاثة ايام ولا ياكل ولا يشرب ولا ينسل
خلافا للزجاج والقاضي ابي بكر ابن العربي المالكي
ورد عليهما بمذهب الجمهور الوارد عن ابن عباس
وكتب علي هذا شيخ الشيوخ امين الدين يحيي
ابن محمد الاقصرا اي بقوله الحمد لله الملهم بالصواب
اذا مسخ الزوج لم نجد فيه نقلا في مذهبنا لكن
يقال انها تعتد من الحيوان عدة الطلاق لعدم
الحكم بفسخ النكاح وفي الفسخ تعتد
بالاقرا

والبرا

بالاقرا المفسرة عندنا بالحيض واما المسخ
بالجمادية فهو موت حكمي وفي الحكمي عندنا تعتد
عدة الوفاة والله اعلم سيل في الارواح بعد
الموت اي ارواح الثقلين والملايكة هل تكون في
الصور او في اجواف الطيور او في غيره اجاب
الحمد لله الملهم بالصواب صرح في التحفة السنية
لخاتمة المحققين الشيخ احمد البشبيشي ما نصه
قال الامام مالك بلغني ان الروح مرسلة في برزخ
من الارض تذهب حيث شاءت وهو قول سلمان
الفارسي والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين
وكانه اراد في ارض بين الدنيا والاخرة وهو
قول قوي لانها فارقت الدنيا ولم تلج الاخرة
وقال ابن حزم في طايفة مستقرها حيث كانت
قبل خلق اجسادها ثم قال الصحيح ان الارواح
متفاوتة في مستقرها في البرزخ اعظم تفاوت
بحسب درجاتهم في السعادة او الشقاوة فمنها
ارواح في اعلا عليين في الملا الاعلي وهم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وهم متفاوتون في
منازلهم كما راهم النبي ليلة الاسرا ومنها
ارواح في حواصل طيور خضر تسرح حيث شاءت
وهي ارواح بعض الشهدا لا جميعهم ومنهم
من يكون علي باب الجنة كما ورد ومنهم من يكون
محبوسا في الارض لم تعل روحه الي الملا الاعلي
والارضية لا تجامع السماوية كما لا تجامعها في
الدنيا فالروح بعد المفارقة تلحق باشكالها
فليس للارواح شقيها وسعيدها مستقر
واحد وكلها علي اختلاف محالها وتباين تفاوتها
لها اتصال باجسادها في قبورها ليحصل لها
من النعيم والعذاب ما كتب لها انتهي

مطلب في محل الارواح بعد الموت

مطلب في الزوج اذا مسخ

مطلب الوفا

مط

عبارته فهذه ناطقة في النوع الانساني واما غيره
من الطيور والحشرات فلم نر نصا صريحا في مقرها بعد
مفارقتها اجسادها غير انها تدخل في عموم عبارة ابن
حزم من ان مستقرها حيث كانت قبل خلق اجسا
دها وبالجملة فعلم مستقرها مفوض الى الله تعالى
لان الارواح جميعها بعد ما خلقها الله تعالى لا تفنى
بل تبقى للابد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
والله اعلم بالصواب جواب حادثة في جزيرة حدثت

مطلب في الجزيرة الحادثة

الحمد لله ملهم الصواب حيث كانت الجزيرة داخلة في حدود القرية لملتزم القرية
يتصرف فيها فالحق فيها له من وجوه الاول انها كانت
ملصقة باطيان قريته فتكون تبعا لاطيانها
فقد صرح العلامة قاضي خان في فتاواه بما نصه
النهر اذا انشق فجرى الماء بطين واجتمع في ملك
البستان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ
من ذلك الطين شيئا وان اخذ كان ضامنا لان
الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه
انتهى الوجه الثاني انه وضع يده عليها
مدة وهو يدفع مالها وقد صرح في الفتاوى
الخيرية ان اقصى ما يستدل به على الملك وضع
اليد والتصرف الوجه
الثالث ان هذه الجزيرة صارت في قدمه
له بطول المدة المديدة والسنين العديدة
وهو يدفع ما عليها فقد صرح في الفتاوى
الخيرية ايضا ان القديم يبقى على قدمه كما كان
فيما مضى من الزمان قال الامام الزيلعي لظهور
الحق فيه وصرح الامام الاتقاني على الهداية
نقلا عن كتاب الخراج لابي يوسف اذا انكشف

مطلب وضع اليد

الما

عن جزيرة من خارج المدينة فهي بمنزلة الارض
الموات يحييها الرجل ويودي عنها حق السلطان
انتهى فقد ظهر لك ان الحق في الجزيرة لملتزم القرية
وان ابعدها البحر عنها وعلى على بعض طينها
وحدودها لثبوت الحق له فيها اولا ولسبق
يده اليها وهو يدفع مالها فعلى ولي الامر
تمكين ملتزم القرية من الجزيرة ومنع المعارض
له فيها والله اعلم جواب حادثة في التدبير

مطلب في التدبير

الحمد لله ملهم الصواب صرح صاحب البحر والنهر وغيرهما
من عظماء علماء مذهب الامام الاعظم ان بموت السيد
المدبر يعتق المدبر في اخر جزء من اجزاء حياته وهو التحقيق
من ثلثه يوم موته لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث ولان التدبير وصية
ونفاذها منه ولذا لم يفترق الحال بين كون التدبير
في الصحة او في المرض ويسعى في ثلثيه لو كان
السيد المدبر فقيرا لا مال له سواه فان كان له وارث
واجاز التدبير عتق كله لانه وصية فان لم يجز يسعى
في ثلثيه ويسعى في كل قيمته لو كان السيد مديونا
بدين مستغرق للتركة لان الدين مقدم على الوصية
فيرد الى قيمته مدبرا انتهى اذا علمت ذلك ظهر
لك ان السيد اذا ملك ارقا ودبرهم ومات
صار الكل مدبرين يخرجوا من ثلث جميع المال
لانه وصية ومحل نفاذها ثلث جميع المال فان كانت
التركة مستغرقة يسعى كل واحد منهم في ثلثيه بحسابه
وان كان له وارث واجاز التدبير عتقوا من غير سعاية
وان لم يجز الورثة التدبير يسعى كل واحد في ثلثي قيمته
مدبرا والله اعلم

مطلب في رجل اسقط لآخر في حصة

سئل في رجل فرغ واسقط حقه من حصة معينة في قرية معينة لرجل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم قبضه في نظير الاسقاط وكتب له تقسيط ديواني بذلك وتسلم الحصة وصار يتصرف فيها ثم ان المسقط استاجر الحصة وذكر في حجة الاجارة انه ان احضر له دراهمه في مدة معلومة فلا حق له في الحصة ثم مضت المدة ولم يدفع وبعد مدة طلب رجوع الحصة فهل لا يلتفت لرجوعه والحق في الحصة لمن كتب اسمه في التقسيط الديواني ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب صرح علماؤنا في عامة كتب المذهب ان حق التصرف في القرى المصرية لمن كتب اسمه في التقسيط الديواني المشمول بختم نايب اذا تقرر ذلك فاعلم ان الرجل المذكور حيث حصل منه اسقاط في النصف لشخص آخر في نظير دراهم قبضها وطلع التقسيط باسم المسقط له فان الحق يكون له ولا عبرة بدعوى الرهن لانه غير صحيح في المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا كما صرح به في الفتاوى الخيرية واما ثانيا فلانه مضى الاجل ولم يدفع الدراهم واما ثالثا فلان المسقط له تصرف مدة بعد مضي الاجل على موجب التقسيط المكتتب باسمه فعلى مولانا منع المعارض للمسقط له الحصة والله اعلم

مطلب في الوطي في الدبر

سئل عن الوطي في الدبر ما حكمه اجاب الحمد لله الوطو في الدبر حرام بالكتاب والسنة والاجماع كما صرح بذلك فقهاؤنا في كتاب الحدود ولا فرق في ذلك بين زوجته وغيرها ولا بين مملوكه وغيره ولكنه لا يتعلق بالوطو في الدبر

بفسخ

بفسخ النكاح وعدمه على فرض الثبوت ما لم يكن مستحلا لذلك واما اذا كان مستحلا لذلك فان القواعد تشهد بفسخ النكاح لانه يصير بذلك مرتدا وقد صرح فقهاؤنا بان ارتداد احد الزوجين يوجب فسخ النكاح ولكن استثنى من ذلك فقهاؤنا الزوجة والمملوك فان مستحل وطي زوجته ومملوكته ليس بكافر لشبهة النكاح والملك وعدم الكفر لا ينافي الحرمة بل هو من الكبائر كما ذكرنا ولا وحينئذ لا يكون اولاده اولاد زنا وابو حنيفة بريء من هذا القول ولم ار احدا صرح بذلك في الكتب المعتبرة لا صريحا ولا اشارة وعلى فرض وجود ذلك فيكون مراد القايل بذلك التشديد على العوام لا بيان حقيقة المذهب ومن عانه في ذلك فعليه البيان وحينئذ لا يحرم ولا يكره التزوج بالبنت المذكورة ولا فرق في ذلك بين الخاطب وغيره ولكن ليس للغير ان يخطبها قبل اعراض الخاطب الاول خصوصا وقد اخبرت بذلك امراة لا نعلم صحة قولها بل علماؤنا على عدم قبول قولها في مثل هذا لان المراة لا يقبل قولها الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة ونحوها وقد قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية ولكن اذا اعرض عنها له اخذ النشان ان كان موجودا وقيمته ان كان هالكا والله اعلم

مطلب في قرية على طينها دراهم وغلال فاراد ملتزمها ذلك

سئل في قرية على طينها دراهم معلومة القدر وغلال معلومة القدر فاراد ملتزمها ان يمسح طينها فاصطلح المزارعون على عدم مسح طين القرية ويعطوه زيادة من الدراهم قدرا معينا فرضي بذلك واجري بينه وبين المزارعين عقد اجارة في الطين بعد ما خيرهم بقوله لهم اما انكم تاخذوا طين هذه القرية بكذا وكذا من الدراهم

والغلال او تتركوه فهل هذه الاجارة صحيحة والصلح
بعد ذلك ويطيب له اخذ الزيادة عما كان يوخذ منهم
قبل ذلك افيدوا الجواب الحمد لله الملهم بالصواب
صرح صاحب البحر بما نصه وفي فتح القدير الماخوذ
الان من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا
ترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وكانه
لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثة
فصارت لبيت المال وصارت الاراضي بمنزلة دور
السكنى لعدم من يجب عليه الخراج انتهى ومثله في
النهر والدر المختار فاذا علمت ذلك ظهر لك وانفتح
ان الصلح الحاصل بين المزارعين وملتزم القرية صحيح
والاجارة صحيحة ايضا لما علمت ان الاراضي المصرية
صارت بمنزلة دور السكنى وحينئذ فما يدفعه المزارعون
للملتزم من الدراهم الزيادة عما كان يوخذ منهم
قبل ذلك تطيب له ولا تكون ظلما لانها بدل اجارة
الطين الذي يستحق فيه التصرف فلا يعاقب عليه
في الاخرة واتباع الحق اسلم والله اعلم

مطلب في صور في الدفاتر

سئل عن شخص الذي له عتقا وله صور في الدفاتر السلطانية تخرج باسمائهم خاصة ومن العتقا من له اولاد ومنهم من ليس
له اولاد فهل للاولاد المعتق اذا توفي ان يحلوا مع
العتقا ويصير حق والدهم لهم ام لا يصح لهم ذلك لموجب
ما تضمنته الدفاتر فاجاب الحمد لله اذا اثبت ان
الصور المذكورة خاصة في الدفاتر باسم العتقا
فمن مات منهم بقي نصيبه لمن بقي من العتقا
الا ان يكون المتوفي فرغ باستحقاقه لاولاده
او بيدهم تقرير ممن له ولاية التقرير فيستحقوا
ما لابيهم والا فليس لهم حق في ذلك والله اعلم

٥٨

مطلب حبس الثمن بيد الدلال

سئل عن دلال باع متاعا لاخر وقبض الثمن فحبس الثمن الدلال
قبل ان يدفعه الى البائع هل له ان يرده على المشتري
ام لا اجاب الحمد لله ليس له ذلك قال في الذخيرة دلال
باع متاعا بالدراهم واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها
الدلال الى صاحب المتاع هلكت فليس للدلال
على المشتري سبيل لان حق القبض للدلال لانه
هو العاقد وقد قبض انتهى فتاوى الطوري

مطلب اشترى بالف نصف هل هي من الفلوس او الفضة

سئل عن انسان اشترى من اخر متاعا بالف
نصف ولم يبين هل هي من الفضة او الفلوس
وهل يكون البيع صحيحا ويجب الدفع من
الفضة او الفلوس اجاب الحمد لله البيع صحيح
ويجب الدفع من الفلوس عملا بالعرف الان
لان النصف اذا اطلق يراد به الفلوس عرفا
قال الزيلعي لان المعلوم بالعرف كالمعروف
بالنص لا سيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه
انتهى طوري

مطلب في قتيل وجد في محلة

سئل في رجل وجد قتيلا في محلة
ولم يعلم له قاتل فهل تكون الدية والقسامة
على اهل المحلة او لا اجاب الحمد لله حيث
وجد الرجل مقتولا في محلة ولم يعلم قاتله
وادعى الولي القتل على اهلها او بعضهم حلف
الولي خمسون رجلا من اهل المحلة يختارهم
الولي وبعد الحلف يقضي عليهم بالدية
ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ
فعلى عاقلتهم وصورة الحلف بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا والله اعلم

مطلب هل يعمل بالخط

سئل في رجل كتب بخطه في قايمة ان لبنته متاعا
ولامها متاعا بحضرة شهود معروفين فهل يعمل
بخط الرجل المعروف ولو بعد موته ام لا اجاب الحمد
لله اذا حكم حاكم مالكي المذهب مستوفيا الشرايط
الشرعية تجوز الشهادة على الخط وتنفذه او حكم به
حاكم يرى ذلك ونفذه ورفع لحاكم حنفي فله
امضاؤه وتنفيذه كما لو قضى قاض بشهادة
المحدود في قذف وتاب فللحنفي تنفيذه فقد
روي عن محمد ابن الحسن ان كل شي اختلف فيه
الفقها فقضى به القاضي ثم جا قاض اخر يرى غير
ذلك امضاه قال ابو الليث وبه نأخذ وهو جواب
القضا المختلف بمنزلة الفصل المجتهد فيه فيكون
قضا في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق انتهى
حموي على الاشباه نقلا عن ابن الشحنة وقد الف
رسالة في الشهادة على الخط فراجعها ان شئت

مطلب في صلح الاب عن الصغيرة

والله اعلم سيل عن صلح الاب الابن عن نفسه
وعن بنته الصغيرة لتركات الاب ومضت
مدة نحو العشرين سنة ثم بعد تلك المدة قامت
البنت على الابن تدعي فهل لها ذلك او لا اجاب
الحمد لله الملهم بالصواب افعال الاب محمولة على المصلحة
فحينئذ يكون ما فعله الاب نافذا على بنته
الصغيرة ولا دعوى لها على الاخ فقد صرح في البحر
نقلا عن خزانة المفتين بما نصه الولاية في
مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه
ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم
الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية
التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او
وصيه

وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
ممن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار
والشرا للتجارة وما استفاده الصغير غير مال
الام مطلقا وتمامه فيها انتهى وفي فصل
الوكيل بالبيع والشرا فايدة وكيل الاب
حكمه كالاب والوصي والقاضي الا في مسيلتين
احداهما وكيل الاب ببيع عين فباع لم يجز
ولو باع الاب جاز الثانية الاب اذا باع مال
احد ابنيه من الابن الاخر جاز بخلاف وكيله
لو باع لم يجز اهـ من الفوايد الزينية لصاحب البحر
وصرح في الفتاوى الخيرية ان الاصل في العقود
الصحة وفي البزازية لو سيل عن صحته يفتي
بصحته حملا على استيفاء الشرايط اذ المطلق
يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة

مطلب تحمل العقود على الصحة

وفيها من كتاب الصلح تحمل العقود على الصحة ما
امكن وقد امكن فيحمل على الصحة والله اعلم وفيها
سيل في تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح
على ما خصه من عقار ورق وعروض ومواشي
وغير ذلك بمال معلوم هل يجوز له ذلك ام لا
اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر كما
ذكره البزازي في كتاب الصلح وفي الخيرية سيل
في تركة فيها زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ
واخرجته من التركة على شي معلوم وكتب صك
التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا
في التركة شيا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا اجاب
ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيا
بعد التخارج المذكور والله اعلم وان ولاية الاب
والوصي نظرية ومعنى كونها نظريه ان يكون

ان يكون عنده قدرة وشفقة ويتصرف في مال
الصغير بالمصلحة ولا شك ان الاب لا يتصرف في مال
ولده الصغير الا بالمصلحة التي تعود على الصغير
لوفور شفقته واذا كان كذلك فليس للبنت
بعد بلوغها معارضة الابن لصحة ما فعله الاب
من الصلح ونفاذه عليها والله اعلم سئل

مطلب في الوقف

في ناظر على وقف مسجد شرط واقفه سكنى حانوت
من اماكن الوقف مدة وكان ابوه وجده ناظرين
على الوقف المذكور وساكنين في الحانوت المذكور
فكان اجرته قدرا معينا لجهة الوقف واستمروا
على دفع الاجرة المعينة مدة من السنين فظهر
الان رجل من المستحقين ومعه جماعة من المستحقين
يريدون زيادة في اجرة الدكان عن الاجرة السابقة
المستمرة فيما مضى من السنين تعنتا وارادوا اخراجه
من الدكان او قسمها دكانين فهل يجابون الى ذلك
او يترك القديم على قدمه وحالته الاصلية لكون الناظر
ليس له معلوم في الوقف نظير خدمته ام كيف الحال
اجاب الحمد لله ملهم الصواب حيث وقع الوصف
والاتفاق في الزمن السابق ان الحانوت المذكور
يكون سكنا لناظر الوقف المذكور باجرة معينة
القدر وما زاد عن اجرة المثل يكون في نظير خدمته
ومراعاته وحفظه للوقف فهذا معتبر شرعا
ولا يجوز لاحد من المستحقين في الوقف معارضة
الناظر اصلا لا باخراج ولا بشركة ولا بقسمة
ولا بزيادة اجرة تعنتا بل يترك القديم على قدمه
ويبقى ما كان على ما كان من سالف الزمان ويترك
الحانوت على هيئته الاصلية التي كانت في زمن
الواقف خصوصا وقد صرح علماؤنا ان النظر في الوقف
يكون للناظر لا لغيره من المستحقين وليس للمستحقين
الا ما يتحصل بعد كفاية المسجد واقامة شعائره
ومرماته

وصيانته كما هو صريح البحر وغيره فاذا رفعت
هذه الحادثة الى شيخ الاسلام الحاكم الشرعي
ايد الله احكامه منع كل من يتعرض للناظر بغير
وجه شرعي وزجرهم والله اعلم سئل عن

مطلب في شرا الشجر

شرا الشجر بشرط القطع او القلع هل يجوز ام لا
اجاب الحمد لله صرح في البحر نقلا عن الظهيرية
يجوز شرا الشجرة بشرط القطع وبشرط القلع
وفيه اختلاف المشايخ والصحيح الجواز وقال ايضا
ولو لم يبين انه اشتراها للقطع او للقرار قال ابو
حنيفة وابو يوسف لا يملك ارضها وادخل محمد
ما تحتها بقدر غلظ ساقها وقيل بقدر ظلها عند
الزوال وقيل بقدر عروقها العظام وهو رواية عن
الامام وفي الصغرى وغيرها وهو المختار قال
في الفتح ولو شرط قدرا فعلى ما شرط وينبغي ان
يكون اجماعا انتهى سئل عن نصرانيين شهدا

مطلب في شهادة الذميين على الذمي بعد اسلامه

على نصراني بحق ثم اسلم هل تجوز شهادتهما
عليه بعد اسلامه ام كيف الحال اجاب الحمد لله
ملهم الصواب صرح في الولوالجية بما نصه نصرانيان
شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلم المشهود
عليه بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في
العقوبات انتهى ثم قال في الكنز والذمية احق
بولدها المسلم انتهى محله ما لم يعقل الاديان لان
الحضانة تنبني عن الشفقة وهي اشفق عليه
فيكون الدفع اليها انظر فاذا عقل الاديان ينزع
منها لاحتمال الضرر وقال في الهداية ما لم يعقل
الاديان او يخاف عليه ان يالف الكفر فظاهره
انه اذا خيف ان يالف الكفر نزع منها وان لم يعقل
دينا والتقييد بالام اتفاقي اذ كل حاضنة
ذمية كذلك كما صرح به في خزانة الاكمل اه

مطلب تنازعا في عين

سئل عمن تنازعا في عين هل يحلف واضع اليد باحضارها
ام لا اجاب الحمد لله صرح في متن الكنز بما نصه
وان كان عينا في يده حلف احضارها ليشير اليها
بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف انتهى
لان النقد لا الاشارة اليه في التعريف وقال في المنح
فان تعذر ذكر قيمتها والتعذر لا يكون الا بالهلاك
او بالغيبة صرح به في الدر المختار م سئل عن

مطلب في الدلال

الدلال هل هو من الاجير المشترك او من قبيل اجير
الوحد اجاب الحمد لله صرح في الدر المختار بما نصه لا اشك ان الدلال
من جملة الاجير المشترك فلا يضمن ما في يده وان
شرط عليه الضمان وبه يفتى كما في عامة المعتبرات
وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب انتهى

مطلب باع ما اجره

سئل فيما اذا باع ما اجره هل تنفسخ الاجارة او لا
اجاب الحمد لله صرح في الدر المختار بما نصه اذا
باع ما اجره لا تنفسخ لان البيع ليس بعذر بدون
لحوق دين ويوقف بيعه الى انقضاء مدة الاجارة
هو المختار ولزم الاجر المستاجر فان اراد المستاجر
ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح سئل في الساعي

مطلب في السعاية

هل يضمن ما غرمه المسعى به او لا اجاب الحمد لله
صرح في الاشباه بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين
لغلبة السعاة وفي السراجية ان كانت السعاية
بغير حق من كل وجه يضمن وعليه الفتوى انتهى
ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران

مطلب في اقرار الناظر باستحقاق شخص

من تركته والله اعلم سئل في ناظر على وقف وهو
من جملة المستحقين فيه اذا ادعى شخص انه من
جملة المستحقين فاقر الناظر بما ادعاه وافق العلما
فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه
فيما يخصه واذا مات المقر انقطع استحقاقه منه
هل يبطل اقراره او لا اجاب الحمد لله نعم يبطل اقراره
بعد

بعد موته ويعطى ما كان للمقر والمقر له باقراره الى
من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين
كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التتارخانية
والمحيط والاسعاف وغيرهم فيمنع المقر له
بعد موت المقر لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
فيما يستحق وبموته ينقطع وينتقل الى غيره
فيبطل اقراره انتهى م سئل في امراة اجرت

مطلب اجرت دارها من زوجها

دارها من بعلها هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب
الحمد لله صرح في فتاوى قاضي خان من اجرت دارا
لها من بعلها وسكنا فيها فلا اجر لها وكذلك
الدر المختار اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر
اشباه وخانيه وعلل ذلك بان الزوج يخرج من
الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار في يد المراة انتهى م
قال في الاشباه نقلا عن الخصاف بما نصه اقر الموقوف
عليه بان فلانا يستحق الربع دونه وصدقه فلان
صح في حق المقر دون اولاده وذريته وذكر فيها
في الوقف ان المشروط له الريع او بعضه اذا اقر بانه
لا حق له فيه فانه يستحقه فلان فهل يسقط
حقه قلت نعم ولو مكتوب الوقف بخلافه سئل

مطلب في العتقا

عمن مات من العتقا المرتب عليهم الغلا منه
وترك ولدا هل تنتقل حصته لولده ام لا اجاب
الحمد لله من مات من العتقا المرتب عليهم الغلة
وله ولد لا تنتقل حصته لولده لانها ليست كالميراث
وحينئذ فيمنع ابن المعتق من التقرير لا حق
له في شي من المرتب لعدم استحقاقه لانه
لفظ العتقا لا يشمل الاولاد كما صرح به فقهاونا
لان المرتب يقسم على التساوي بين العيال والعتقا
بحسب الروس بعد اخراج الحكر [illegible]

مطلب في بيع نقض المسجد

سئل عن بيع انقاض المسجد هل يجوز ام لا اجاب الحمد
لله صرح في البحر بما نصه قال حلبي هلاك النقض باعه
الحاكم وامسك ثمنه لعمارته عند الحاجة انتهى فعلى
هذا يباع النقض في موضعين عند تعذر عوده وعند
خوف هلاكه وفواته وارتضاه العلامة خير الدين في
فتاواه حيث قال فيها سئل في بيع انقاض الوقف
من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف
هلاكه انتهى سئل زوجين مسلمين بينهما

مطلب في زوجين مسلمين بينهما اولاد يجوز سكناهما

اولاد افترقا هل يجوز سكناهما في بيت ولا اجتماعهما
اجتماع الازواج او لا اجاب الحمد صرح العلامة
السيد سعودي في حاشيته على منلا مسكين
في فصل الحداد بما نصه تنبيه سئل
شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما
ستون سنة وبينهما اولاد يتعذر مفارقتهم
فيسكنان في بيت ولا يجتمعان في فراش ولا
يلتقيان التقاء الازواج هل لهم ذلك قال نعم
واقره المص رحمه الله اه در سئل عن اولاد البنت

مطلب في دخول اولاد البنات في لفظ الولد

هل يدخلون في لفظ الولد ام لا اجاب الحمد لله يدخل
ولد البنت في لفظ اولاد الاولاد ولد طلب استحقاقه
على ما اختاره هلال والخصاف وصححه قاضي خان
حتى انكر الخصاف رواية حرمان اولاد البنات ونقل
العلامة شرف الدين في شرح المنظومة بقوله
وينبغي ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيها
نص محمد لان ولد الولد حقيقة اسم لمن يولده
ولده سواء كان ذكرا وانثى لانه منسوب

مطلب في قسمة الدار المشتركة

اليه بالولادة انتهى سئل عن الدار المشتركة
هل يجوز قسمتها وهل اذا سكنها بعضهم
تلزمه

تلزمه الاجرة ام لا اجاب الحمد لله صرح العلامة الكازروني
في باب الشركة بما نصه اذا لم يمكن سكنى الشركاء
في الدار المشتركة فان انتفع كل واحد بعد القسمة
بنصيبه فتقسم بطلب الاكثر وان لم يمكن انتفاع
كل بها يتهايؤ اما بالاشهر او بالسنين او بالجمع
بحسب ما يرضاه الشركاء ولا يلزم الساكن
اجرة اذا اسكن في حصته والله اعلم سئل

مطلب في بيع الجامكية

عن بيع الجامكية هل يجوز ام لا اجاب الحمد لله نقل
العلامة الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عن الشيخ محمد
التمرتاشي الغزي في حاشيته على الاشباه والنظائر
المسماة بزواهر الجواهر ونصه فائدة هل يجوز بيع
الجامكية ام لا قلت قد رفع للشيخ الامام الوالد
سؤال في ذلك صورته ما قولكم في بيع الجامكية وهو
ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى دراهم
معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول له رجل بعتني
جامكيتك التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه
في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع صحيح
ام لا لكونه بيع الدين بنقد ام لا فاجاب اذا باع
الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال
مولانا في فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه جاز والله اعلم سئل

مطلب في نفقة الزوجة

عن نفقة خادمها اجاب صرح في السراجية
بما نصه ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت
من الاشراف فرض عليه نفقة خادمين وعليه
الفتوى انتهى در ويجب لها السكنى في بيت خال عن
اهله واهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من دار
له غلق انتهى تنوير زاد الشارح نقلا عن الاختيار
والعيني ومواهب ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الافتاء به كما في البحر وان يكون بين جيران

صار المجهول بحيث لا تستوحش كما نقله في السراجية

مطلب لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم

سيل عن السلطان هل للسلطان ان يكلف الناس
الى اثبات ما بايديهم ام لا اجاب الحمد لله صرح في
الفتاوى الخيرية بما نصه لا يجوز للسلطان ان
يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان
اليد بمجردها كافية وهذا ظاهر لا مرية فيه
اذا علمت ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان
ولا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لم
يصرف له شيء ويعمل بالاستيلادات العادية المستمرة
من تقادم الزمان والى هذا الوقت ويعمل بالاستفاضة
انتهى

مطلب في التقرير

سيل هل المعتبر تقرير الناظر او تقرير القاضي
اجاب الحمد لله صرح في الفتاوى الخيرية بما نصه
ان كان الواقف شرط للناظر التقرير في الوظايف
فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط
له ذلك فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم

مطلب هل له السفر بزوجته

سيل هل للزوج ان يسافر بزوجته ام لا اجاب
الحمد لله صرح في متن التنوير بما نصه ويسافر بها
بعد ادا المهر كله اعني موجلا او معجلا اذا كان مامونا
عليها وان لم يود كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها
وبه يفتى واعتمده المص وبه افتى شيخنا الرملي
لكن صرح في النهر ان الذي عليه المعول والعمل في
ديارنا لا يسافر جبرا عليها وجزم به البزازي
وغيره وعليه الفتوى هذا اذا كانت بالغة وان
صغيرة فللولي المنع حتى يقبض مهرها وتسليمها
نفسها غير صحيح ولا يسافر بها مطلقا بغير رضاها
لفساد الزمان لانها لا تامن على نفسها في
منزلها فكيف اذا خرجت وصرح في المختار بانه
لا يسافر بها وعليه الفتوى وفي المحيط وهو
المختار

مطلب القول قول الشريك

المختار سيل عن الشريك هل يصدق فيما يدعيه
او لا اجاب الحمد لله القول قول الشريك في الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول
قوله في الضياع والرد الى الشريك وبه افتى شيخ
الاسلام قارئ الهداية انتهى فتاوى الكازروني

مطلب حلف لا يدخل دار فلان

سيل عما اذا حلف لا يدخل دار فلان ما المراد بها
اجاب الحمد لله حيث حلف لا يدخل دار فلان
يراد نسبة السكنى اليه اه متن التنوير قال شارحه
ولو عرفا او بيعا او باعارة باعتبار عموم المجاز

مطلب لا يشترط اسلام المحلل

سيل عن المحلل هل يشترط ان يكون مسلما ام لا اجاب
الحمد لله شمل ما اذا كان الزوج الثاني مسلما او ذميا
فتحل الذمية بوطء الذمي لزوجها المسلم وسواء كان
حرا او عبدا انتهى

مطلب راى رجلا يتصرف في ارض

سيل عما اذا راى رجلا يتصرف
في ارض ثم بعد مدة ادعاه هل تسمع دعواه ام لا
اجاب الحمد لله ذكر صاحب الفتاوى الخيرية
ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه
والراى ساكت لا تسمع دعواه بعد ذلك كما
في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من
كتب المذهب انتهى قال في البحر نقلا عن المبسوط
ما نصه رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة
ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم
الحق ظاهرا انتهى ونقل ايضا انه ورد النهي من السلطان
بعدم سماع حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة
وافتى بذلك صاحب البحر عملا بالنهي اعتمادا على ما
في خزانة المفتيين اه قال العلامة الشلبي والوقف
كالملك في ذلك وليس دعوى وقف تسمع فيه
لانه دعوى استحقاق لا تسمع فيه الدعوى ويمنع
من التعرض في ذلك والله اعلم

مطلب اختلف الزوجان في متاع البيت

سيل فيما اذا اختلف الزوجان في متاع ما الحكم
في ذلك اجاب الحمد لله صرح في الفتاوي الخيرية
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثتهما فما
يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما وهذا قول
الامام واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما
وعلى قوله مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك
في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح
وما في المتون مقدم علي ما في الفتاوي والشروح
كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسايل انتهى

مطلب في العقد على الصغيرة

سيل في الصغيرة اذا عقد لها ابوها عقد النكاح
وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة
بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا اجاب الحمد لله
لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة
وتستمر عندها الي نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة
مطيقة للجماع انتهى سيل فيما اذا شرط الواقف ان

مطلب شرط عدم الاستبدال

لا يستبدل ويكون الناظر معزولا ولا اقبل
الاستبدال هل يجوز استبداله ام لا اجاب الحمد لله
صرح العلامة الطرسوسي انه لا نقل في ذلك ومقتضى
قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راي
المصلحة في الاستبدال لان نظر القاضي اعلا من نظر
الواقف وفي الفتاوي الخيرية اذا راي القاضي المصلحة
في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم
كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية وغيرهما

مطلب حلف لا يفعل كذا

انتهى سيل فيما اذا حلف لا يفعل كذا هل يختص بزمن
ام لا اجاب الحمد لله حلف لا يفعل كذا تركه على الابد
لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي
تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه
فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت

تمضي

تمضي قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه بر في يمينه
لتحقق العدم انتهى متن التنوير سيل عن

مطلب في الاجارة الطويلة

الاجارة الطويلة بعقود هل تصح ام لا اجاب
الحمد لله قال صاحب الذخيرة هذه الحيلة التي
تفعل في كل عقد ثلاث سنين ضعيفة عندي
لان من لم يجوز الاجارة الطويلة علي الوقف
انما لم يجوزها صيانة للوقف عن البطلان
فان الوقف اذا بقي في يد المستاجر مدة طويلة
والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع
في قلبهم انه ملكه فيشهدون له بالملك
اذا ادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف ولا فرق
بين ان تعقد بعقد او بعقود متفرقة كذا
في المنبع انتهى سيل عن ولد مات عن جدته

مطلب في الميراث

ام امه حرة الاصل وعن اخ لاب حر الاصل ايضا
وعن رجل يدعي انه اخو معتق الاب فهل الميراث
لجدته فرضا وردا او يخبرها عدا السدس للرجل
الذي يدعي انه اخو معتق الاب ام كيف الحال اجاب
الحمد لله ملهم الصواب صرح في الدرر والغرر للمحقق
محمد منلا خسرو بما نصه الام اذا كانت حرة الاصل

حرة الاصل

بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولا على ولدها
وذكر عن صاحب البدايع ان من شرايط ثبوت
الولا ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولا
لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا انتهى اذا علم
هذا النقل المعتبر في المذهب ومات هذا الولد الذي
امه حرة الاصل فلا ولا لاحد عليه وبموته يكون جميع
ما تركه لجدته ام امه فرضا وردا ولا شي للخال لان
الرد مقدم علي ذوي الارحام كما هو صريح السيد على السراجية
وغيره ولا شي ايضا للرجل الذي يدعي انه اخو معتق الاب لان
هذا الولد لا ولا عليه ولا لاحد فيمنع من يتعرض للجدة والله اعلم

مطلب في المواريث

سيل عمن مات عن ام وعن ابن معتق ابيها فهل
لا شي لابن معتق ابيها ويكون الميراث للام فرضا
وردا ام كيف الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب
اعلم ان هذه المسيلة وقع فيها خلاف بين علمائنا
فقد صرح صاحب الدرر والغرر ومحشيه المولى
عزمي زاده عن العبد ابوان من كانت امه حرة
الاصل لا ولا على ولدها وذكره ابن كمال باشا
وقاضي زاده وسنان زاده والمولى زكريا والمولى
سعد الدين ابن حسن خان والمولى صنع الله
وذكر عن شرح الوجيز ومعراج الدراية ان الولا
والميراث يكون بين قوم الام وقوم الاب اذا كان
الاب معتوقا اذا علم هذا النقل المعتمد في المذهب
تفصيلا على قول ابي يوسف لاطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته
الفرايض فلاولى رجل ذكر انتهى فهذا الحديث
صريح بان العاصب النسبي والعاصب
السببي ياخذ ما ابقته اصحاب الفروض ولان
الولا كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام
اشرف لكونه اقوى فكذا الولا وهذا تعليل لقول ابي
يوسف والله اعلم سيل في رجل مات عن زوجته
ولم يخلف وارثا غيرها اجاب بموت الرجل عن
زوجته يخصها من تركته الربع ستة قراريط
فرضا ويرد عليها ما بقي حيث لم يوجد مستحق
ولا يوضع في بيت المال لانه ليس بوارث ولا
مستحق على ما عليه الفتوى حموي نقلا عن المصفى
زيلعي عن النهاية والله اعلم سيل عن امراة توفيت
عن ابني بنت اختها وعن بنت بنت عمة فما الحكم
اجاب بموت هذه المراة عمن ذكر فجميع ميراثها
لابني

مطلب في الرد على الزوجين

مطلب في الميراث

لابني بنت الاخت لقرب درجتهما دون بنت
بنت العمة لبعد درجتها قال في الكنز والترجيح
بقرب الدرجة فدرجة ابني بنت بنت الاخت
اقرب فهما احق بالميراث والله اعلم سيل
في امراة معتوقة ماتت عن زوجها وعن بنت
اخ معتقها فهل لا شي لها حيث ليس للنسا
من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن ام كيف
الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب بموت
هذه المراة عمن ذكر يخص زوجها النصف
اثنا عشر قيراطا فرضا من متروكاتها وما بقي
يوضع في بيت المال يصرف في مصارفه وهذا
هو اصل المذهب ولا شي لبنت اخ المعتق
لانه ليس لها شي من الولا على المتوفية فلا
يكون لها شي في تركتها فقد صرح في الكنز
وغيره من متون المذهب انه ليس للنسا من
الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وح فتمنع
بنت اخ المعتق من الدعوى في ذلك والله اعلم
سيل في امراة توفيت عن زوجها لا وارث لها
غيره فهل يرد عليه الباقي بعد اخذ فرضه ام كيف
الحال اجاب الحمد لله مانح الصواب حيث ان
الزوجة توفيت ولم تترك وارثا سوى زوجها
فياخذ النصف فرضا والباقي ردا كما هو صريح
الزيلعي نقلا عن النهاية وقال في المستصفى
والفتوى اليوم بالرد على الزوجين وهو
قول المتاخرين من علمائنا وقال الامام الحدادي
الفتوى اليوم بالرد على الزوجين وصرح
العلامة في فتاويه نقلا عن القنية ويفتى
بالرد على الزوجين في زماننا لعدم انتظام
بيت المال صرح بذلك السيد على مسكين
ومثل هذا في شرح الحموي على الكنز والله
اعلم

مطلب في الرد على الزوج

مطلب في ولاء [illegible]

سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
هل يفرض لها نفقة ما دامت في العدة او لحملها
ام لا اجاب الحمد لله مانح الصواب لا نفقة
للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا
او غير حامل لان احتباسها ليس لحق الزوج بل
لحق الشرع ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك
له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة
فتشمل السكنى فلا سكنى لها ايضا كما في البحر
معزيا الى المبسوط واذا كانت معتدة الموت
ام ولد فتجب لها النفقة كما في الجوهرة

مطلب ادعى دينا على ميت

والله اعلم سئل في رجل ادعى دينا على ميت
هل يحلف ام لا اجاب الحمد لله مانح الصواب
صرح في الاشباه بما نصه يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه
ولا استوفيته منه ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبضه لك قابض بامرك ولا احلت احدا
عليه بذلك ولا عندك منه رهن والتحليف
بلا طلب الورثة ولو كان الدين ثابتا على الميت
في مرض موته كذا في العمادية والخانية قال
في البحر ادعى على مورثه دينا وشهدا انه كان
على الميت دين لا تقبل حتى يشهدا انه مات
وهو عليه ويحلف المدعي مع اقامة البينة

مطلب في الميراث ذوي الارحام من جهة ولا العتاقة

ومثله عبارة البزازية اهـ سئل في امراة
اعتقت جارية وتوفيت المعتقة وبعد مدة
توفيت المعتوقة عن زوجها وعن اولاد ابن عم
معتقتها فهل لهم ما فضل بعد فرض الزوج
او يرد ما فضل على الزوج اجاب الحمد لله
مانح الصواب بتوريث ذوي الارحام من
جهة ولا العتاقة لم يرد في رواية عن الامام
ولا

ولا عن صاحبيه ولا عن الحسن ولا عن زفر وانما
المعتمد الذي ذكره اصحاب المتون الموضوعة
لنقل ظاهر الرواية عن الامام انه لا يرث العتيق
الا معتقه وبعده عصبته المتعصبون بانفسهم
كترتيب العصبات واما ذوي الارحام فلا يرثون
بسبب الولاء ولكن بسبب القرابة فقط وحيث
علمت ذلك ففيما تركته المعتوقة يكون لزوجها
النصف فرضا والباقي يوضع في بيت المال
على انه مال ضائع لا على طريق الارث ولكن نقل
العلامة الزيلعي عن النهاية انه يرد على الزوجين
في زماننا لفساد بيت المال ونقله صاحب الدرر
وح فالامر مفوض لراي القاضي فان راى بيت
المال عنده منتظما يضع فيه المال وان لم يكن
منتظما يعطي للزوج ولكنه قول مخالف لمذهب
الامام والله اعلم وفي القنية والفتوى اليوم
بالرد على الزوجين وهو مذهب المتأخرين
من علمائنا وقال التفتازاني افتى كثير من
المشايخ بالرد على الزوجين اذا لم يكن من
الاقارب سواهما لفساد الزمان وظلم
الحكام في هذه الايام بل يفتى بتوريث
بنات المعتق وذوي ارحامه
سئل عن يتيمة قاصرة متزوجة وعليها وصي
مختار من قبل مورثها ادعى الوصي ان هناك عاصب
غائب بالبلد فما الحكم اجاب الحمد لله مانح الصواب
جميع ما تركته القاصرة يقسم بين ورثتها للزوج
النصف فرضا وللجدة السدس والباقي يرد على
الجدة ولا عبرة بدعوى الوصي ان هناك عاصب
لان وجود وارث اخر موهوم فلا يؤخذ الثابت
قطعا الا ان اقام بينة عادلة تشهد بنسب الغائب
الى ابيه وجده ويبين الجهة التي يرث بها وان لم يقم
بينة فللحاكم تخليص ما في يد الوصي من نصيب الجدة ويسلمه
لها لان الاقرار موجز عن الورثة حتى عن ذوي الارحام

مطلب في الرد [illegible]

[illegible]

مطلب في الميراث

سيل في امراة توفيت عن اولاد عمة ذكور واناث وعن اولاد خال ذكور واناث وخلفت ما يورث عنها شرعا فما ذا يخص كلا اجاب الحمد لله مانح الصواب ان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالثلثان لقرابة الاب لقوة قرابتهم والثلث لقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة وحينيذ فلاولاد العمة ثلثا التركة سواء كانت شقيقة او لاب او لام للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الخال الثلث شقيقا او لاب او لام للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

مطلب في الشهادة على نسب الوارث

سيل في رجل مرض واقام رجلا وصيا على مخلفاته وامره بحفظ ذلك الي ان ياتي ورثته من بلاده ثم بعد موته قدم رجل من بلاده وادعي انه اخو الميت ولا وارث له غيره فطلب منه الحاكم اثبات ما ادعيه فاقام شاهدين يشهدان انه اخو الميت شقيقه وانه وارثه فهل يشترط في ثبوت الاخوة شهادة رجلين يشهدان انه شقيقه او لاب وينسبانه الي ابيه وجده ويسميانه ام لا وهل اذا كان له اخوة غير هذا هل يكلف الشهود ان يقولا لا نعلم له وارثا غيره وهل اذا ثبت ذلك وقضى القاضي له هل يطلب منه كفيلا لما يتوقع من ظهور وارث اخر ام لا اجاب الحمد لله مانح الصواب صرح في البحر نقلا عن الخانية بما نصه واذا شهدا على الميت ينبغي ان ينسباه الي ابيه وجده وقبيلته وما يعرف به وذكر الصدر الشهيد ان المدعي لو برهن انه مات وترك ميراثا لورثته ولم يذكروا عدد الورثة ولا قالوا لم نعلم له وارثا غيره فانه لا يقضي له ولا بد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الي اب واحد ويشترط للشهادة بالاخوة ان يقولا هو اخوه شقيقه او لابيه فقط او لامه فقط فاذا اثبت ذلك وقضى القاضي له بعد التلوم ياخذ من الوارث كفيلا بالنفس على قول ابي يوسف ومحمد ولا يكفي النسب الي الاب بل لا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا

واذا

واذا وقع الغلط في ذكر اسم ابي الميت لا تقبل شهادته ويقول لذلك ما نقله في جامع الفصولين ان الغلط في اسم الجد اذا كان غايبا يمنع صحة الدعوى بخلاف ما اذا كانت على حاضر قال في البحر ومن شروط قبول الدعوى بالميراث ان يذكر الشاهد المثبت حتى لو شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذا الميراث له ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وايضا دعوى النسب مجردة من غير دعوى مال غير مقبولة اهـ

مطلب في الميراث

سيل في رجل مات عن اولاد خال عمه ابني وبنت شقيقه وعن اولاد خالة ابن وثلاث بنات والكل لاب فما القسمة في ذلك اجاب الحمد لله مذهب ابي يوسف تقسيم التركة على احد عشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة سهمان ولكل بنت من بنات الخال والخالة سهم واحد فقسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وهذه رواية عن ابي حنيفة ومذهب محمد تصح من الاحد خمسين لابني الخال عشرة لكل واحد خمسة ولابن الخالة اربعة ولكل بنت من بنتي الخال اثنان وبنات الخالة ثلاث ولكل واحدة من ... بالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة اجزا من احد عشر جزا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزان من احد عشر جزا من قيراط وعلى مذهب محمد لكل ابن من ابني الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط والمعول على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الي ما نقلناه عنه اولا والله اعلم خيريه

سيل في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب لاب
وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم في ذلك اجاب
الحمد لله جميع ما تركه للخال ولا دخل للاخر معه بحال
كما هو صريح كلام السراجية بقوله في اخر ذوي الارحام
ثم ينتقل هذا الحكم الي جهة عمومة ابويه وخولتهما
ثم الي اولادهم كما في العصبات فجعل الانتقال الي
عمومة ابوي الميت وخولتهما بعد عمومة وخولة
ابويه والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت
وخولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا
موخرا عن الرابع ومن ادخلها في الرابع صرح بان الارث
بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته
قال المص في شرحه علي السراجية والصنف الخامس
وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات
الاعمام لاب واولاد هولاء ثم قال روي ابو يوسف
والحسن ابن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة
عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الاول يعني اولاد الاخوات الخ ثم الثاني يعني
الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد
الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني
الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم
الخامس وهي من تقدم كترتيب العصبات
يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به
يعني الفتوي علي هذا القول وروي عن ابي
يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات
اولي من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل
هذا روي ابو سليمان عن محمد ابن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجد والجدات الفاسدات
والجدات الفاسدات وان علو ثم الاول وان سفلوا
يعني

يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما
تقديم الرابع علي صنف من الاصناف فلم نطلع علي
رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس
علي الرابع الحاصل انه لا كلام في مسيلتنا
التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث
الخال ولا شي لابن عمة الاب لابوين بحال والله اعلم

مطلب في الميراث

سيل عن امراة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام
وبنت اخ لاب وام فما يخص كلا اجاب الحمد لله
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت
الاخ ثلثه علي مذهب ابي يوسف اعتبارا للوصف الذكورية
والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا للاصل هما
وافتي بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني
وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلي كل فالمسيلة
تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا علي
ما يقتضيه وعلاه ولا يخفي ان ابن الاخت مدلي بذات فرض
وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الاخر والله اعلم

مطلب في الميراث

سيل عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم
اجاب الحمد لله عند ابي يوسف القسمة علي الابدان
جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام
او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ
الانثيين وعلي قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان احدهما لاب
وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شي للاخر مع الاول
وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله في جميع
مسايل ذوي الارحام سيل في انثي ماتت عن ام وعن

مطلب في الميراث

اخ لام وعن عمات ثلاث لاب ولها حصة في كرم اربعة
قراريط فهل للعمات شي مع الام والاخ المذكور
ام ليس لهن شي وما يخص الاخ والام من ذلك

اجاب الحمد لله ليس للعمات شي والحصة المذكورة وما
خلفت الانثى المذكورة مقسوم بين الام والاخ اثلاثا
فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط
وثلث قيراط من الحصة المذكورة والله اعلم خيريه سيل في
امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت ابن عم
ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن
الاخت المذكورة شي ام لا اجاب الحمد لله الارث لابني
ابن الابن جميعه بينهما سوية ولا شي لابن الاخت
ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم خيريه سيل في رجل
مات عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم
اجاب الحمد لله هذه المسيلة اختلف فيها جعل بعضهم
ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرايض السراجي وعليه صاحب الهداية
ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية
وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان
الكل لبنت العم لكونها ولد عصبة وجعل في الضوء عليه
الفتوى وانه رواية شمس الايمة السرخسي وانه وافق
رواية الصغرى تاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه
صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية
فالاخذ للفتوى برواية شمس الايمة اولى من
الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا
اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة
ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التاكيد
كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه
السرخسي مصرحا بكونه الصحيح والاشبه او المختار
او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسلها ويقول
في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه السرخسي
فتقدم جوابانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى
وانه

مطلب في الميراث

مطلب في الميراث

وانه ظاهر الرواية فاليكن المعول عليه والله اعلم ثم قال
في جواب اخر الصحيح ان لا شي لولد الخال مع بنت العم
وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى
وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سوا اختلف
العصبة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث
الميت والله اعلم سيل في رجل مات عن بنتي اخت لاب
وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث
اجاب الحمد لله المال كله لبنتي الاخت لاب ولا
شي لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم
المال على اولاد الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى
الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس
ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال
عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة الارباع
لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة
من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة
لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى كاصلهم
ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله
اعلم خيريه وصرح العلامة الدقدوسي
في فتاواه بما نصه فصل في الصنف الثاني
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام
فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من
اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على
هذا حال الجدات وعند الاستوا في درجات القرب فمن
كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى فاب ام الام اولى
من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول
يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني
يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي

مطلب في الميراث

مطلب علام العلامة الدقدوسي في ذوي الارحام

لا يرث مع الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى وان
استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث كاب اب
ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلي بوارث
كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة
من يدلون بهم كما ذكر في مثال عدم الادلا بالوارث
كان الجد والجدة في ذلك متحدان فيمن يدليان به
واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة
حينئذ على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب
وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء
الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكر لادلا الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان
اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك
ام اب ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام فكانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم والضابط ان يقال
اما ان يكون هناك استوا الدرجة اولا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او
تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان
الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلا الخلاف
كما في الصنف الاول فتامل فصل في الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة
لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت بنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام

مطلب في الصنف الثالث

كبنت

كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ولو كانا
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية لان هذه القرابة
باعتبار الام ولا يفضل فيها الذكر على الانثى وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت
بنت الاخ وابن بنت الاخت او كان كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض
كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة ومحمد يقسم المال على
الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وهو الظاهر من قولي ابي حنيفة فما
اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول فلو ترك الميت ثلاث بنات
بني اخوة متفرقين فعندهما المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة فصل في
الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم فانه اذا ترك عمة واحدة
او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان
المال كله لذلك الواحد المنفرد فاذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام فانهم
من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني ان من
كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب

مطلب في الصنف الرابع

لولى معتق كان للام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا
واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعمة وعم كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او كلاهما لاب او كلاهما لام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة
لاب وخالة ام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات
وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من
قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم
فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين
لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث
كذلك واذا تفردت العمات لاب وام قسم الثلثان
بينهما بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن بالسوية فصل

مطلب في اولادهم

في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع والحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب
من جهة الابعد او من غير جهته فبنت العمة
او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها
وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من
هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها
اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت
ابنها لما ذكرنا وكذا اولاد العمة اولى من اولاد
الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات كان المال
كله لولد عمة لاب وام فان لم يكن فكله لولد عمة
لاب فان لم يكن فلولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد
الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وان
استووا

استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا
فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب
وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
فان كان احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال كله
لمن كان له قوة القرابة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد
العمة لاب وام اولى من ولد الخالة او الخال لاب
وام لانعدام اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا
بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال
والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد
العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الام والاب فان اباها جد صحيح وعصبة وامها
جدة صحيحة ذات فرض ليست هي اولى من الخالة
لاب وام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام فصل
في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت الابن فانها اولى من بنت بنت الابن وان
استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد
وارث كبنت بنت البنت وابن بنت البنت او
البنت فمحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا
لابي يوسف والحسن ابن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وكذلك عند محمد لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ابدان الفروع

ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد المال للاصول اعني البطن
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والا
نوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت وثلثه لابن بنت البنت نصيب
امه وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع احكام ذوي الارحام والله اعلم
قال العلامة الحموي وترتيبهم كترتيب العصبات
يقدم فروع الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا ثم اصوله كالجد والجدة الفاسدين
وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه
كالاعمام لام والعمات والاخوال والخالات وان بعدوا
فهم اربعة مرتبون كما ذكرنا في الاصح قال الرضي
النيسابوري في فرائضه ولا يرث احد من الصنف
الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول
وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع
الثالث وهو المختار للفتوى وتظافرت على هذا
عبارات المحققين والترجيح بقرب الدرجة
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن لا
بطريق العصوبة فان استووا في الدرجة فالترجيح
بكون الاصل وارثا لان ولد الوارث اقوى
فكان من يدلي به اقوى قرابة
كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن وكبنت بنت اخ وبنت اخ لام المال كله للثانية
فيهما وولد ولد الوارث ليس باولى في الصحيح
في الظهيرية عن الصدر الشهيد وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
مثل العمة لاب وام والخالة لام والخال لاب وام
والعمة

والعمة لام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام وكام ابي الاب وام ام الام فالثلثان
للجدة من جهة الاب والثلث للجدة من جهة
الام روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولان
قرابة الاب اقوى وذلك لا يكون في الفروع
بل في الاصول وفروعهم وان اتفق الاصول
صفة اي من يدلون به في الذكورة والانوثة كابن
بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فالقسمة تكون على الابدان
اي على ابدان الاصول المدلي بهم سواء كانوا
اصولا لهم او لم يكونوا كما في الزيلعي وان
استووا في القرب وليس فيهم ولد وارث
قسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا او
اناثا وان كانوا مختلفين فللذكر مثل
حظ الانثيين بلا خلاف ان اتفقت صفة
الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة
والانوثة وان لم تتفق صفة الاصول
في الذكورة والانوثة فابو حنيفة العدد من
الفروع ووصف الاصل من اول بطن اختلف
وهو قول محمد للذكر مثل حظ الانثيين لان
صفة الاصول متفقة وعند ابي يوسف
المال نصفان باعتبار الابدان وذكر ابو اليسر
البزدوي في فرائضه ان بعض مشايخه كان
يفتي بقول محمد في هذه المسألة فقلت له ان قول
ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسألة
وهو اقرب الى الصواب فاختيار مذهب محمد
من ابي فرجع عنه وكان يفتي بعد ذلك بقولهما
وفي الشنشوري ما نصه بنت اخ لام مع بنتي
عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية
انتهى وصرح العلامة مسكين ان بنات الاعمام

من الصنف الرابع حيث قال وبنات الاعمام كلهم
سواء كان العم شقيقا او لاب او لام وهذا مخالف
لمذهب اهل التنزيل الذي ذكره الشنشوري
فكادت عبارة مثل مسكين ان المال كله لبنت
الاخ للام لقربها في الدرجة للميت عن بنت
العم الشقيق او لاب اه وقد غفل بعض مشايخنا
عن ذلك فافتي بعبارة الشنشوري المخالفة
للمذهب والله اعلم وحكم الصنف الرابع
انه لا انفرد واحد منهم استحق الكل بل ذا في كل
الاصناف وان اجتمعوا وحيز قرابتهم متحدا
بان كان الكل جنسا واحدا فالاقوى اولى
اتفاقا اي من كان لابوين اولى
للاب ومن كان لاب اولى ممن كان
كانوا او اناثا او ممن كان لام ذكورا
انثيين كعمة وعم فللذكر مثل حظ الا
كذلك او لاب او لابوين كلاهما للام او خال وخالة
قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة وان اختلف حيز
لابوين وخالة للام او خال لاب وام كعمة
للام فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم
يعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان وان استووا في القرب
والقرابة واتحد حيز قرابتهم فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين
او لاب فالمال لبنت العم ولو كان احدهما
لاب وام والاخر لاب فالمال لمن قوة القرابة
كبنات عم لابوين او لاب فالمال
لبنت العم لابوين خال لابوين وعمة لام
فالثلثان للعمة والثلث للخال خالة لابوين
وخال

وخال لابوين وعمة لاب وام فالثلثان
للعمة للابوين وثلثه بين الخال والخالة
بنت عمة وبنت خال الثلثان لبنت
العمة والثلث لبنت الخال بنت خال
لابوين وبنت عم لام الثلثان لبنت العم
والثلث لبنت الخال بنت عم لاب
وبنت عمة لابوين المال لبنت العمة
لابوين لقوة القرابة بنت خال لابوين
وبنت خالة لاب المال لبنت الخال
للقوة اه سئل في عالم توفي عن ابن
وبنتين وزوجة وترك بيتا فماذا
يخص كلا من ورثته افيدوا الجواب
الحمد لله مانح الصواب بموت هذا
العالم عمن ذكر يخص زوجته الثمن
فرضا ثلاثة قراريط ولولده الذكر
عشرة قراريط ونصف ولكل بنت
من البنتين خمسة قراريط وربع
قيراط ثم مات احدى البنتين عن
بنتها وزوجها وامها واخيها واختها
فماذا يخص كلا من الخمسة قراريط
وربع يخص البنت بحق النصف قيراطين
ونصف قيراط وثمن قيراط ويخص
الزوج بحق الربع قيراط وربع قيراط
ونصف ثمن قيراط فرضا ويخص الام
بحق السدس ثلاثة ارباع قيراط
وثمن قيراط فرضا ويخص الاخ بحق
التعصيب ربع قيراط وسدس ثمن

ثمن قيراط تعصيبا ويحيى الاخ
ثمن قيراط وسدس ثمن قيراط
تعصيبا والله اعلم

في اصناف ذوي الارحام

سيل عن اصناف ذوي الارحام وبيانهم
اجاب الحمد لله مانح الصواب
ذوي الارحام اصناف اربعة جزء الميت
واصله وجزء ابويه وجزء
جديه او جدتيه فيقدم الصنف الاول
اي جزء الميت وهم اولاد البنات ذكورا
واناثا واولاد بنات الابن كن كلوان
سفلين علي بقية الاصناف لقوتهم
ثم الصنف الثاني اي اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات وان علو
ثم الصنف الثالث اي جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات كلهن واولاد الاخوة
لام ذكورا واناثا وبنات الاخوة كلهم
ثم الصنف الرابع اي جزء جديه او جدته
وهم العمات مطلقا والخالات والاخوال
كذلك والاعمام لام وبنات الاعمام
كلهم وهذا الترتيب هو المفتي به كما
في ملتقي الابحر وشرحه انتهي
وح فاولاد الخال وبنت عم الاب كلهم
من الصنف الرابع فيرثون الميت جميعا
ح

في اختلاف البينات

بينة القرض اولي من بينة الرهن وبينة
الوفا اولي من بينة البات وبينة الاكراه
اولي من بينة الطوع وبينة الهبة
اولي من بينة العارية وبينة الصحة
اولي من بينة الموت وبينة البراة اولي
من بينة الاقرار وبينة البيع اولي من
بينة الرهن وبينة القرض اولي من
بينة المضاربة وبينة الامانة اولي
من بينة الشرا وبينة العاقل اولي من
بينة المعتوه وبينة الغبن اولي من
بينة العكس وبينة المالك والمجنون
اولي من بينة الغاصب وبينة رب
الدين اولي من بينة الورثة وبينة
القدم اولي من بينة الحدث وبينة
الرهن اولي من بينة الهبة وبينة
الرهن اولي من بينة الاجارة وبينة
الاشتراك اولي من بينة الاستقلال
انتهي من الواقعات

٧٥ ورقه

ابحاث

مسئلة ابن تيمية

سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا في كلمة واحده
فهل يقع به ثلاث ام واحده اجاب الشيخ احمد
الحنبلي الكبير الحمد لله قال الشيخ مرعي الحنبلي
في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان هو خبر بمعنى
الامر والالزام تخلف الخبر اي طلقوا مرتين اي دفعتين
فيحرم ايقاع الثلاث دفعة لانه خلاف المامور به
وقال بحرمة الثلاث مالك وابو حنيفة وجمع
كثير من الصحابه واذا حرم فقيل يقع الثلاث
وعليه الايمة الاربعة وقيل يقع واحده اذا اوقعها
مجموعه واختاره ابن القيم وشيخ الاسلام تقي الدين
ابن تيميه وروي ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين
كعلي وابن الزبير وابن عوف وابن مسعود وابن
عباس وعكرمه وطاووس وعطا وعمرو ابن دينار
وسعيد ابن جبير ومحمد ابن اسحاق وداوود الظاهري
واكثر الصحابه ومحمد ابن مقاتل وروي الامام احمد
حديث طلاق ركانه وفيه سئله رسول الله كيف
طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال في مجلس واحد
قال نعم قال انما تلك واحده فارجعها ان شئت قال
فراجعها انتهى من تفسير الشيخ مرعي الحنبلي
وحينئذ يجوز لهذا الرجل الذي طلقها ثلاثا دفعة
واحدة بمجلس واحد ان يراجعها ويقلد الشيخ تقي
الدين ابن تيميه وغيره مما ذكر ويجعلهم [illegible] فان
[illegible] ماو نرجع طلقتين والله
اعلم هذه المسئلة والعهدة على الشيخ احمد الحنبلي الكبير وقال لبعض الاكابر
[illegible]